العدد الثاني والعشرون - الجزء الاول - فبراير - 2025 - السنة الرابعة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

American International Journal of Humanities and Social Sciences

الالكتروني (3085 - 4806) (ISSN) / الورقي (3085 - 4830) (ISSN)
رقم الايداع القانوني في المكتبة الوطنية المغربية (2025 Pe00006)
رقم الايداع القانوني في دار الكتب والوثائق العراقية (2735)

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية
للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY
OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

www.iajphss.us / الموقع الرسمي للمجلة

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس التحرير-.أ.د.نزهة إبراهيم الصبري - نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير : أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

مدير التحرير- أ.د. هند عباس على الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق) مدقق اللغة العربية).

سكرتارية التحرير

1. أ .م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري - الشؤون الإدارية - الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

أعضاء هيئة التحرير

1. أ.م.د.حقي إسماعيل إبراهيم ، كلية التربية ،الجامعة المستنصرية ،. جمهورية العراق - المدقق العام.
2. أ.د. خالد ستار القيسي ،عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
3. د. مجدي عبد الله الجايح،كلية اللغات والعلوم الإنسانية ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية)
4. أ. خالد الأنصاري، كلية علوم التربية،جامعة محمد الخامس ،الرباط، المملكة المغربي. (التنضيد)
5. م.م. محمد تايه محمد بخش - وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف/ العراق. (تصميم).

أعضاء الهيئة العلمية

1. .د. أبكر عبد البنات آدم - مدير جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم - جمهورية السودان.
2. أ.د. إلهام شهرزاد روابح - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البليدة 2 - الجمهورية الجزائرية.

3. أ.د. آمال العرباوي مهدي - رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية - جامعة بورسعيد، جمهورية مصر العربية.

4. أ.د. أمل مهدي جبر- رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية ـ كلية التربية للبنات ـ جامعة البصرة، جمهورية العراق.

5. أ.د. ناهض فالح سليمان- كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ قسم اللغة الإنجليزية ـ جامعة ديالى - جمهورية العراق.

6. أ.د. نبيل محمد صالح العبيدي ـ عميد كلية الدراسات العليا ـ الجامعة اليمنية ـ الجمهورية اليمنية.

7. .أ.د.نزهة إبراهيم الصبري نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية.

8. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ قسم الجغرافية ـ جامعة تكريت ـ جمهورية العراق.

9. أ.د. نورة محمد مستغفر ـ أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية.

10. أ.د. هاله خالد نجم- رئيس قسم الترجمة ـ كلية الآداب- جامعة الموصل – جمهورية العراق.

11. أ.د. وسن عبد المنعم ياسين- أستاذ الأدب العربي – كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ جامعة ديالى ـ جمهورية العراق

12. أ.د. محمد نبهان ابراهيم رحيم الهيتي – علوم اسلامية – جامعة الانبار – العراق

13. أ.د. إيمان عباس على حسن الخفاف- عميد كلية التربية الأساسية ـ الجامعة المستنصرية ، جمهورية العراق.

14. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية- جامعة الموصل - جمهورية العراق.

15. أ.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية ـ جامعة السليمانية ـ جمهورية العراق

16. أ.د.تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق.

17. أ.د. حسين عبد الكريم أبو ليله ـ وزارة التربية والتعليم ـ فلسطين.

18. أ.د. خليفة صحراوي ـ رئيس قسم اللغة العربية وآدابها ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ـ جامعة باجي مختار عنابة ـ الجمهورية الجزائرية.

19. أ.د. داود مراد حسين الداودي ـ دكتوراه العلوم السياسية ـ مدير وحدة البحوث والدراسات ـ جامعة القادسية ـ كلية القانون ـ جمهورية العراق.

20. أ.د. راشد صبري محمود القصبي- أستاذ التخطيط التربوي واقتصاديات التعليم بكلية التربية ـ جامعة بورسعيد ـ جمهورية مصر العربية.

21. أ.د.صفاء محمد هادي - الجامعة التقنية الجنوبية - الكلية التقنية الإدارية – البصره الاختصاص العام دكتوراه ادارة الأعمال.

22. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في الاكاديمية الأمريكية ـ جمهورية العراق.

23. أ.د.عدنان فرحان الجوراني ـ أستاذ الاقتصاد ـ جامعة البصرة ـ جمهورية العراق.

24. أ.د. غادة غازي عبد المجيد- أستاذ في كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة ديالى ـ جمهورية العراق.

25. أ.د. ماجدولين محمد النهيبي- كلية علوم التربية ـ جامعة محمد الخامس ـ الرباط، المملكة المغربية.

26. أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد يوسف- أستاذ ورئيس قسم المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم ، رئيس رابطة التربويين العرب ـ كلية التربية ـ جامعة بنها ـ جمهورية مصر العربية.

27. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي ـ نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ جامعة ديالى ـ جمهورية العراق.

28. أ.م.د. محمد ماهر محمود الحنفي ـ رئيس قسم أصول التربية ـ كلية التربية ـ جامعة بور سعيد ـ جمهورية مصر العربية.

29. أ.م.د.عبد الباقي سالم – تدريسي في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة – جامعة بابل- جمهورية العراق

30. أ.م.د.آوان عبد الله محمود الفيضي ـ دكتوراه قانون خاص ـ كلية الحقوق ـ جامعة الموصل ـ جمهورية العراق

أعضاء الهيئة الاستشارية

1. أ.م.د.آرام نامق توفيق ـ كلية العلوم ـ جامعة السليمانية ـ جمهورية العراق.
2. م. د. بلال حميد داوود- أستاذ بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين– مدير المركز المتوسطي للدراسات والأبحاث- المملكة المغربية.
3. د. جميلــة غريّب ـ قسم اللّغة العربيّة و آدابها ـ جامعة باجي مختار ـ عنابة ـ الجمهورية الجزائرية .
4. أ.د. حورية ومان ـ أستاذ التاريخ المعاصر ـ جامعة محمد خيضر ـ بسكرة الجمهورية الجزائرية.
5. أ.د. خالد عبد القادر التومي- باحث في المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ـ ليبيا.
6. أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال ـ قسم نظم المعلومات ـ الجامعة الأردنية- فرع العقبة ـ المملكة الأردنية الهاشمية .
7. أ.م.د. رشيدة علي الزاوي- أستاذ التعليم العالي ـ المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ـ الرباط ـ المملكة المغربية.
8. أ. م.د. رضا قجة- علم الاجتماع – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجمهورية الجزائرية.
9. د. صفاء محمد هادي هاشم- معاون عميد الشؤون الادارية والطلبة ـ كلية التقنية الإدارية ـ جمهورية العراق.
10. أ.د. كامل علي الويبة- رئيس جامعة بنغازي الحديثة – ليبيا .
11. أ.د. علي سموم الفرطوسي ـ كلية التربية الأساسية ـ الجامعة المستنتصرية ـ جمهورية العراق.
12. د. حدة قرقور ـ كلية الحقوق ـ جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة ـ الجمهورية الجزائرية.
13. أ.د. مازن خلف ناصر ـ كلية القانون ـ جامعة المستنصرية ـ جمهورية العراق .
14. د. محمد عيد السريحي ـ مستشار وعضو مؤسس لجمعية البيئة السعودية ـ المملكة العربية السعودية.
15. أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية.
16. م.د. محمد مولود امنكور ـ كلية العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية ـ الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
17. م.د.مروة إبراهيم زيد التميمي ـ كلية الكنوز ـ الجامعة الأهلية ـ جمهورية العراق .

18. أ.م.د. هلال قاسم أحمد المريسي ـ عميد الشؤون الأكاديمية الأميريكية للتعليم العالي والتدريب ـ جامعة العلوم الحديثة ـ الجمهورية اليمنية.
19. أ.د. نادية حسين العفون، كلية التربية للعلوم الصرفة- ابن الهيثم- جامعة بغداد، الجمهورية العراقية.

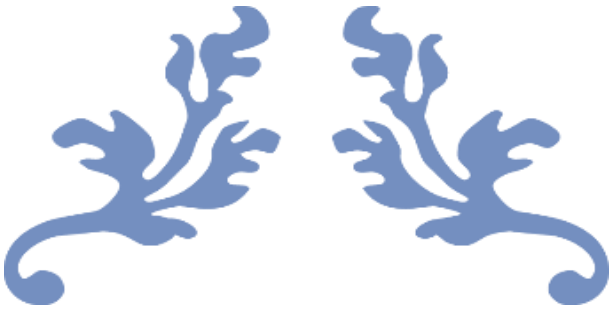

مقال العدد

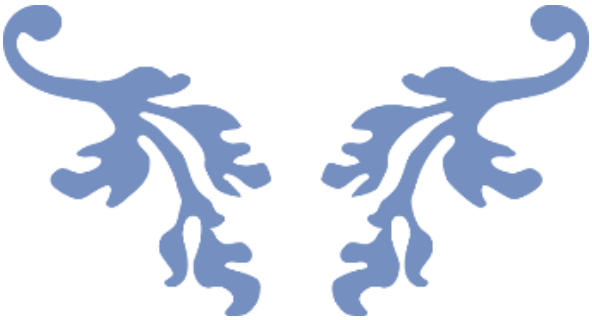

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، الحمدّ لله على فضله ونعمته ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله ، أمّا بعد

يسرّنا أن نقدم لكم العدد 22 ج1 من المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الذي يضم مجموعة من البحوث العلمية المتميزة التي شارك بها باحثون من مختلف دول العالم. يشتمل هذا العدد على أعمال بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الثامن عشر، بالإضافة إلى مجموعة من الدراسات التي جاءت خارج نطاق المؤتمر، مما يعكس تنوعًا علميًا وثراءً في المواضيع المطروحة.

لذ دأبت هيئة التحرير على تطبيق معايير التقييم العلمية شأنها بذلك شأن المجلات الرصينة المثيلة في حقل التخصص والنشر العالمي ، فعرضت البحوث على محكمين لهم مكانتهم العلمية في فضائهم العلمي ، ويعودون لجنسيات مختلفة ، ومن جامعات متباينة ، منها الجامعات الحكومية التي ترجع بمرجعيتها إلى بلدان العالم المختلفة ، فضلا عن الاستعانة بخبراء من جامعات خاصة اثبتوا بشكل علمي أنهم أهل للتحكيم واطلاق الحكم على علمية البحث المقدم للمجلة ، وصلاحيته للنشر.

حرصت هيئة التحرير على عرض البحث المقدم من لدن كاتب البحث على محكمين اثنين ، وتقديمه لهما ، بتوقيتات زمنية محددة ، فأن اتفق المحكمان على صلاحية البحث ، تم تحويله إلى مرحلة التنضيد والنشر ، بعد التأكد من دقة تطبيق تعليمات النشر الخاصة بالمجلة . وإن اختلف المحكمان في التقييم المطلق على البحث المقدم ، حول البحث لمحكم ثالث ، فأن قبله ، تم تحويله للمرحلة الثانية التنضيد والنشر ، وإن رفضه ، عندئذ يرفع البحث من قائمة البحوث المعدة للنشر.

لم يختلف منهج هيئة التحرير في آلية قبول البحوث ، وعدّها للنشر عن غيرها من المجلات العلمية ؛ لأن الرصانة العلمية هو هدفها الذي تسعى للوصول إليه ، واعتمدت نظاما دقيقا في استقبال البحوث ، وتقديمها للمقومين ، واشعار الباحثين بقبول النشر ، وفقا لأمر إداري يصدر عن المجلة ، يعد مستندا في صحة نشر البحث في المجلة ، مع تثبيت العدد الذي نشر فيه مذيلا بإمضاء رئيس التحرير.

احتوى هذا العدد في طياته مجموعة من البحوث ، والتي تحمل موضوعات متنوعة ، ذات الطابع الإنساني والاجتماعي ، ضمن تخصص المجلة ، وكل الأفكار التي طرحت تحمل الرؤى العلمية وأبعادها ، والنظرية التي يؤمن بها أصحاب تلك الأفكار ، لذلك كانت المجلة دقيقة ؛ لأجل عرض تلك الأفكار من دون التدخل فيها ، مع متابعة كونها لا تؤدي إلى خلق الفوضى العلمية ، أو تحريض للعنف ، أو للتطرف العلمي والمجتمعي.

نحن فخورون أيضًا أن هذا العدد يصادف حدثًا مميزًا في مسيرة المجلة، حيث تم اعتمادنا من قبل المكتبة الوطنية المغربية للحصول على الاعتماد القانوني، ومنحنها التسلسل الرقمي الدولي (ISSN) للنسخة الإلكترونية وأيضًا للنسخة الورقية. هذا الإنجاز يعكس التزامنا بتقديم محتوى علمي رصين ومتنوع، ويسهم في تعزيز مكانة المجلة كمصدر مرجعي معترف به عالميًا.

18/02/2025 الرباط ـ المملكة المغربية هيئة تحرير المجلة

الملاحظة القانونية

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر عن وجهة نظر المجلة ، بل عن رأي كاتبها

فهرس الموضوعات

الدور العلمي للموالي الصحابة حتى نهاية القرن الأول الهجري
أ . د : سليمة كاظم حسين/ م. د : زينب عبد الجبار سعيد.....10

مضمون الحجية القانونية للأحكام القضائية في حالتي التسبيب وعدمه
(دراسة تحليلية من واقع نصوص قانون المرافعات الليبي)
د. عبد السلام بلعيد خليفة/ إسراء أبوبكر ضو.....30

المسؤولية الدولية عن استخدام الاسلحة المستقلة ذاتية التشغيل
أ.م.د.غسان صبري كاطع..... 49

المهر في فكر أئمة أهل البيت(عليهم السلام) (2-255هـ/623-869م)
أ.م.د مها عبدالله الشرقي / م.د عاتكة حبيب عبدالله.....67

الحماية الدولية لضحايا الإتجار بالبشر في ظل المواثيق الدولية ذات الصلة
المدرس الدكتور نشوان تكليف جيثوم..... 81

استراتيجية معاوية بن أبي سفيان في الوصول إلى السلطة من خلال كتاب الفتوح
لأبن اعثم الكوفي(ت 320ه) (المصاهرة وكسب الود انموذجاً)
د. صادق سعيديان / آ. م. محمد جاسم علوان الكصيرات.....101

التعدد الثقافي في سياق الهجرة الدولية: تفاعلات الهوية الثقافية للمهاجرين ببلدان الاستقبال
الباحث منير عزمي/ الدكتور محسن إدالي.....115

العلاقات بين المسلمين و(المسيحيين واليهود)في محاكم دمشق الشرعية
1895 - 1902
د. نايف سعيد الجباعي.....138

دور السعودية في سياسة حظر النفط العربي1967-1973
م.هالة مهدي الدليمي.....153

الهوية المغربية: تنوع المحددات وتعدد التحديات
هدى أحنوش.....168

أشكال التأقلم مع التغيرية البيسنـويـــة للأمطار وآثارها على زراعة الحبوب
حالة "الجماعة الترابية سيدي عزوز إقليم سيدي قاسم"
المسكيني عبد الرحمان / محسن بطشي/ إدريس القرفة.....181

الدور العلمي للموالي الصحابة حتى نهاية القرن الأول الهجري

أ . د : سليمة كاظم حسين
جامعة البصرة /كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم التاريخ / جمهورية العراق
salema.hussain@uobasrah.edu.iq
009647734664943

م. د : زينب عبد الجبار سعيد
جامعة البصرة /كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم التاريخ / جمهورية العراق
zainab.abduljabbar@uobasrah.edu.iq

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الموالي من الصحابة الذين عاصروا ظهور الإسلام، مع التركيز على دورهم الفكري خلال القرن الأول الهجري. تتناول الدراسة قدراتهم في التعلم والتعليم، ومساهمتهم في نشر مبادئ الإسلام، وتأثيرهم على تطور النهضة الفكرية في تلك الفترة.

تسعى الدراسة أيضًا إلى التعرف على فئة موالي العتاق (أي الذين تحرروا من الرق والعبودية بفضل الإسلام)، واستعراض التحول الذي أحدثه الإسلام في مكانتهم الاجتماعية، حيث كانوا في أدنى السلم الاجتماعي العربي قبل الإسلام. تناول البحث هذا الموضوع من منظور تاريخي يُبرز الأبعاد الثقافية والفكرية، مع التركيز على منطقة الحجاز، وخصوصًا مدينة النبي محمد (ﷺ)، باعتبارها مركز الإسلام ومصدر التعاليم التي شملت فئة الموالي العتقاء. وقد غطت الدراسة الفترة الزمنية الممتدة حتى نهاية العصر الراشدي.

اتبعت الدراسة منهجًا وصفيًا استقرائيًا، حيث تم جمع الروايات المتعلقة بالموالي الصحابة من مصادر متنوعة. ورغم عدم وجود مؤلفات متخصصة في تاريخ هذه الفئة، تم الاعتماد على المعلومات المتفرقة الواردة في كتب التاريخ، الطبقات، التراجم، والأنساب.

بناءً على طبيعة المعلومات المتاحة، قُسمت الدراسة إلى أربعة محاور رئيسية:

1. دورهم في التعليم .
2. إسهاماتهم في التصنيف والتدوين .
3. حفظهم للسنة النبوية .
4. حفظهم للمرويات التاريخية .

واختُتمت الدراسة بذكر أبرز النتائج التي توصل إليها البحث .

الكلمات المفتاحية : الموالي، الصحابة، الدور العلمي، القرن الأول

The Scientific Role of the Mawali Companions Until the End of the First Hijri Century

Prof. Dr : Salima Kazem Hussein

Dr: Zainab Abdul Jabbar Saeed

Abstract

This study aims to shed light on the Mawali Companions who witnessed the emergence of Islam, focusing on their intellectual role during the first Hijri century. It examines their abilities in learning, teaching, and spreading the principles of Islam, and their influence on the development of intellectual advancement during that period.

The research also seeks to explore the group of emancipated Mawali (those who were freed from slavery and bondage through Islam) and highlights the transformative shift that Islam brought to their social standing, as they were among the lowest ranks of Arab society before Islam. The study addresses this topic from a historical perspective, emphasizing cultural and intellectual aspects, with a focus on the Hejaz region, particularly the city of Prophet Muhammad (peace and blessings be upon him). This city was the cradle of Islam and the source of teachings specific to the emancipated Mawali. The timeframe of the study extends until the end of the Rashidun Caliphate.

The research adopts a descriptive and inductive approach, gathering narratives about the Mawali Companions from various sources. Despite the absence of specialized works on the history of this group, the study relies on scattered information found in historical writings, biographical dictionaries, genealogical works, and collections of biographies.

Due to the nature of the available information, the study is divided into four main sections:

1- Their role in education

2- Their contributions to classification and documentation

) 3- Their preservation of the Prophetic traditions (Hadith

4- Their role in preserving historical narratives

The study concludes by presenting the key findings of this humble effort.

Keywords: Mawali, Companions, scientific role, first Hijri century.

المقدمة

تركز هذه الدراسة على فئة موالي العتاقة ، وهم الذين نالوا ولاءهم إثر تحريرهم من الرق والعبودية ، حيث تسعى إلى استقصاء وتحليل إسهاماتهم العلمية والثقافية خلال القرن الأول الهجري. تهدف الدراسة إلى إبراز الدور المحوري للموالي الصحابة في حفظ التراث النبوي ومساهماتهم في مجالات التصنيف والتدوين، فضلاً عن دورهم في التعليم ونقل المرويات التاريخية.

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يلقي الضوء على فئة اجتماعية كان لها تأثير كبير في صياغة وإثراء الحياة العلمية والفكرية في العصر الإسلامي المبكر، مما يساهم في سد فجوة معرفية حول هذا الموضوع وإبراز إسهاماتهم التي غالباً ما يتم تجاهلها في الدراسات التاريخية.

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة ، حيث يقوم الباحث بجمع وتحليل النصوص والآثار التاريخية ذات الصلة ، بهدف الوصول إلى فهم عميق وشامل لإسهامات موالي الصحابة العلمية والثقافية.

وقد تم اختيار عنوان الدراسة: "الدور العلمي للموالي من الصحابة حتى نهاية القرن الأول الهجري"، ليعكس الإطار العام لأهداف البحث وأبعاده. وتتناول الدراسة أربعة محاور رئيسية:

1. دور الموالي في التعليم : حيث يتم استعراض إسهاماتهم في نشر العلم بين العامة .
2. تحليل دورهم في التصنيف والتدوين : مع التركيز على دورهم في حفظ المعارف وتطوير منهجية الكتابة .
3. إسهامهم في حفظ السنة النبوية : من خلال نقل الأحاديث وحفظ التراث النبوي .
4. دورهم في حفظ المرويات التاريخية : بما يبرز دورهم في توثيق الأحداث التاريخية .

وفي ختام الدراسة، سيتم عرض النتائج التي توصل إليها البحث، والتي يُرجى أن تسهم في فهم أعمق لإسهامات الموالي العلمية والثقافية خلال القرن الأول الهجري، سائلين الله التوفيق والسداد.

أولا : دور الموالي في التعليم

لم يهتم العرب بتعليم مواليهم القراءة والكتابة خاصة وان مسألة تعليمهم لا تشكل فرقاً كبيراً بالخصوص لهم ، كما أن مجال إستخدامهم لا يتطلب من الموالي إجادة القراءة والكتابة ، فمعظمهم إما أن يكونوا رعاة غنم أو صناع ، ومما جعلنا نميل إلى هذه الحقيقة عدم عثورنا على رواية تبين أن عرب قبل الإسلام اهتمت بتعليم مواليها خاصة أن العرب في جاهليتهم تغلب عليهم الثقافة الشفاهية (العبادي ، بيئة الرسول 323) .

أما الموالي الذين أجادوا القراءة والكتابة وأشارت المصادر إليهم فهم بالأصل إما كتابيون أو مصدرهم كان من مدن الحواضر ذوات حضارات كتابية كالشام ، فمثلاً سهل مولى عتيبة كان مسيحياً من أهل مريسا (قرية المريسة في الصعيد المصري) وكان يعرف القراءة وأكد ذلك قائلاً :" أخذت مصحفاً[الإنجيل] لعمي فقراته حتى مرت ورقة فأنكرت كتابتها حين مرت بي ومسستها بيدي قال فنظرت فإذا فصول الورقة ملصقة بغراء قال ففتقتها فوجدت فيها نعت محمد ﷺ "(ابن سعد ، الطبقات الكبرى 363/1) ، وكذلك جبر الرومي مولى عامر بن الحضرمي وعائش أو يعيش مولى حويطب بن عبد العزى ، و أبو فكيهة مولى عبدة بن الحضرمي ، فهؤلاء كانوا كتابيين(الالوسي ، روح المعاني 233/14) ، وعلى ما يبدو أن الرسول (ﷺ) كان يجلس مع بعضهم لهذا إتهم من مشركي مكة بأنهم أعانوه على وضع القران الكريم الذي جاء به ، وهذا ما أشار إليه القران الكريم في الآية {**وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ** (النحل 103)} (القرطبي ، الجامع لأحكام القران 3/13) ، وقيل أنه تعلم على يد بلعام الرومي مولى لرجل من قريش أيضا (ابن كثير ، تفسير القران العظيم 608/2) .

وأعتمد رسول الله (ﷺ) على بعض الموالي لتعليم المسلمين القران وأحكام الشريعة الإسلامية فقد أوصى (ﷺ) المسلمين بأخذ القرآن من أربعة أشخاص من بينهم سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة ويقصد بقوله أي تعلموا منهم كيفية قراءة آيات القران(ابن سعد ، الطبقات الكبرى 352/2) ، وبذلك يكون سالم بن معقل معلماً مهنة التحفيظ والإقراء ، وربما كانت له حلقة تعليمية في مسجد الرسول (ﷺ) وروى إبن قتيبة " أن رسول الله ﷺ قال : لقد هممت أن أبعث إلى الأمم رجالاً يدعونهم إلى الإسلام ويرغبون في الدين ، فبعث أبي إبن كعب ، وسالم مولى أبي حذيفة ومعاذ بن جبل كما فعل عيسى بن مريم عليهما السلام " (ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة 18/1) ، ولم يكن سالم وحيداً في هذا الميدان بل شاركه خباب بن الارت ، فقد قال إبن إسحاق " فأقبل عمر حتى إنتهى إلى باب أخته ليغير عليها ما بلغه من إسلامها ، فإذا خباب بن الارت عند أخت عمر يدرس عليها طه ويدرس عليها إذا الشمس كورت " (ابن إسحاق ، سيرة ابن إسحاق 161) وهذا يدل على أن الرسول (ﷺ) إعتمد على الموالي في تعليم المسلمين في مرحلة مبكرة من تاريخ الدعوة الإسلامية، وكذلك عامر بن فهيرة بعثه رسول الله(ﷺ) مع " سبعين رجلاً من الأنصار إلى أهل نجد ليقرئوهم القران ويعلموهم الدين" (المسعودي ، التنبيه والإشراف 212) وصهيب بن سنان(ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار 41) وعبد الرحمن بن ابزي مولى نافع بن عبد الحارث الخزاعي(ابن عبد البر ، الاستيعاب 822/2) كانا من القراء المعروفين وربما من المعلمين للقران أيضاً.

ثانيا : دور الموالي في التصنيف والتدوين

وورد في المصادر قيام بعض الموالي بوضع مصنفات في الفقه والسنة ، فمثلاً كان لأبي رافع مولى رسول الله (ﷺ) كتاب السنن والإحكام والقضايا(الكليني ، الكافي 4/1) والكتاب المسمى بـ (أقضية أمير المؤمنين) وكتاب الديات وزاد الريشهري على هذه المصنفات بقوله"وغيرهما" (موسوعة الإمام علي 34/12) لكنه لم يذكر أسماءها كما ذكر الطوسي(ت460هـ/1068م) أن سلمان الفارسي صنف في الآثار كتاب حديث الجاثليق(الفهرست 142) وهذه الروايات إن صحت تكون عملية التأليف والتصنيف قد ظهرت في فترة مبكرة جداً من تاريخ الإسلام أي في النصف الأول من القرن الأول الهجري، ويمكن الأخذ بهذه الروايات إذا علمنا أن كلاً من أبي رافع وسلمان الفارسي هما بالأصل من الحواضر التي كانت متقدمة من الناحية العلمية ، فأبو رافع قبطي من مصر وسلمان من بلاد فارس، ولكن يجب التوقف عند مسالة التأليف والتصنيف ، فأبو رافع حسبما أشارت المصادر إليه صنف ثلاثة كتب وهناك من يقول أكثر ويؤكد الريشهري أن أبا رافع " من السابقين إلى التأليف والتدوين " (موسوعة الإمام علي (عليه السلام) 33/12) وأشار إلى ذلك أيضاً الأنصاري الذي أكد أنه أول " من صنف في علم الفقه ودونه " (الأنصاري : الموسوعة الفقهية الميسرة 40/1) ، ولكن الغريب في الأمر أن المصادر التي تتحدث عن الجهود العلمية لأبي رافع ذكرت أسماء مصنفاته ولم تذكر إقتباسات منها مثل [قال أبو رافع ...]، فهذه الصيغة أو غيرها غائبة تماماً في المصادر التاريخية منها والفقهية، وكل ما نعرفه عن هذه الكتب هو ما يخص كتاب السنن والأحكام والقضايا ، فبعضهم يقول انه تناول فقه الإمام علي (عليه السلام) في الصلاة والصيام والحج والزكاة و قضايا أخر (الأنصاري، الموسوعة الفقهية الميسرة 40/1) وإن أبا رافع كان راوياً لهذا الكتاب الذي صنفه الإمام علي (عليه السلام) كغيره من الرواة أو روى قسماً منه وقد أورد الجلالي قائمة بأسمائهم (الجلالي: تدوين السنة الشريفة 138 – 143) ، فربما يكون أبو رافع روى أكثر من غيره من هذا الكتاب ولهذا نسب إليه، في حين أكد أحد الباحثين أن كتاب السنن والأحكام والقضايا يتناول أحاديث الرسول (ﷺ) وأنه من أقدم المصنفات في ترتيب الحديث وجمعه أبو رافع في أبواب (الخليلي : شرح القصيدة الرائية 160) ، ويمكن الجمع بين هذه الآراء والقول ربما كان هذا الكتاب من تصنيف الإمام علي(عليه السلام)، وبما أنه حاوٍ على أبواب الفقه في العبادات والحدود والديات ، وأبواب المعاملات من البيوع وغيرها (الجلالي ، تدوين السنة الشريفة 138) ، لهذا إعتمد الإمام علي (عليه السلام) على أقوال الرسول (ﷺ) في تأكيد الإحكام الشرعية الواردة في هذا الكتاب الذي صنفه ولهذا إعتقد بعضهم أنه كتاب خاص بالأحاديث النبوية كما إعتقدوا بأنه من تصنيف أبي رافع الذي كان راوياً له.

وإختلفوا حول الكتب الأخر أيضاً، فأكد الكليني (ت 329هـ/941 م) أن كتاب الديات من مصنفات الإمام علي (عليه السلام)(الكافي 4/1) ، أما كتاب أقضية أمير المؤمنين فأكد بعضهم أنه لعبيد الله بن أبي رافع القبطي(الطوسي ، الفهرست 175) ، في حين أكد النجاشي أنه من مصنفات إبراهيم بن هشام القمي(رجال النجاشي 16) وأثبت علي الأحمدي على وجود كتاب بإسم أقضية أمير المؤمنين وبرواية إبراهيم بن هاشم القمي(ينظر عن ترجمته : النجاشي ، رجال النجاشي 16) في مكتبة جامعة طهران و نسخة منه في تركيا بمكتبة حميدية(مكاتيب الرسول (ﷺ)448/1) ، ولم يحدد اغا برزك الطهراني صاحب هذا الكتاب وكل ما قاله عنه " أقضية أمير المؤمنين في ذكر بعض قضاياه وأحكامه بروايات مرسلة ، ألفه بعض الأصحاب ، ولم يذكر أسانيدها "(الذريعة إلى تصانيف الشيعة 273) .

أما حديث الجاثليق ، فقد أكد بعضهم انه كتاب صنفه سلمان الفارسي(الطبسي ، رجال الشيعة 13) ودون فيه الحوار الذي دار بين الإمام علي (عليه السلام) وجاثليق(هو لقب رئيس الأساقفة عند الطوائف المسيحية) الرومي الذي بعثه ملك الروم بعد وفاة الرسول (ﷺ) سنة (11 هـ/633 م) إلى المدينة وأخذ يطرح أسئلة حول التوحيد وصفات الله سبحانه وتعالى وغيرها من الأسئلة التي أجاب الإمام علي (عليه السلام) عنها(ابن طاووس ، التحصين 637) ، في حين أكد الطوسي (ت 460هـ/1067م) أنه " روى حديث الجاثليق الرومي " (الفهرست 142) ، وهذا ما يؤكد أن سلمان لم يصنف كتاباً وإنما كان راوياً لما دار بين الإمام علي (عليه السلام) ورسول ملك الروم من حديث .

وللموالي دورٌ في تدوين القران الكريم وهذا ما أشار إليه محمد بن عبد الله بن اشته(ت360 هـ/971 م) في كتاب المصاحف قائلاً "أن أول من جمع القرآن في مصحف سالم مولى أبي حذيفة" حتى أن سالم "أقسم ألا يرتدي برداء حتى يجمعه"(السيوطي ، الإتقان في علوم القران162/1) ، ولعله جمعه في عهد الرسول (ﷺ) خاصة مع وجود مجموعة ممن دونه في عهده وهذا ما ذكرته بعض المصادر" كتب الناس منه في صحف وفي جريد وظرر(هو الحجر الذي له حد كحد الفأس) وفي لحاف(هو القماش السمط) وفي خزف وغير ذلك" (ابن عطية ، المحرر الوجيز 49/1) ، ولهذا كانت هناك مجموعة من المصاحف التي عرفت بأسماء أصحابها مثل مصحف سالم ومصحف أبي بن كعب ، ومصحف عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) ومصحف علي (عليه السلام) ومصحف عائشة (رضي الله عنها)(السيوطي ، الإتقان في علوم القران 162/1 – 171 ؛ 67/2) .

ثالثًا: دور الموالي في حفظ السنة النبوية

إن الشريعة الإسلامية، كما هو معروف، تقوم على ركنين رئيسين لا يمكن الاكتفاء بأحدهما دون الآخر : وهما كتاب الله وسنة نبيه (شاكر، نظر عابرة إلى الصحاح الستة، ص 25)، اللذان أكدتهما الآية الكريمة: {... مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...} (الحشر 7). وقد شجع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أصحابه على رواية أحاديثه ونقلها، فقال: "رَحِمَ اللهُ امرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاها كَمَا سَمِعَها" (الخطيب البغدادي، الكفاية، ص 225). وقد ترك رسول الله (ﷺ) أحاديث في مختلف أبواب الحياة، سواء كانت تبيانًا لمجملات القرآن أم تشريعًا مستقلاً بعد كتاب الله. ولذلك، ازداد إقبال المسلمين على رواة الحديث من الصحابة، ومن بينهم الموالي الذين كان لهم دور كبير في رواية الحديث وحفظه فيما بعد، وخاصة موالي الرسول (ﷺ).

هؤلاء لم يكونوا أتباعًا لرسول الله (ﷺ) بحكم الولاء فقط، بل كانوا تلاميذ تحت يده. ولهذا، اعتمد عليهم بعض الصحابة، مثل ابن عباس الذي كان يأتي إلى أبي رافع مولى رسول الله (ﷺ) فيسأله قائلاً: "ما صنع النبي ﷺ يوم كذا؟" وكان مع ابن عباس من يكتب فيها (ابن حجر، الإصابة، 125/4). وذلك لأن أبا رافع لازم رسول الله (ﷺ) وشهد معه جميع مشاهده عدا معركة بدر. وقيل إن أبا رافع كان أول من دوّن الحديث النبوي من الموالي وجمعه في كتاب أسماه "كتاب علي" (الطبسي، رجال الشيعة في أسانيد السنة، ص 13). لكن وقع لبس في هذا الأمر لدى بعض المحدثين، حيث كان أبا رافع راوياً لهذا الكتاب وليس مؤلفًا له، وإنما هو من كتب الإمام علي (عليه السلام)، كما أكده الكليني (ت 329 هـ / 940م)

قائلاً: "أول كتاب في الحديث أُلِّف في الإسلام هو كتاب علي (عليه السلام)، أملاه رسول الله (ﷺ) وخطه علي (عليه السلام) على صحيفة فيها كل حلال وحرام" (الكافي، 4/1).

وبعض الأحاديث المنقولة عن الموالي الصحابة لها وزنها عند علماء الفقه، إذ كانوا يحتجون بها لتأكيد الحكم التشريعي. فعلى سبيل المثال، روى الموالي ستة أحاديث في باب الصلاة، اثنان منها في السجود، رواهما ثوبان مولى الرسول (ﷺ). نص الأول على أن "لكل سهو سجدتين" (ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 385/10)، واستخدم هذا كدليل شرعي في إثبات أنه إذا سها المسلم في صلاته، سواء كانت واجبة أو مستحبة، يجب عليه أن يأتي بسجدتين عن كل سهو (الشريف المرتضى، الناصريات، ص 249). وأكد الحديث الثاني أن "ما من عبد يسجد إلا رفع الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة" (ابن حنبل، مسند أحمد، 280/5). ونقل خباب مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة وزيد بن حارثة حديثين عن مبطلات الوضوء، فقد روى خباب عن رسول الله (ﷺ) قوله: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح" (العظيم أبادي، عون المعبود، 313/8). وبموجب هذا الحديث أكد علماء الفقه أن "الخارج من السبيلين منقض للطهارة" (النووي، المجموع، 4/2).

أما حديث زيد بن حارثة الذي نقله عن رسول الله (ﷺ): "علمني جبرائيل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء" (ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 157/1)، فقد بين فيه رسول الله (ﷺ) أن المحافظة على الوضوء من صفات المؤمنين، ورواه مولاه ثوبان، وقال: "استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" (ابن حنبل، مسند أحمد، 277/5).

أما الحديث السادس في هذا الباب، فقد رواه أبو عُسيب مولى الرسول (ﷺ) ويؤكد أن صلاة الجمعة فريضة كغيرها من الفرائض، بقول الرسول (ﷺ): "من كان منكم صحيحًا يقدر على المشي إلى الجمعة، فلا يدعها، فإنها فريضة كفريضة الحج" (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 61/7).

ولبلال الحبشي تسعة أحاديث سمعها من رسول الله (ﷺ) تدور حول أجر المؤذن ومكانته يوم القيامة ، وهي كما يلي :

1. "من أذّن أربعين عامًا محتسبًا، بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله عمل أربعين صديقًا، عملًا مبرورًا متقبلًا".
2. "من أذّن عشرين عامًا، بعثه الله يوم القيامة وله من النور مثل زنة السماء".
3. "من أذّن أربعين عامًا محتسبًا، بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله عمل أربعين صديقًا، عملًا مبرورًا متقبلًا".
4. "من أذّن عشرين عامًا، بعثه الله يوم القيامة وله من النور مثل زنة السماء".
5. "من أذّن عشر سنين، أسكنه الله عز وجل مع إبراهيم الخليل (عليه السلام) في قبته أو في درجته".
6. "من أذّن سنة واحدة، بعثه الله يوم القيامة وقد غفرت ذنوبه كلها، ولو كانت مثل زنة جبل أحد".
7. "من أذّن في سبيل الله صلاة واحدة إيمانًا واحتسابًا وتقربًا إلى الله عز وجل، غفر الله له ما سلف من ذنوبه، ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة".
8- "إذا كان يوم القيامة، وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد، بعث الله عز وجل إلى المؤذنين ملائكة من نور، ومعهم ألوية وإعلام من نور، يقودون جنائب [الخيول] أزمتها زبرجد أخضر وحفايفها المسك الاذخر، يركبها المؤذنون، فيقومون عليها قيامًا، تقودهم الملائكة، ينادون بأعلى أصواتهم بالآذان."
9- "المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم، وصومهم، ولحومهم، ودمائهم، لا يسألون الله عز وجل شيئًا إلا أعطاهم، ولا يشفعون في شيء إلا شفعوا."

وقد انفرد بذكر هذه الأحاديث الشيخ الصدوق (ت 381هـ/991م) في كتابه الأمالي (ص 279 – 280). ومن ثم اعتمد عليها الفتال النيسابوري (ت 508هـ/1115م) في روضة الواعظين (ص 314). ولم تشر إليها كتب الصحاح الستة ولا حتى الكليني في الكافي، وهو من المصادر الشيعية المعتمدة. كما أن راويها عبد الله بن علي مجهول، ولم يذكر الشيخ الصدوق ما إذا كان صحابيًا أم تابعيًا، وكل ما ذكره هو أنه بصري من أهل العراق (الأمالي ص 279).

وفي باب الصيام، نقل الموالي حديثين. الأول يؤكد أن الحجامة من مفطرات الصوم في قول الرسول (ﷺ): " أفطر الحاجم والمحجوم " . وقد رواه أسامة بن زيد (ابن حنبل، مسند أحمد 210/5)، وبلال الحبشي (الصباح، مسند بلال 23)، وثوبان (ابن قانع، معجم الصحابة 119/1). ولم تشر المصادر إلى من روى الحديث أولاً، ربما رواه الرسول (ﷺ) بحضورهم جميعًا ثم نقلوه إلى الناس بهدف إرشادهم إلى كيفية المحافظة على صحة صيامهم، خاصة أن الحجامة كانت مهمة بالنسبة للعرب. وبُني على هذا الحديث حكم تشريعي أكده الفقهاء في إثبات إفطار الحاجم والمحتجم في صيام شهر رمضان (الشافعي، الأم 106/2). وقد ورد هذا الحديث في جميع كتب الصحاح. كما روى أسامة بن زيد في باب الصيام أيضًا قول الرسول (ﷺ): "صيام شهر رمضان في السفر كفطره في الحضر" (ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث 225).

وللتدليل على أهمية الجهاد، روى الموالي حديثين في هذا الباب. الأول عن ثوبان الذي قال: "قال رسول الله (ﷺ): أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله" (مسلم، صحيح مسلم 78/3). والثاني رواه شمعون بن يزيد القرظي مولى الرسول (ﷺ)، قال: "قال رسول الله (ﷺ): حرمت النار على عين دمعت من خشية الله، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله" (ابن حنبل، مسند أحمد 134/4) .

وروى ثوبان في باب الزكاة عن الرسول (ﷺ) حديثًا بين فيه عقوبة الرجل الذي لا يزكي ماله ، فقد قال : " من ترك بعده كنزًا مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يتبعه ويقول : ويلك، أنا كنزك الذي كنزت ، فلا يزال حتى يلقم يده ثم يتبعه سائر جسده " (الحاكم النيسابوري، المستدرك 388/1) .

وحفظ الموالي أحاديث تتعلق بمعاملات البيع. روى أسامة بن زيد في هذا المجال حديثين. الأول ينص على أنه "لا ربا في يد بيد، إنما الربا في الدين" (الطبراني، المعجم الكبير 174/1). وأكد الفقهاء أن البيع بتأخير الدفع أو بغير تقابض ثمنه عند الشراء هو ربا، حتى وإن كان بغير زيادة في ثمنه (المزني، مختصر المزني 76). وهذا الحكم كان مبنيًا على الحديث الثاني الذي رواه أسامة عن رسول الله (ﷺ): "الربا في النسيئة" (ابن حنبل، مسند أحمد 200/5). والنسيئة تعني تأخير دفع ثمن البيع (الفراهيدي، العين 305/7).

وروى أبو بكرة عن رسول الله (ﷺ) قائلاً : " نهانا رسول الله (ﷺ) أن نبتاع الفضة بالفضة والذهب بالذهب سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الفضة بالذهب" (الفراهيدي، العين 305/7) . واحتج علماء الفقه في تحريم الغش في البيع برواية أبي الحمراء هلال بن الحارث مولى الرسول (ﷺ) الذي قال: "قال رسول الله (ﷺ): من غشنا فليس منا" (ابن حنبل، مسند أحمد 38/5) .

وروى موالي الرسول (ﷺ) أحاديث في باب الصدقات تؤكد تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم . فقد روى طهمان عن رسول الله قوله : " لا تحل الصدقة لنا ولا لموالينا " (الهندي، كنز العمال 459/6). وعن أبي رافع القبطي عن رسول الله (ﷺ) قوله: " أن الصدقة لا تحل لنا، وأن مولى القوم من أنفسهم" (ابن حنبل، مسند أحمد 10/6) . كما روى هرمز بن ماهان حديثًا في المعنى نفسه قائلاً : " قال رسول الله (ﷺ) : أن مولى القوم منهم ، وإنّا أهل بيت لا نأكل الصدقة فلا تأكلها " (ابن كثير، البداية والنهاية 342/5) ، وقال النبي (ﷺ) لمولاه مهران: "إنّا أهل بيت نهينا عن الصدقة، وإن موالينا من أنفسنا فلا نأكل الصدقة" (الصنعاني، المصنف 51/4). وعلى قول أبي رافع استدل الفقهاء على أن الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم وسائر زوجات النبي (ﷺ) ومواليهم (ابن قدامة، المغني 519/2).

ولأسامة بن زيد حديثان في باب الإرث. الأول ينص على "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" (ابن حنبل، مسند أحمد 200/5). وأكد الثاني على أن "لا يتوارث أهل ملتين شيئًا" (النسائي، السنن الكبرى 82/4). واستخدمه الفقهاء كدليل شرعي في منع التوارث بين ملتين مختلفتين في الدين (السرخسي، المبسوط 31/30).

وروى الموالي أحاديث تناولت موضوعات متنوعة، ومن أبرزها حديث أبي بكرة الذي رواه عن رسول الله (ﷺ) قال فيه: "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" (أبو داوود، مسند أبي داوود 306/2). وقد استخدم هذا الحديث من قبل جمهور الفقهاء للدلالة على أن الإثم والعقاب يقع على مجرد القصد، حتى وإن لم يقارنه فعل (النراقي، عوائد الأيام 74). وهذا يعني أن المقتول يتحمل جزءاً من إثم القتل لأنه رفع سيفه بهدف قتل صاحبه.

كما روى حديثاً آخر عن رسول الله (ﷺ) قال فيه : " لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان" (ابن حنبل، مسند أحمد 36/5). وقد استند الفقهاء إلى هذا الحديث وأكدوا أن القاضي لا يجوز له أن يقضي وهو في حالة غضب أو همّ، سواء كان غضبه لله أو لغيره (ابن حزم، المحلى 365/9) .

أما بريرة مولاة عائشة (رضي الله عنها) فقد روت حديثاً عن رسول الله (ﷺ) يحرم فيه قتل المسلم بغير حق، حيث قالت: "قال رسول الله ﷺ: إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن يظهر إليها على محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق" (الطبراني، المعجم الكبير 205/24) .

وروى ثوبان حديثاً آخر يتعلق بعقوبة من يخزن المال، حيث قال : " قال رسول الله ﷺ : ما من رجل يموت وعنده أحمر وأبيض إلا جعل الله بكل قيراط صحيفة من نار يكوى بها من قدمه إلى ذقنه" (ابن العربي، أحكام القرآن 495/2). كما روى حديثاً حول أجر عيادة المريض، فقد نقل عن رسول الله (ﷺ) قوله: "عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع" (ابن حنبل، مسند أحمد 283/5) ، والمخرفة تعني الطريق. كما حرم رسول الله (ﷺ) النظر في دواخل البيوت دون استئذان أصحابها، وأكد ذلك بحديث رواه مولاه ثوبان قال فيه: " قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرئ من المسلمين أن ينظر في قعر بيت امرئ من المسلمين حتى يستأذن، فإن فعل فقد دخل" (الطبراني، مسند الشاميين 163/2) .

أكد الفقهاء أيضاً أن طلب المرأة الطلاق من زوجها دون سبب مكروه شرعاً (الاردبيلي، زبدة البيان 608)، واستندوا إلى قول ثوبان: "قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير بأس فحرام عليها الجنة" (ابن حنبل، مسند أحمد 277/5). كما استند الفقهاء إلى حديث آخر لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) حيث قال: "من صلى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، والقيراط مثل جبل أحد" (مسلم، صحيح مسلم 52/3). هذا الحديث يعزز استحباب اتباع الجنازة وحضور دفنها (ابن حزم، المحلى 155/5) .

وروى أبو رافع القبطي حديثاً قال فيه: "قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بسبقه" (البخاري، صحيح البخاري 47/3). هذا الحديث يثبت الحكم الشرعي القائل بأن الجار أحق بشراء دار جاره إذا أراد بيعها (السرخسي، المبسوط 91/14).

ورويت مجموعة من الأحاديث التي تدور حول الفتن ، ويقال إن رسول الله (ﷺ) تنبأ بوقوعها. وقد رويت تسعة أحاديث منها على لسان مولاه ثوبان، ومن بينها:

1. "سيكون أقوام من أمتي يتعاطى فقهاؤهم عضل المسائل أولئك شرار أمتي" (الطبراني، المعجم الكبير 98/2).
2. "سيكون خليفة تقصر عن بيعة الناس ثم يكون نائبة من عدوه فلا يجد بداً من أن يسير بنفسه فيظهر على عدوه..." (المروزي، الفتن 180).
3. "مالي ولبني العباس شيعوا أمتي، وسفكوا دماءهم، وألبسوهم ثياب السواد، ألبسهم الله ثياب النار" (الطبراني، المعجم الكبير 96/2).

4. "يكون لبني العباس رايتان، مركزهما كفر، أعلاهما ضلاله" (ابن شهر أشوب، مناقب آل أبي طالب 85/3).

5. "إذا رأيتم الرايات السود خرجت من قبل خراسان، فأتوها ولو حبوا على الثلج فإن فيها خليفة الله المهدي" (ابن طاووس، الملاحم والفتن 119).

6. "تثور بنو الأصفر بالعرب فتكون بينهم وقعة في موضع يقال له الرأس واللفيكة..." (ابن عساكر، تاريخ دمشق 60/51).

7. "يقتتل عند كبركم ثلاثة كلهم ابن خليفة..." (ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون 320/1).

8. "لا تزال الخلافة في بني أمية..." (ابن كثير، البداية والنهاية 51/10).

9. "يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها" (ابن حنبل، مسند أحمد 278/5).

ملاحظات على هذه الأحاديث : من المهم أن نلاحظ أن هذه الأحاديث، باستثناء الحديث التاسع، لم ترد في كتب الصحاح الستة ولا في كتاب الكافي للكليني، التي تعتبر من أهم مصادر الحديث المعتمدة لدى المسلمين. كما أن سلسلة السند في بعض هذه الأحاديث تحتوي على بعض التضعيف. ، فالحديث الأول والثاني والرابع رويت بواسطة يزيد بن ربيعة الصنعاني قال عنه النسائي (ت 303هـ/916م) بأنه " متروك الحديث " (الضعفاء والمتروكين 251) ، عنه الاميني(ت 1392هـ/1972م) " كذاب معروف بالكذب " (الوضاعون وأحاديثهم 303) ، أما الحديث الثاني فضمن سلسلة السند نجد الوليد بن سليمان الدمشقي وقال عنه أبو القاسم البغوي(ت 317هـ/929م) " بلغني إنه لين الحديث " (الذهبي ، ميزان الاعتدال 339/4) أي ضعيف ، ونجد في أسانيد الحديث الخامس أبا نصر الخفاف (ت 204هـ/820م) وقيل أنه ليس بالقوي(ابن عدي ، الكامل 296/5) والحديث السادس ، فقد روي من خلال عبد الله بن محمد المعروف بإبن الأكفاني (ت 405هـ/1015م) ويقال عنه:" لم يكن في الحديث شيئاً لا هو ولا أبو ه " (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 140/10) كما أنه قال عندما روى هذا الحديث: " نقلت من كتاب عتيق ما صورته " (ابن عساكر ، تاريخ دمشق 60/15) وهذا يعني أنه يجهل إسم الكتاب الذي نقل عنه ويقول إبن خلدون عن الحديث السابع " رجاله رجال الصحيحين إلا إن فيه أبا قلابة الجرمي وذكر الذهبي وغيره انه مدلس وفيه سفيان الثوري وهو مشهور بالتدليس وكل واحد منهما عنعن [أي عن فلان] ولم يصرح بالسماع فلا يقبل " (تاريخ ابن خلدون 320/1) ، كما أنكر ابن كثير الحديث الثامن وقال عنه: " منكر جداً " (البداية والنهاية 51/1) ، ومن خلال تتبع سلسلة السند وجدنا فيها عبد الرحمن بن أبي الحسن وهو مجهول وقال عنه الشبستري " لم يذكر أحد ترجمة حياته " (الشبستري، الفائق 210/2) وفيها راشد بن داوود الصنعاني أيضاً ويقول عنه البخاري (ت 265هـ/870م) : " فيه نظر " (المزي ، تهذيب الكمال 7/9) وقال الدارقطني (ت 385هـ/995م) عنه :" ضعيف لا يعتبر به " (الذهبي ، ميزان الاعتدال 35/2) . ومن رواة الحديث التاسع عبد الرحمن بن جابر الأنصاري قال عنه إبن سعد " في روايته ورواية أخيه ضعف وليس يحتج بهما " (الطبقات الكبرى 275/5) .

ورويت أحاديث عن أبي بكرة تدور حول الموضوع نفسه هي:

1- " ليس من بلدة إلا يبلغها رعب الدجال إلا المدينة على كل نقب من نقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح " (المروزي ، الفتن 345) .

2- " إنها ستكون فتنة ثم تكون فتنة ألا فالماشي فيها خيرمن الساعي إليها والقاعد خير من القائم فيها ألا والمضطجع فيها خير من القاعد ألا فإذا نزلت فمن كان له غنم فليلحق بغنمه ألا ومن كانت له أرض فليلحق بإرضه ألا ومن كانت له إبل فليلحق بإبله ، فقال رجل من القوم : يانبي الله جعلني الله فداك : أرأيت من ليست له غنم ولا أرض ولا إبل كيف يصنع؟ قال ليأخذ سيفه ثم ليعمد به إلى صخرة ثم ليدق على حده بحجر ثم لينج إن إستطاع النجاة اللهم هل بلغت؟..." (ابن حنبل ، مسند احمد 48/5) .

3- " أرض يقال لها البصرة أو البصيرة يأتيهم بنو قنطورا حتى ينزلوا بنهر يقال له دجلة ذي نخل ، فيفترق الناس فيه ثلاث فرق فرقه تلحق بأهلها فهلكوا وفرقة تأخذ على أنفسها فكفروا وفرقة تجعل عيالاتها فوق ظهورها فيقاتلونهم فيفتح اللهم على بقيتهم " (المروزي ، الفتن 413) .

ولا تخلو هذه الأحاديث من الضعف أيضاً فنجد في سند الحديث الثاني عثمان الشحام وقال عنه النسائي " ليس بالقوي " (المزي ، تهذيب الكمال 512/19) ، في حين ورد في إسناد الحديث الثالث جعفر بن الحارث الكوفي وقال عنه إبن معين (ت 233هـ/848م) :" ليس هو بثقة "(تاريخ ابن معين 297/1) والبخاري قال " منكر الحديث " (الضعفاء الصغير 29) أما الأول فعلى الرغم من خلو السند فيه من الضعفاء إلا انه لم يرد ذكره في كتب الصحاح المعتمدة ، وهذا ما يثير الشك حول صحته .

وبذلك يتبين أن سمات الوضع واضحة على هذه الأحاديث، كما أنها نسبت إلى موالي الرسول (ﷺ) بالخصوص لما لهم من حضور ومصداقية بين عامة المسلمين بهدف إحداث تأثير في نفوس المتلقين ، ومن المحتمل أن هذه الأحاديث وضعت لخدمة أغراض معينة فمثلاً الحديث الأول الذي روي عن ثوبان ، فربما أنه وضع لتحذير المسلمين من الفقهاء الذين يتناولون أصعب المسائل الفقهية وخاصة التي ليس عليها اتفاق بين الفقهاء أنفسهم وهذا مما يسبب الصراعات بينهم ومن ثم إنقسامهم إلى طوائف مختلفة ، أما الحديث الثالث والرابع لثوبان أيضا فلا يستبعد أن سبب وضعهما كان لتكريس العداء لحكم لبني العباس ، وكذلك بالنسبة للحديث الثامن من المحتمل أنه وضع لإظهار أمر خلافة بني أمية أو للتقرب منهم، وكذلك بالنسبة للأحاديث التي نقلت على لسان أبي بكرة ، فلا يستبعد أن يكون الغرض من الحديث الأول وضع لإظهار مكانة المدينة المنورة وإبراز قدسيتها وإنها محاطة بالعناية الإلهية، أما الحديث الثاني فلعله وضع لغرض إقناع المسلمين باعتزال الصراعات التي وقعت بين المسلمين وخاصة بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) .

ولم تقف جهود الموالي الصحابة عند رواية الحديث بل شملت نقل أعمال الرسول (ﷺ) التي كان يأتي بها بحضرة أصحابه قاصداً تعبيد الطرق الموصلة إلى الله سبحانه وتعالى التي يطلق عليها السنة(الخوئي ، الاجتهاد والتقليد 5) ، ويمكن ذكر هذه السنن بحسب الأبواب التي وردت فيها:

أ- باب الصلاة

1- قال أسامة بن زيد " دخل النبي البيت وخرج فوقف على باب البيت وصلى ركعتين وقال : هذه القبلة " (النوري ، مستدرك الوسائل 180/3) .

2- قال أسامة بن زيد " إذا جد به [الرسول ﷺ] السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء " (العيني ، عمدة القاري 149/7) .

3- قال بلال بن رباح " أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر " (ابن حجر ، الدراية 118/1) ، وأثوب تعني الرجوع إلى الشيء أي إذا نادى بالأذان إلى الصلاة ثم نادى بعد التاذين فقال : الصلاة رحمكم الله (ابن منظور ، لسان العرب 247/1) .

4- قال بلال بن رباح " أن رسول الله ﷺ صلى في البيت " (ابن حنبل ، مسند احمد 15/6) .

5- قال بلال بن رباح " قال رسول الله ﷺ لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر " (أبو داوود ، مسند أبي داوود 130/1) .

6- قال بلال بن رباح " أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة " (الترمذي ، سنن الترمذي 180/2) .

7- قال ثوبان " كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام " (ابن حنبل ، مسند احمد 275/5) .

8- قال ثوبان " أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يصلي بعض نصف النهار " (الهيثمي ، مجمع الزوائد 219/2) .

9- قال سعد بن عائذ القرظي " أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في إذنيه " (ابن ماجه ، سنن ابن ماجة 236/1) .

1- قال شقران مولى الرسول (ﷺ) " رايته يعني النبي ﷺ متوجهاً إلى خيبر على حمار يصلي عليه يومي إيماء " (ابن حنبل ، مسند احمد 495/3) .

11- عن أبي معمر قال " سألنا خباباً أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر؟ قال نعم " (ابن حنبل ، مسند احمد 109/5) .

وكانت بعض هذه المرويات أساسا في تثبيت حكم شرعي يسير عليه الفقهاء ، فحديث بلال بن رباح في أذان الفجر جعل الفقهاء يؤكدون أن أذان الفجر يجب أن يكون مع بزوغه لان قبله يفوت الإعلام بالدخول قي وقت صلاة الفجر(الحلي ، منتهى المطلب 424/4) ، أما إذا كان في وقته فله فوائد منها "التأهب للصلاة وإغتسال الصائم وإمتناعه عن الأكل" (الهمذاني ، كتاب الطهارة 219/2) ، كما إستدل الفقهاء بقوله عن صلاة الرسول (ﷺ) في جوف الكعبة في إثبات"أن الصلاة فيها سنة ولكن هذه الصلاة ليس من مناسك الحج" (سابق ، فقه السنة 708/1) أما قول خباب بن الارت في قراءة شيء من القران في صلاة الظهر، فقد أصبح حكماً شرعياً يؤكد أن "لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب" (الماردينى ، الجوهر النقي 37/2) ، ويرى بعض الفقهاء أن وضع إصبعي المؤذن في أذنيه وقت الصلاة واجب معتمدين في ذلك على قول سعد بن عائذ القرظي (ابن قدامة ، المغنى 434/1) .

ب- باب الوضوء

روى الموالي في هذا الباب احد عشر عملاً من أعمال الرسول (ﷺ) وهي:-

1- قال أسامة بن زيد " أن رسول الله توضأ ومسح على الخفين " (الشافعي ، اختلاف الحديث 488) .

2- قال بلال بن رباح " ذهب [الرسول ﷺ] لحاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم مسح على رأسه ومسح على الخفين " (البيهقي ، السنن الكبرى 275/1) .

3- قال بلال بن رباح " أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين في الحضر " (الشافعي ، إلام 48/1) .

4- قال بلال بن رباح " كان رسول الله ﷺ يخرج فيقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته " (أبو داوود ، مسند أبي داوود 41/1) .

5- قال بلال بن رباح " رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار " (ابن أبي شيبة ، المصنف 205/1) . والمراد بالموقين ومفردها الموق وهو الخف الغليظ أي النعل (الزبيدي ، تاج العروس 73/7) ، وإما الخمار فيراد بها العمامة(ابن منظور ، لسان العرب 257/4) .

6- قال ثوبان "رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين وعلى الخمار ثم العمامة" (ابن حنبل ، مسند احمد 281/5) .

7- قال سفينة " أن رسول الله ﷺ يوضيه المد ويغسله الصاع من الجنابة " (ابن حنبل ، مسند احمد 222/5) . والمراد بالمد هو ما يملأ كفيه من الطعام(الطريحي ، مجمع البحرين 180/4) ، إما الصاع فيزن أربعة أمداد(ابن منظور ، لسان العرب 215/8) .

8- قال سلمان الفارسي "أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح وجهه" (ابن ماجه ، سنن ابن ماجة 158/1) .

9- قال سلمان الفارسي " رأيت رسول الله يمسح على خفيه وعلى خماره " (ابن حنبل ، مسند احمد 439/5) .

10- قالت سلمى مولاة الرسول (ﷺ) " أن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من احدهم الريح أن يتوضأ " (ابن حنبل ، مسند احمد 272/6) .

11- قال أبو رافع القبطي " اشهد لكنت اشوي لرسول الله ﷺ الشاة ثم صلى ولم يتوضأ " (مسلم ، صحيح مسلم 188/1) .

وقد بنى جمهور الفقهاء على بعض هذه الأقوال أحكاما شرعية في الوضوء ، فقد أكد الشافعي (ت204هـ/820م) في حديث بلال بن رباح عن المسح على الخفين في الحضر دليلاً على وجوب المسح على الخفين بالنسبة للمقيم في دياره (إلام 48/1) ، كما إستدلوا بقوله في إجازة المسح على العمامة (النووي ، المجموع 408/1) .

وأجاز الفقهاء التنشيف بعد الوضوء بالإعتماد على قول سلمان الفارسي(ابن قدامة ، الشرح الكبير 74/1) ، وأحتج الفقهاء بقول أبي رافع القبطي في أثبات أن تناول المأكولات التي مستها النار لا تنقض الوضوء (النووي ، المجموع 57/2) .

ت- باب الصيام

روى الموالي في هذا الباب خمس سنن وهي :

1- قال أسامة بن زيد " كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم" (الصدوق ، ثواب الأعمال 61) .

2- قال أسامة بن زيد " أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس ، فسئل عن ذلك فقال : أن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس " (ابن حنبل ، مسند احمد 200/5) .

3- قال أسامة بن زيد " يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الإعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم " (النسائي ، السنن الكبرى 201/4) .

4- قال أبو رافع القبطي " نزل رسول الله من خيبر ونزلت ، فدعا بكحل اثمد اكتحل به في رمضان وهو صائم " (الحلي ، منتهى المطلب 582/2) .

5- قال ثوبان " كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان فأصابه احسبه قيء فتوضأ ثم أفطر " (الهيثمي ، مجمع الزوائد 202/3) .

إستدل الفقهاء من قول أسامة بن زيد في صوم شعبان في إثبات " أن صوم شعبان أفضل بعد رمضان " (الكحلاني: سبل السلام 168/2) .

ونقل الموالي سنناً في مواضيع مختلفة كانت لها أهمية كبيرة لفقهاء المسلمين لوضع أحكام شرعية يسير عليها المسلمون، فنذكر على سبيل المثال قول أسامة بن زيد:" أن النبي مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود والمشركين عبدة الأوثان فسلم عليهم " (ابن سلمة ، شرح معاني الآثار 341/4) ، وبالإعتماد على هذا القول أجاز الفقهاء رمي السلام على المسلم و الكافر من دون تمييز بينهم (البكري الدمياطي ، إعانة الطالبين 216/4) ، كما إستدل الفقهاء بقول ثوبان " رأى رسول الله ﷺ أناساً ركباناً على دوابهم في جنازة فقال : " ألا تستحيون أن ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم ركباناً " (ابن ماجة ، سنن ابن ماجة 475/1) في التأكيد أن المشي خلف الجنائز هو المستحب في الإسلام (الألباني ، أحكام الجنائز 75) ، وإحتجوا بقوله أن رسول الله قال: " إشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج " (الذهبي ، تنقيح التحقيق 33/1) لإثبات طهارة عظام الميتة (ابن قدامة ، الشرح الكبير 74/1) ، أما قوله " ذبح رسول الله ﷺ أضحيته في السفر " (الحاكم النيسابوري ، المستدرك 230/4) ، فقد إعتمد عليه الفقهاء في تأكيد وجوب ذبح الضحية حتى في السفر (ابن رشد ، بداية المجتهد 345/1) ، وأجاز الفقهاء أكل الحباري وهي نوع من الطيور(ابن قدامة ، المغنى 71/11) بالإعتماد على قول سفينة :" أكلت مع رسول الله لحم حباري " (المباركفوري ، تحفة الاحوذي 452/5) ، وأوجب الفقهاء الاستتار حالة الغسل(الشوكاني ، نيل الاوطار 318/1) وإستدلوا على ذلك من قول أياد أبي السمح مولى الرسول (ﷺ) الذي قال " أراد [النبي ﷺ] أن يغتسل فقال ولني ، فأوليه قفاي وانشر الثوب فاستره به " (ابن ماجة ، سنن ابن ماجة 201/1) ، وكان في قول أبي رافع القبطي: " أن رسول الله ﷺ

كان إذا ضحى إشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين ، فإذا صلى وخطب الناس أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه في المدينة. ثم يقول اللهم إن هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغة ثم يؤتي بالأخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمها جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما" (ابن حنبل ، مسند احمد 391/6) دليل للفقهاء على انه يجوز للرجل أن يضحي عنه وعن إتباعه وأهله ويشركهم معه في الأجر(الشوكاني ، نيل الاوطار 198/5) .

رابعا : دور الموالي في حفظ المرويات التاريخية

أعتمد المؤرخون على بعض روايات الموالي الصحابة في توثيق بعض الأحداث التاريخية وخاصة تلك المتعلقة بسيرتهم الذاتية ، فعلى سبيل المثال نذكر حديث خباب بن الارت في مجلس الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) وبحضور جماعة من المسلمين عن كيفية تعذيب مشركي مكة له (المقريزي ، إمتاع الإسماع 108/9) ، وتحدث عن مساومة العاص بن وائل له على أن يترك الإسلام مقابل أعطاه ثمن السيوف التي صنعها له (ابن كثير ، البداية والنهاية 76/3) ، وتحدث صهيب بن سنان في إحد مجالسه عن هجرته إلى مدينة الرسول (ﷺ) وإمساك المشركين به ومساومتهم على إطلاق سراحه (الحلبي، السيرة الحلبية 186/2) ، كما روى أبو رافع القبطي للمسلمين عن بداياته في مكة عندما كان خادماً للعباس بن عبد المطلب وعن إسلامه(ابن كثير ، البداية والنهاية 376/3) ، وتحدث رافع مولى عائشة (ﷺ) عن خدمته في بيت النبي (ﷺ) في المدينة (الطبري ، المسترشد 603) ، وروى سعد مولى أبي بكر الصديق (ﷺ) عن إعجاب الرسول (ﷺ) به وبخدمته وكيف طلب من مولاه وشجعه على عتقه (أبو يعلي ، مسند أبي يعلي 144/3 – 145) ، وروى الموالي عن أدوارهم العسكرية ، فقد تحدث وحشي بن حرب مولى جبير بن مطعم عن دروه في معركة احد وكيفية قتله لعم النبي (ﷺ) حمزة بن عبد المطلب ومكافئة هند له، وروى عن مشاركته مع المسلمين في معركة اليمامة وقتله لمسيلمة بن حبيب الكذاب الذي إدعى النبوة (الواقدي ، المغازي 248/1) ، كما روى أسامة بن زيد عن مشاركته في غزوة إلى الميفعة سنة (7هـ/629م) وقتله لرجل على رغم أنه نطق الشهادة ومعاتبة الرسول (ﷺ) له على ذلك(ابن سيد الناس، عيون الأثر 156/2) ، الميفعة هي ناحية من ارض نجد وتبعد عن المدينة ثمانية برد والبرد يساوي أثنا عشر ميلاً .

وإعتمد المؤرخون عليهم في توثيق الأحداث التاريخية العامة والخاصة لأنهم كانوا شاهد عيان لكثير منها، فنذكر على سبيل المثال رواية أم أيمن التي كانت شاهدة على أن رسول الله (ﷺ) لم يسجد بحياته لآلهة قريش قبل الإسلام (ابن سيد الناس ، عيون الأثر 66/1) ، وروى أبو رافع القبطي بأنه كان شاهداً على إعلان أبو طالب في مكة تصديقه بما جاء به إبن أخيه محمد (ﷺ) (ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة 69/14) وتحدث أبو رافع أيضا عن المبارزة الأولى بين المسلمين والمشركين في معركة بدر(ابن أبي الفتح الاربلي ، كشف الغمة 185/1) وعن توزيع الرسول (ﷺ) للرايات يوم احد بين قادة جيشه (عماد الدين الطبري، بشارة المصطفى 287) ، وتحدث عن جولات الإمام علي (عليه السلام) في معركة احد التي قتل فيها عمرو بن عبد الله الجمحي وشيبة بن مالك (الطبري ، تاريخ الرسل والملوك 514/2) ، كما روى عن فتح الإمام علي (عليه السلام) لأحد حصون خيبر سنة (7هـ/629م)(الطبري ، تاريخ الرسل والملوك 301/2) وروى عن زواج النبي (ﷺ) من أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية (ﷺ) سنة (7هـ/629م)(ابن كثير ، البداية والنهاية 63/8) ، وتحدث عن وفاة الرسول (ﷺ) سنة (11هـ/633م) (ابن جبر ، نهج الإيمان 197) ، وروى تفاصيل المحاججة بين العباس بن عبد المطلب وأبو بكر الصديق (ﷺ) حول أحقية الخلافة(ابن عقدة ، فضائل أمير المؤمنين205) ، وتحدث عن طعن الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) على يد أبي لؤلؤة مولى المغيرة بن شعبة (الذهبي ، تاريخ الإسلام 277/3) ثم ذكر وصية الخليفة عمر (ﷺ) قبل وفاته (ابن سعد ، الطبقات الكبرى 342/3) .

وبرز من بين الموالي بعض الحكماء الذين عرفوا بحسن المنطق والقول، فعن سلمان الفارسي أقوال في العلم ، فعن أبي البختري الأسدي قال" صحب سلمان رجلاً من بني عبس قال : فشرب

من دجلة شربة ، فقال له سلمان عد فأشرب قال : قد رويت. قال أترى شربتك هذه نقصت منها قال: وما ينقص منها شربة شربتها.قال كذلك العلم لاينقص ، فخذ من العلم ما ينفعك؟"، وقال كذلك :" أن العلم كثير والعمر قصير فخذ من العلم ما تحتاج إليه في أمر دينك ودع ما سواه " (أبو نعيم الأصفهاني ، حلية الأولياء 188/1 – 189) ، وفي التواضع قال: " يا جرير تواضع لله عز وجل فانه من تواضع لله عز وجل في الدنيا رفعه الله يوم القيامة ، يا جرير هل تدري ما الظلمات يوم القيامة قلت : لا؟ قال : ظلم الناس بينهم في الدنيا " (ابن الجوزي ، صفوة الصفوة 547/1) . ولسلمان الفارسي الكثير من الأقوال التي تبين حكمته (ابن أبي شيبة الكوفي ، المصنف 178/8 – 182) ولهذا عندما سال الإمام علي (ﷺ) عن سلمان قال: " من لكم بمثل لقمان الحكيم ذلك امرؤ منا وإلينا أهل البيت أدرك العلم الأول والعلم الآخر ، قرأ الكتاب الأول والآخر ، وهو بحر لا ينزف " (أبو نعيم الأصفهاني ، حلية الأولياء 187/1) ، وقال عنه كعب الأحبار : " سلمان حشي علماً وحكمه" (ابن عبد البر ، الاستيعاب 637/2) ، " وعند سلمان علم لا يدرك" (ابن عبد البر ، الاستيعاب 634/2) ، وتحدث الإمام علي (ﷺ) عن اهتمام سلمان بالعلوم ، فقال عنه " تابع العلم الأول والعلم الآخر ولا يدرك ما عنده " (أبو نعيم الأصفهاني ، حلية الأولياء 187/1) ولهذا أوصى معاذ بن جبل الخزرجي الأنصاري رجلاً كان يسعى لطلب العلم بأن يطلبه من سلمان الفارسي(ابن الجوزي ، صفوة الصفوة 546/1) .

خاتمة البحث

بعد استعراض وتحليل الدور العلمي والفكري للموالي الصحابة حتى نهاية القرن الأول الهجري، يمكننا أن نستخلص مجموعة من النتائج التي تسلط الضوء على إسهامات هذه الفئة في مختلف المجالات العلمية والثقافية. لقد برهنت الدراسة على أن موالي العتاقة لم يكونوا مجرد أفراد تحرروا من الرق، بل أصبحوا جزءًا فاعلًا في بناء المجتمع الإسلامي ومؤسساته. من خلال أدوارهم في التعليم، والتصنيف والتدوين، وحفظ السنة النبوية، والمرويات التاريخية، أسهموا في ترسيخ معالم الحضارة الإسلامية المبكرة .

تؤكد الدراسة كذلك أن هذه الإسهامات لم تكن محض اجتهادات فردية، بل جاءت نتيجة بيئة إسلامية سمحت بتكافؤ الفرص والتقدير القائم على الكفاءة والعلم، بعيدًا عن القيود الطبقية أو العرقية. وبهذا، كان الموالي مثالًا حيًا على قدرة الإسلام على تحويل الأفراد إلى عوامل نهضة وإصلاح .

ختامًا، نأمل أن تكون هذه الدراسة قد أضافت بعدًا جديدًا لفهم دور الموالي في التاريخ الإسلامي المبكر، وأن تسهم في إثراء البحث العلمي حول هذه الفئة ودورها في بناء الحضارة. ويبقى المجال مفتوحًا للمزيد من الدراسات المستقبلية التي تستقصي تفاصيل أكثر عمقًا عن إسهامات الموالي في مجالات علمية وسياسية واجتماعية أخرى. والله ولي التوفيق .

أولا: المصـــــــادر الأولية

1- القران الكريم .

⬅ابن إسحاق : محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي (ت 151هـ/769م) .

2- سيرة ابن إسحاق ، تح : محمد حميد الله ، المغرب ، 1976 .

⬅ الأربلي : علي بن عيسى ابن أبي الفتح (ت 693هـ/1298م).

3- كشف الغمة في معرفة الأئمة، بيروت، 1985، ط2 .

⬅ الاردبيلي : احمد بن محمد (ت 993 هـ/1585م) .

4- زبدة البيان في إحكام القران ، تح : محمد الباقر ، طهران ، المكتبة المرتضوية .

⬅ البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي (ت 256 هـ/870م).

5- صحيح البخاري، بيروت، 1981، دار الفكر .

6- الضعفاء الصغير ، تح : محمد إبراهيم زايد ، بيروت ، 1990 ، ط1 .

⬅ البيهقي : احمد بن الحسين بن علي (ت 458 هـ/1066م) .

7- السنن الكبرى ، بيروت ، دار الفكر .
⬅ **الترمذي :محمد بن عيسى (ت 279 هـ/862م) .**
8- سنن الترمذي ، تح : عبد الوهاب عبد اللطيف ، بيروت ، 1983 ، ط2 .
⬅ **ابن الجوزي : جمال الدين عبد الرحمن بن علي القرشي (ت 759 هـ/1201م) .**
9- صفوة الصفوة ، تح : محمد فاخوري ومحمد رواسي ، بيروت ، 1979 ، ط2 .
⬅ **الحاكم النيسابوري : محمد بن عبد الله بن محمد (ت 405 هـ/1015م) .**
10- المستدرك على الصحيحين ، تح : يوسف المرعشلي ، بيروت ، دار المعرفة .
⬅ **ابن حبان : محمد بن حبان بن احمد التميمي (ت 354 هـ/965م) .**
11- مشاهير علماء الأمصار وإعلام فقهاء الأقطار ، تح : مرزوق علي ، المنصورة ، 1990.
⬅ **ابن حجر : شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني (ت 852 هـ/1448م) .**
12- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ،تح :عبد الله اليماني ،بيروت ،دار المعرفة .
⬅ **ابن أبي الحديد : عز الدين عبد الحميد بن هبة الله المدائني (ت 656 هـ/1258م) .**
13- شرح نهج البلاغة ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب ، 1959 ، ط1 .
⬅ **ابن حزم : علي بن احمد الأندلسي (ت 456 هـ/1063م) .**
14- المحلي ، تح : احمد محمد شاكر ، بيروت ، دار الفكر .
⬅ **الحلبي : علي بن برهان الدين (ت 1044 هـ/1634م) .**
15- سيرة الأمين والمأمون والمعروفة بالسيرة الحلبية ، بيروت ، 1979 ، دار المعرفة .
⬅ **الحلي : الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت 726هـ/1326م) .**
16- منتهى الطلب ، طبعة حجرية ، ب ت .
⬅ **ابن حنبل : احمد بن محمد بن حنبل (ت 241 هـ/856م) .**
17- مسند ابن حنبل ، بيروت ، دار صادر .
⬅ **الخطيب البغدادي: احمد بن علي بن ثابت بن احمد (ت 463 هـ/1071م) .**
18- الكفاية في عالم الرواية ، تح : احمد عمر هاشم ، بيروت ، 1985 ، ط1 .
⬅ **ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد المغربي (ت 808 هـ/1405م) .**
19- كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر المعروف بتاريخ ابن خلدون ، بيروت ، ط4 .
⬅ **أبو داوود الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود البصري (ت 204 هـ/819م) .**
20- مسند أبي داود ، بيروت ، دار المعرفة .
⬅ **الذهبي : شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت 748 هـ/1374م) .**
21- تاريخ الإسلام ، تح : عمر عبد السلام ، بيروت ، 1987 ، ط1 .
22- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، تح : مصطفى أبو الغيط ، الرياض ، 2000 .
23- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تح : علي البجاوي ، بيروت ، دار المعرفة .
⬅ **ابن رشد ، : محمد بن احمد القرطبي (ت 595 هـ/1199م) .**
24- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تح : خالد العطار ، بيروت ، 1995، دار الفكر .
⬅ **السر خسي : محمد بن أبي سهل (ت 483 هـ/1090م) .**
25- المبسوط ، بيروت ، 1986 ، دار المعرفة .
⬅ **ابن سعد : محمد بن سعد البصري (ت 230هـ/844م) .**
26- الطبقات الكبرى ، بيروت ، دار صادر .
⬅ **ابن سلمة : احمد بن محمد الازدي (ت 321هـ/933م) .**
27- شرح معاني الآثار ، تح : محمد النجار ، بيروت ، 1996 ، ط3 .

- **السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي (ت 911هـ/1506م) .**

28- الإتقان في علوم القران ، تح : سعدي المندوب ، بيروت ، 1996 ، ط1 .

- **الشافعي : محمد بن إدريس (ت 204هـ/820م) .**

29- كتاب إلام، بيروت، 1983، ط2 .

30- اختلاف الحديث، بيروت ، دار المعرفة .

- **ابن شهر أشوب : مشير الدين محمد بن علي السروي (ت 588هـ/1192م) .**

31- مناقب إل أبي طالب ، النجف ، 1956، المكتبة الحيدرية .

- **الشريف المرتضى : علي بن الحسين بن موسي (ت 436هـ/1045م) .**

32- الناصريات ، طهران ، 1997.

- **ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد الكوفي (ت 235هـ/850م) .**

33- المصنف ، تح : سعيد اللحام ، بيروت ، 1989، ط1 .

- **الصباح : الحسن بن محمد (ت 260هـ/874م) .**

34- مسند بلال بن رباح المؤذن ، تح : مجدي السيد ، مصر ، 1989، ط1 .

- **الصدوق : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 هـ/991م) .**

35- ثواب الإعمال ، تح : محمد السيد ، قم ، 1949، ط2 .

- **الصنعاني :عبد الرزاق بن همام (ت 211هـ/827م) .**

36- المصنف ، تح : حبيب الاعظمي ، بيروت ، دار الفكر .

- **ابن طاووس: علي بن موسي بن جعفر بن محمد الفاطمي(ت 664هـ/1266م) .**

التحصين لإسرار مازاد من إخبار كتاب اليقين ، تح : الأنصاري ، قم ، 1992، ط1 .

37- الملاحم والفتن ، أصفهان ، 1995، ط1 .

- **الطبراني : القاسم سليمان بن احمد بن أيوب اللخمي (ت 360هـ/971م) .**

38- المعجم الكبير ، تح : حمدي السلفي ، القاهرة ،دار إحياء التراث العربي .

39- مسند الشامين ، احمد السلفي ، بيروت ، 1996، ط2 .

- **الطبري ، محمد بن جرير (ت 310هـ/923م) .**

40- تاريخ الرسل والملوك ، بيروت ، مؤسسة الاعلمي .

- **الطبري : محمد بن جرير بن رستم المتوفى في أوائل القرن الرابع الهجري .**

41- المسترشد في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، تح : احمد المحمودي ، قم ، 1994 ، ط1 .

- **الطريحي : فخر الدين بن محمد بن علي بن احمد النجفي (ت 1085هـ/1674م) .**

42- مجمع البحرين ، تح : احمد الحسيني ،مكتب النشر الثقافة الإسلامية ، 1408، ط2 .

- **الطوسي : محمد بن الحسن بن علي (ت 460هـ/1068م) .**

43- الأمالي ، قم ، 1993، ط 1 .

44- الفهرست ، تح : جواد القيومي ، قم ، 1996، ط1 .

- **ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله النمري (ت 463هـ/1070م) .**

45-الاستيعاب في معرفة الأصحاب،تح : علي البجاوي ، بيروت ، 1992، ط1 .

- **ابن عدي ، عبد الله بن عدي الجرجاني (ت 365هـ/976م) .**

46- الكامل في الضعفاء الرجال ، تح : يحيى غزواي ، بيروت ، 1988، ط3 .

- **ابن العربي : محمد بن عبد الله المالكي (ت 543هـ/1149م) .**

47- إحكام القران ، تح : محمد عبد القادر عطاء ، بيروت ، 1995، دار الفكر .

- **ابن عساكر : علي بن الحسن الشافعي (ت 571هـ/1176م) .**

48- تاريخ دمشق ، تح : علي شيري ، بيروت ، 1995، دار الفكر .
ابن عطية : عبد الحق بن أبي بكر الأندلسي (ت 546هـ/1152م).
49- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،تح :عبد السلام محمد ،بيروت، 1993، ط1 .
ابن عقدة : احمد بن محمد بن سعيد الكوفي (ت 333هـ/945م) .
50- فضائل أمير المؤمنين ، تح : عبد الرزاق محمد حسين ، قم .
عماد الدين الطبري ، محمد بن علي (ت 525هـ/1131م) .
51- بشارة المصطفى لشيعة المرتضى ، تح : جواد القيومي ، قم ، 2001، ط1.
العيني : محمود بن احمد (ت 855هـ/1480م) .
52- عمدة القاري ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
الفتال النيسابوري : محمد بن الحسن بن علي الفارسي (ت 508هـ/11115م) .
53- روضة الواعظين ، تح : محمد مهدي ، قم ، منشورات الرضي .
الفراهيدي : الخليل بن احمد (ت 175هـ/792م) .
54- كتاب العين ، تح : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، مؤسسة دار الهجرة ، 1988، ط2 .
ابن قانع : عبد الباقي بن قانع بن مرزوق البغدادي (ت 351هـ/962م) .
55- معجم الصحابة ، تح : صلاح المصراتي ، المدينة المنورة ، 1997، ط1 .
ابن قتيبة : عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ/890م) .
56- الإمامة والسياسة ، تح : علي شيري ، قم ، 1992، ط1 .
57- تأويل مختلف الحديث ، تح : إسماعيل الاسعردي ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
ابن قدامة : عبد الله بن احمد بن محمد (ت 620هـ/1223م) .
58- المغنى ، بيروت ، دار الكتاب العربي .
ابن قدامة : عبد الرحمن بن محمد بن احمد المقدسي (ت 682هـ/1283م) .
59- الشرح الكبير ، بيروت ، دار المعرفة .
القرطبي : محمد بن احمد الأنصاري (ت 671هـ/1273م) .
60- الجامع لإحكام القران، بيروت، 1984، دار إحياء التراث .
ابن كثير : إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت 774هـ/1372م) .
61 - البداية والنهاية ، تح : علي شيري ، بيروت ، 1988، ط1 .
62- تفسير القران العظيم ، تح : يوسف المرعشلي ، بيروت ، 1992، دار المعرفة .
الكليني ، محمد بن يعقوب الرازي (ت 329هـ/941م) .
63- الكافي ، تح : علي اكبر الغفاري ، طهران ، 1944، ط5 .
ابن ماجة: أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (ت 275هـ/889م) .
64- سنن ابن ماجة ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار الفكر .
الماردیني : علاء الدين بن علي بن عثمان التركماني (ت 745هـ/1345م) .
65- الجوهر النقي ، بيروت ، دار الفكر .
المروزي : نعيم بن حماد (ت 229هـ/844م) .
66- الفتن ، تح : سهيل زكار ، بيروت ، 1993.
المزني : إسماعيل بن يحيى (ت 264هـ/878م) .
67- مختصر المزني ، بيروت ، دار المعرفة .
المزي : يوسف بن عبد الرحمن الكبي (ت 742هـ/1342م) .
68- تهذيب الكمال ، تح : بشار عواد معروف ، بيروت ، 1985، ط4 .

- **المسعودي : علي بن الحسين بن علي (ت 345هـ/957م) .**

69- التنبيه والإشراف، بيروت و دار صادرة .

- **مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ/875م) .**

70- صحيح مسلم ، بيروت ، دار الفكر .

- **ابن معين : يحيى بن معين بن عون البغدادي (ت 233هـ/848م) .**

71- تاريخ ابن معين ، تح : عبد الله احمد حسن ، بيروت ، دار القلم .

- **المقريزي : احمد بن علي بن عبد القادر (ت 845هـ/1442م) .**

72- إمتاع الإسماع ، تح : محمد النميسي ، بيروت ، 199، ط1 .

- **ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي المصري (ت 711هـ/1312م) .**

73- لسان العرب ، بيروت ، دار صادر .

- **النجاشي : احمد بن علي الاسدي (ت 450هـ/1058م) .**

74- فهرست أسماء مصنفي الشيعة المشتهر برجال الشيعة ، قم ، 1995، ط 5 .

- **النسائي : احمد بن شعيب الخراساني (ت 303هـ/916م) .**

75 - السنن الكبرى ، تح : عبد الغفار البندار وسيد كسروي ، بيروت ، 1991، ط1 .

76- الضعفاء والمتروكين ، بيروت ، 1986، ط1.

- **أبو النعيم الاصبهاني : احمد بن عبد الله (ت 430هـ/1093م) .**

77- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت، 1985، ط4 .

- **النووي : يحيى بن شرف الدمشقي (ت 676هـ/1278م) .**

78- المجموع ، بيروت ، دار الفكر .

- **الهندي : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت 975هـ/1567م) .**

79 ــ كنز العمال ، تح : بكري حياني ، بيروت ، 1989، مؤسسة الرسالة .

- **الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807هـ/1405م) .**

80- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، بيروت ، 1988، دار الكتب .

- **الواقدي : محمد بن عمر (ت 207هـ/823م) .**

81- المغازي ، تح : محمد عبد القادر عطا ، بيروت ، 2004، ط1 .

- **أبو يعلي : احمد بن علي بن المثنى التميمي (ت 307هـ/920م) .**

82- مسند أبي يعلي ، تح : حسين سليم أسد ، بيروت، دار المأمون للتراث .

ثانيا: المصـــــــادر الثانوية

- **الأحمدي : علي**

83- مكاتيب الرسول (ﷺ) ، دار الحديث ، 1988، ط1 .

- **الألباني: محمد ناصر .**

84- إحكام الجنائز، بيروت 1986، ط4 .

- **الالوسي : شهاب الدين محمود بن عبد الله الشافعي (ت1270هـ/1854م) .**

85- روح المعاني ، القاهرة ، ط1 .

- **الاميني : عبد الحسين احمد النجفي (ت 1392هـ/1972م) .**

86- الوضاعون وأحاديثهم ، تح : رامي يوزبكي ، إيران ، 1999، ط1 .

- **الأنصاري: محمد علي .**

87 - الموسوعة الفقهية الميسرة ، قم ، 1994، ط1 .

- **البكري الدمياطي : أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت1310هـ/1893م) .**

88- إعانة الطالبين ، بيروت ، 1997، ط1 .

- **الجلالي : محمد رضا .**

89- تدوين السنة الشريفة ، قم ، 1997، ط2 .

- **الخليلي : جواد علي.**

90- شرح القصيدة الرائية ، بيروت ، 2001، ط1.

- **الخوئي : أبو القاسم الموسوي (ت 1411هـ/1991م) .**

91- الأجتهاد والتقليد ، قم ، 1990، ط3 .

- **الريشهري : محمد .**

92- موسوعة الإمام علي بن أبي طالب في الكتاب والسنة والتاريخ ، تح : محمد كاظم الطباطبائي ومحمود الطباطبائي ، 2004، ط2 .

- **الزبيدي : محب الدين أبي الفيض.**

93- تاج العروس ، تح : علي شيري ، بيروت ، 1994، دار الفكر .

- **سابق: سيد .**

94- فقه السنة ، بيروت ، 1977، ط3 .

- **شاكر: عبد الصمد .**

95- نظرة عابرة إلى الصحاح الستة ، قم ، مكتبة الحديث وعلومه .

- **الشبستري : عبد الحسين .**

96 ــ الفائق في رواة وأصحاب الإمام الصادق(عليه السلام) ، قم ، 1997، ط1 .

- **الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ/1839م) .**

97- نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخبار ، بيروت ، 1973، دار الجيل .

- **الطبسي : محمد جعفر.**

98- رجال الشيعة في أسانيد السنة ، قم ، 1999، ط1 .

- **الطهراني : بزرك**

99- الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، بيروت ، دار الأضواء .

- **العبادي : علي غانم جثير .**

100- بيئة الرسول في القران الكريم ، أطروحة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة البصرة ، 2006 .

- **العظيم آبادي : أبو الطيب محمد شمس الحق (ت 1329هـ/1911م) .**

101 ــ عون المعبود ، بيروت ، 1994، ط2 .

- **الكحلاني : محمد إسماعيل (1182هـ/1768م) .**

102- سبل السلام ، تح : محمد عبد العزيز ، مصر ، 1960، ط4 .

- **المباركفوري : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1282هـ/1865م) .**

103- تحفة الاحوذي ، بيروت ، 1990، ط1 .

- **النراقي : احمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي (ت 1244هـ/1828م) .**

104- عوائد الأيام، مكتب الإعلام الإسلامي ، 1996، ط1.

- **النوري : حسين (ت 1320هـ/1902م) .**

105- مستدرك الوسائل ، بيروت ، 1988، ط2 .

- **الهمذاني : رضا .**

106- كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ، طهران، مكتبة الصدر .

مضمون الحجية القانونية للأحكام القضائية في حالتي التسبيب وعدمه (دراسة تحليلية من واقع نصوص قانون المرافعات الليبي)

د. عبد السلام بلعيد خليفة
عضو هيئة تدريس بجامعة خليج السدرة
ليبيا
Abdulsalambelaid380@gmail.com
00218917990601

إسراء أبوبكر ضو
باحثة بشعبة القانون الخاص، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا فرع الساحل الغربي
ليبيا
Esraabobaker5112@gmail.com
0021891495112

الملخص

انطلاقاً من اعتبار التسبيب حجر الأساس في الأحكام القضائية، تبرز أهمية البحث في توضيح أن التسبيب يُعدحصناً منيعاً يكفل التوازن بين أطراف الخصومة، ويقي من مغبة الأحكام غير المبررة، فيضمن بذلك صون العدالة ونفاذ سلطان القانون. كما يضيء البحث على مسألة تسبيب الأحكام القضائية من خلال مرآة قانون المرافعات الليبي، مسلطاً الضوء على الأبعاد القانونية المحلية التي تكتسب خصوصية وسلطة تفردية في هذا المضمار. ويرسخ هذا البحث أهمية التسبيب كمعيار متجذر في ضمير القاضي الليبي ووجدان القضاء، فهو أساسٌ متينٌ قامت عليه محاكم ليبيا، ومن ثمَّ، تأتي ضرورة استقصاء جوانبه وتفصيل مقاصده. أما إشكالية البحث فانبثقت عنها التساؤلات الآتية: ماهي الأنواع والضوابط القانونية التي تحكم تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات الليبي، وما مدى إلزاميتها؟ما الآثار القانونية لغياب التسبيب على الحجية والنفاذ القانوني للأحكام القضائية؟ وكيف يؤثر الخطأ أو القصور في التسبيب على إمكانية الطعن في الأحكام وتداعياته على منظومة العدالة؟.ويهدف البحث إلى استجلاء الأطر التشريعية والضوابط القانونية التي تحكم تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات الليبي، والوقوف على الأسس التي تضمن للقضاء توازناً بين الحجية والشفافية في صياغة أحكامه. وتحليل التداعيات القانونية الناجمة عن غياب التسبيب أو نقصانه على حجية الأحكام وقوتها التنفيذية، وما يرتبط بذلك من آثار على حقوق الأطراف وركائز العدالة في النظام القضائي.وإبراز دور التسبيب كركيزةٍ أساسية في تعزيز نزاهة الأحكام وشفافية القضاء، باعتباره رافداً جوهرياً يسهم في إرساء عدالة فاعلة تكفل حقوق المتقاضين وتدعم هيبة السلطة القضائية.ومن الأنسب والأكثر تطابقاً مع طبيعة هذا البحث اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، إذ يعتبر الوسيلة الأمثل لاستعراض وتحليل النصوص القانونية، ويتيح إمكانية تقييم آثارها العملية. وفي الختام توصل البحث إلى حصيلة نتائج أبرزها: أن المشرع الليبي لم يفرض شكلاً أو ترتيباً معيناً للتسبيب، ولكنه أوجب أن يتم التسبيب في إطار ضوابط محددة تضمن صمود الحكم أمام الطعن بالنقض. كما إن غياب التسبيب أو القصور فيه يمس أركان العدالة؛ ففي حالة الغياب يصبح الحكم بمثابة العدم، بينما في حالة القصور يمنح المتضرر حق الطعن، مما يؤثر سلباً على فعالية النظام القضائي. أما التوصيات فأهمها:التوصية بتعديل قانون المرافعات الليبي بما يكفل إلزامية التسبيب وفرض الجزاءات على الأحكام غير المسوغة أو الناقصة، ووضع معايير واضحة ومحددة تساهم في توحيد منهجية التسبيب، وذلك لتقليل التباين بين الأحكام وتكريس مبدأ المساواة أمام القانون. وكذلك اقتراح إنشاء لجنة قضائية متخصصة لمتابعة تطوير ضوابط التسبيب محلياً ودولياً، وإصدار توصيات دورية لتطوير التسبيب في القضاء الليبي، بما يلائم المستجدات القانونية.

الكلمات المفتاحية : تسبيب الأحكام القضائية، قانون المرافعات الليبي، الضوابط القانونية، العدالة.

The content of the legal authority of judicial rulings in the cases of causation and lack thereof (An analytical study based on the texts of the Libyan Code of Civil Procedure)

Dr. Abdelsalam Belaid Khalifa
Faculty Member at Sidra Gulf University – Libya
Esra Abobaker Daw
Researcher, Private Law Department, Libyan Academy for Postgraduate Studies, West Coast Branch - Libya

Abstract

Based on the consideration that reasoning forms the cornerstone of judicial rulings, the importance of this research emerges in clarifying that reasoning serves as a robust safeguard ensuring a balance between the parties to litigation, protecting against the risk of unjustified rulings. It thereby guarantees the preservation of justice and the enforcement of the rule of law. This research also sheds light on the issue of judicial reasoning through the lens of the Libyan Code of Civil Procedure, focusing on the local legal dimensions that possess unique authority and specificity in this field.

This study reinforces the importance of reasoning as a deeply rooted standard in the conscience of Libyan judges and the judiciary's ethos, serving as a solid foundation upon which Libya's courts are built. Thus, the necessity arises to explore its aspects and detail its objectives.

The research problem has led to the emergence of the following questions:

1. What are the types and legal frameworks governing judicial reasoning under the Libyan Code of Civil Procedure, and to what extent are they binding?

2. What are the legal implications of the absence of reasoning on the validity and enforceability of judicial rulings?

3. How does an error or deficiency in reasoning affect the ability to appeal rulings and its consequences on the justice system?

The study aims to:

1. Explore the legislative frameworks and legal standards governing judicial reasoning under the Libyan Code of Civil Procedure, and examine the foundations

that ensure the judiciary strikes a balance between validity and transparency in its rulings.

2. Analyze the legal repercussions of the absence or deficiency of reasoning on the validity and enforceability of rulings, and its impact on the rights of litigants and the pillars of justice within the judicial system.

3. Highlight the role of reasoning as a fundamental pillar in enhancing the integrity of rulings and the transparency of the judiciary, considering it a vital factor contributing to the establishment of effective justice that ensures the rights of litigants and upholds the judiciary's authority.

The most suitable and relevant methodology for this research is the descriptive-analytical approach, as it provides the optimal means for examining and analyzing legal texts while allowing for an evaluation of their practical implications.

In conclusion, the research reached several key findings, most notably:

1. The Libyan legislator did not impose a specific form or structure for reasoning but required it to adhere to defined standards that ensure the ruling withstands appeals.

2. The absence or deficiency of reasoning undermines the pillars of justice; in the case of absence, the ruling is rendered void, while in the case of deficiency, the aggrieved party is granted the right to appeal, negatively impacting the effectiveness of the judicial system.

As for the recommendations, the most important are:

1. Amending the Libyan Code of Civil Procedure to ensure the mandatory nature of reasoning and impose penalties on unjustified or deficient rulings.

2. Establishing clear and specific standards to unify the methodology of reasoning, thereby reducing discrepancies between rulings and reinforcing the principle of equality before the law.

3. Proposing the establishment of a specialized judicial committee to oversee the development of reasoning standards locally and internationally, and to issue periodic recommendations for improving judicial reasoning in Libya in line with legal developments.

Keywords: Judicial reasoning, Libyan Code of Civil Procedure, legal controls, justice.

مقدمة

يُعَدُّ تسبيب الأحكام القضائية من الركائز الجوهرية التي اعتمدها المشرع الليبي في قانون المرافعات، لما فيها من استظهار للحق وإنصاف للمتخاصمين، وتحقيق لمبادئ العدالة واستقلال القضاء. فلقد منح المشرع التسبيب قوةً حجيةً سامقةً، تُعلي من شأن الأحكام المسببة وتجعلها ذات أثرٍ قانونيٍّ نافذ، بينما عدَّ الأحكام غير المسببة كأنها لاغية وعديمة القيمة من الناحية القانونية. وفي المقابل، إذا ما اعتور التسبيب خطأٌ أو قصورٌ، اعتُبر الحكم منقوصاً ومعيباً، ما يفتح آفاقاً للطعن عليه، ويتيح إمكانية مراجعته أمام هيئاتٍ قضائيةٍ عُليا، درءًا للضرر وصوناً للحقوق العامة والخاصة. إن هذا الحرص من المشرع الليبي في تعزيز تسبيب الأحكام القضائية إنما يُجسد التزاماً عميقاً بمبادئ النزاهة والشفافية، ويكرّس دور القضاء كحصنٍ منيع للحقوق وضمانةٍ راسخة للعدالة.

أهمية البحث

يستمدهذا البحث أهميته من مقاربات نظرية وتطبيقية ترتقي بأبعاده، وفق ما يلي:

أولاً- الجانب النظري

1_ يُعتبر تسبيب الأحكام القضائية حصناً منيعاً يكفل التوازن بين أطراف الخصومة، ويقي من مغبة الأحكام غير المبررة، فيضمن بذلك صون العدالة ونفاذ سلطان القانون.

2_ يضيء البحث على مسألة تسبيب الأحكام القضائية من خلال مرآة قانون المرافعات الليبي، مسلطاً الضوء على الأبعاد القانونية المحلية التي تكتسب خصوصية وسلطة تفردية في هذا المضمار.

3_ يرسخ هذا البحث أهمية التسبيب كمعيار متجذر في ضمير القاضي الليبي ووجدان القضاء، فهو أساسٌ متينٌ قامت عليه محاكم ليبيا، ومن ثمَّ، تأتي ضرورة استقصاء جوانبه وتفصيل مقاصده.

ثانياً- الجانب العملي

1_ يُعد هذا البحث إضافة نوعية إلى رصيد المكتبة العلمية الليبية، باعتبار ندرة المصادر المعنية بهذا الشأن، مما يجعله مرجعاً ذا قيمة للقانونيين والمهتمين.

2_ يُسهم هذا البحث في تقديم رؤية قانونية مبتكرة للمشرع الليبي، تدعمه في تجديد نصوص قانون المرافعات وتعميق إلزامية التسبيب في الأحكام القضائية، مما يُساهم في رفع مستوى الثقة في العدالة، مُرسخاً أسس العدالة المستدامة في النظام القضائي.

إشكالية البحث

يشكل غياب التسبيب أو ضعفه في الأحكام القضائية تهديداً مباشراً لحجيتها القانونية، حيث يؤدي إلى غياب الشفافية في قرارات المحاكم، مما يضعف الثقة في النظام القضائي ويعرّض الأحكام للطعن. وتتجلى الإشكالية في مدى كفاية النصوص التشريعية الحالية في قانون المرافعات الليبي لمعالجة هذه الظاهرة وضمان حماية الحقوق وتحقيق العدالة. وعليه، تتبدى هنا تساؤلات تتعلق بأبعاد وضوابط هذا التسبيب وأثره القانوني، وأبرزها:

1_ ماهي الأنواع والضوابط القانونية التي تحكم تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات الليبي، وما مدى إلزاميتها؟

2_ ما الآثار القانونية لغياب التسبيب على الحجية والنفاذ القانوني للأحكام القضائية؟

3_ كيف يؤثر الخطأ أو القصور في التسبيب على إمكانية الطعن في الأحكام وتداعياته على منظومة العدالة؟

أهداف البحث

1_ استجلاء الأطر التشريعية والضوابط القانونيةالتي تحكم تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات الليبي، والوقوف على الأسس التي تضمن للقضاء توازناً بين الحجية والشفافية في صياغة أحكامه.

2_ تحليل التداعيات القانونية الناجمة عن غياب التسبيب أو نقصانه على حجية الأحكام وقوتها التنفيذية، وما يرتبط بذلك من آثار على حقوق الأطراف وركائز العدالة في النظام القضائي.

3_ إبراز دور التسبيب كركيزةٍ أساسية في تعزيز نزاهة الأحكام وشفافية القضاء، باعتباره رافداً جوهرياً يسهم في إرساء عدالة فاعلة تكفل حقوق المتقاضين وتدعم هيبة السلطة القضائية.

4_ اقتراح توصيات تستهدف تطوير التسبيب في النظام القضائي الليبي، وذلك في إطار تعزيز إلزامية التسبيب، بما يسهم في تقويم البناء القانوني للأحكام القضائية ويعزز من اتساقها ووضوحها، خدمةً للمصلحة العامة وحقوق الأفراد.

الدراسات السابقة

رغم ما يتمتع به موضع تسبيب الأحكام القضائية من أهمية قصوى وأبعاد قانونية دقيقة، فإن الدراسات المحلية المعمقة في هذا المجال تكاد تكون ضئيلة أو نادرة، وهو ما يكسب هذا البحث طابع السبق العلمي في إثراء المكتبة القانونية الليبية. ومع ذلك، فقد تم الاستناد إلى بعض الدراسات التي تناولت التسبيب من زوايا متباينة، منها:

1_ ميسون فتحي عمر أبو غرسة، "التسبيب المعيب للأحكام القضائية: دراسة مقارنة وفقاً لأحكام القضاء الليبي والمصري"، مجلة جامعة سرت العلمية- العلوم الإنسانية، مج13، ع1، 2023م. تتناول هذه الدراسة الفروقات والتماثلات بين القضاء الليبي والمصري في مفهوم التسبيب المعيب، مركزةً على أبعاد التشريع وأثره القانوني في تعزيز وضوح الأحكام وحيادها.

2_ مفتاح محمد قزيط، "تسبيب الأحكام"، 2015م، مقال منشور على الموقع الرسمي لوزارة العدل الليبيةhttps:||aladel.gov.ly يسعى هذا المقال إلى تقديم ملامح عامة عن مفهوم التسبيب من منظور القانون، مبرزاً المعايير الموضوعية التي تضمن صلابة التسبيب وسلامة البناء القانوني.

3_ عياد علي دربال، "المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية"، 2024م، مقال منشور على موقع المعهد العالي للقضاء- ليبيا https:||hji.edu.ly يستعرض المقال المنهجية المتبعة في صياغة الأحكام المسببة، مشدداً على قواعد الصياغة القانونية السليمة، وتأثيرها في تكريس الثقة العامة في نزاهة القضاء.

ورغم أن هذه الدراسات قد استعرضت موضوع التسبيب ضمن أطر عامة أو مقارنة، فإن هذه الدراسة تلتزم بنطاق قانون المرافعات الليبي، محددةً محاورها بشكل دقيق، ومركزة على تحليل تسبيب الأحكام من

خلال القواعد المحلية فقط، دون استطراد خارج السياق الوطني. ومن خلال هذه المنهجية، توصلت الدراسة إلى نتائج أصيلة تسد الفجوة في الأدبيات القانونية الليبية، وتفتح آفاقاً جديدة لفهم خصوصية تسبيب الأحكام، مما يضفي عليها طابعاً نوعياً يثري المعرفة القانونية ويخدم العدالة الناجزة.

حدود البحث

يقتصر هذا البحث على دراسة وتحليل أحكام قانون المرافعات الليبي فيما يتعلق بتسبيب الأحكام القضائية، دون التطرق إلى التشريعات المقارنة أو النظام القضائي الدولي.

منهج البحث

من الأنسب والأكثر تطابقاً مع طبيعة هذا البحث اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، إذ يعتبر الوسيلة الأمثل لاستعراض وتحليل النصوص القانونية، ويتيح إمكانية تقييم آثارها العملية.

خطة البحث

وانطلاقاً من أهمية الموضوع وعمق إشكاليته، فقد تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الخصائص المنهجية للتسبيب في الأحكام القضائية

الفرع الأول: تسبيب الأحكام القضائية من منظور مفاهيمي شامل

الفرع الثاني: ضوابط تسبيب الأحكام القضائية من منظور عملي (الأنواع والأمثلة من واقع المبادئ التي أقرتها المحكمة العليا الليبية في هذا الصدد)

المطلب الثاني: آثار ترك تسبيب الأحكام القضائية على حسن سير العدالة

الفرع الأول: الآثار القانونية الناتجة عن غياب التسبيب في الأحكام القضائية

الفرع الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن الخطأ أو القصور في تسبيب الأحكام القضائية

الخاتمة

تتضمن خلاصة النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث، بالإضافة إلى التوصيات.

المطلب الأول: الخصائص المنهجية للتسبيب في الأحكام القضائية

يُعتبرالتسبيب جزءاً جوهرياً من العملية القضائية، حيث يمثل أحد أكثر المهام حساسية التي يتعين على القاضي إتمامها بعناية فائقة. فالقاضي مطالب بأن يضع أسساً قانونية منطقية تبرر قراره، وأن يصوغ تلك المبررات بلغة واضحة تُمّكن الأطراف من فهم الأسباب التي استند إليها حكمه. كما أن التسبيب يشترط دقة متناهية وحذراً بالغاً، نظراً لكونه خاضعاً لرقابة قضائية تهدف إلى التأكد من عدالة الحكم وسلامته القانونية. على هذا الأساس، سنعرض في الفرع الأول تسبيب الأحكام القضائية من منظور مفاهيمي شامل، ثم نتناول في الفرع الثانيضوابط تسبيب الأحكام القضائية من منظور عملي (الأنواع والأمثلة من واقع المبادئ التي أقرتها المحكمة العليا الليبية في هذا الصدد).

الفرع الأول: تسبيب الأحكام القضائية من منظور مفاهيمي شامل

بادئ ذي بدء، لكي يكتسب الحكم القضائي حجية قانونية راسخة، ينبغي أن يصدر عن جهة قضائية ذات اختصاص قانوني ثابت ومحدد، سواء كانت محكمة ابتدائية، استئنافية، أو محكمة جنايات. ويتطلب الأمر أن يكون الحكم صادراً بموجب سلطات المحكمة الأصلية، لا من خلال سلطات طارئة أو ولائية، بما يضمن أن القرار القضائي هو ثمرة لإجراءات قانونية دقيقة ومدروسة، خالية من العيوب الشكلية أو الموضوعية. وتتمثل الحجية القانونية في ما يُسمى بـ "الأمر المقضي به" وهو ما يثبت أن الحكم قد اكتسب صفة النهائية، وأضحى غير قابل للطعن إلا ضمن الآليات القانونية المقررة، مما يرسخ الاستقرار القضائي ويقطع الطريق أمام أي تأويلات متعارضة. وفي إطار الفهم القانوني، يتعين أن يكون الحكم صادراً من محكمة تملك الولاية الكاملة والمطلقة على النزاع المعروض أمامها، بحيث تكون هذه المحكمة مختصة بحكم القانون، لتفادي أي تجاوز على سلطتها القضائية، أما من الناحية العملية، فتكتسب الأحكام القضائية حجيتها المطلقة عندما تكون صادرة وفق الإجراءات القانونية السليمة، وتستند إلى تسبيب قانوني سليم، يعكس فهماً عميقاً ومنهجياً من قبل المحكمة لقضية النزاع، مما يعزز الشفافية ويؤكد العدالة في القرار القضائي. هذا التسبيب لا يقتصر فقط على تبرير القرار، بل يُمكّن الأطراف المتنازعة من الإلمام بالأسباب التي دفعت المحكمة إلى إصدار حكمها، مما يضمن الاحترام الكامل للحقوق ويحقق العدالة الناجزة. (مطلك، خشان، 2022، ص 56-57-58)

بناءً على ما تقدم، ولغرض تحديد معنى التسبيب، سنبدأ بتناول دلالته اللغوية والاصطلاحية، ثم سنستعرض تعريفه وفقاً للمنظور التشريعي الليبي، ليتم فيما بعد تحليل قيمته القانونية في إطار العدالة القضائية.

أولاً- التعريف بالتسبيب

التسبيبفياللغة: مصدر الفعل"سبب"، والجمع "أسباب"، ويفهم من كلمة "سبب" أنها تعني كل ما يستخدم للوصول إلى غاية معينة. (ابن منظور، 1414، ج.1، ص 458). كما ورد في قوله تعالى: {وتقطعت بهم الأسباب}. (سورة البقرة، الآية 166). أي انقطعت أمامهم الوسائل وطرق النجاة، فلم يجدوا طريقاً للهرب من النار. (ابن كثير، 2013، ص25)

التسبيبفيالاصطلاح: يُعرف بأنه تلك المعطيات والاعتبارات التي يعتمد عليها القاضي في حكمه لتدعيم النتائج التي وصل إليها في منطوق الحكم. (عبد الكريم، 2022، ص872).

التسبيب في قانون المرافعات الليبي: عند دراسة نصوص قانون المرافعات الليبي، يتضح أن المشرع لم يحدد تعريفاً دقيقاً للتسبيب. ومع ذلك، تمت الإشارة إليه بشكل ضمني من خلال نص المادة (**273**)، التي تظهر أهمية توضيح الأسباب التي بُني عليها الحكم القضائي. وبالتالي، يمكن فهم التسبيب على أنه العملية التي من خلالها يوضح القاضي الأسباب والاعتبارات التي اعتمد عليهاإصدار حكمه. ويعد هذا عنصراً أساسياً لأنه يعكس حيادية القاضي ويُسهم في إيضاح القضايا للخصوم.

ثانياً-قيمة تسبيب الأحكام القضائية

يعتبر تسبيب الأحكام القضائية من الركائز الأساسية التي لا غنى عنها في النظام القضائي، لما يحمله في طياته من أهمية بالغة سواء بالنسبةللقاضي أو الأطراف المتنازعة (الخصوم)أومحاكم الطعن، بل وحتى الرأي العام، وفيما يلي تفصيل لهذه القيمة:

1_ قيمة تسبيب الأحكام القضائية بالنسبة للقاضي

يكتسب تسبيب الأحكام القضائية أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي، حيث يظهر ذلك من خلال النقاط التالية: (قزيط، 2015)

أ- يُعد التسبيب أداة تثبت عدالة القاضي، حيث يكشف عن الأسباب التي تبرر الحكم ويعطي العذر للمحكوم عليه.

ب- يوضح التسبيب أن القاضي استوعب حجج الأطراف، رغم أن الحكم الشرعي قد يتطلب الحكم ضد أحدهم.

ت- يُظهر التسبيب أن القضاة ملتزمون بواجبهم في التدقيق والبحث، مما يساعد في تفادي اتهامات التحكم أو سوء التقدير.

ث- يساعد التسبيب القاضي على الاقتناع بعدالة حكمه، مما يعزز من شعوره بالالتزام بالعدالة.

ج- يساعد التسبيب القضاة على العناية بحكمهم والإخراج السليم للحكم لتفادي نقضه عند الطعن.

ح- يلزم التسبيب القاضي بالتروي والتمهل في إصدار الحكم حتى يتأكد من فهم جميع جوانب القضية بشكل شامل.

خ- يعتبر التسبيب بمثابة تنبيه للقاضي للاهتمام بتقدير الأدلة بشكل دقيق وفحص أوجه دفاع الخصوم والنقاط القانونية المرتبطة بالقضية.

2_ قيمة تسبيب الأحكام القضائية بالنسبة إلى أطراف النزاع (الخصوم)

تتجاوز أهمية تسبيب الأحكام القضائية القاضي لتشمل الأطراف المتنازعة (الخصوم) في الدعوى، وذلك من خلا ما يقدمه من فوائد عميقة، نوجزها فيما يلي: (دربال، 2024)

أ- إتاحة الفرصة للخصوم لفهم الأسس القانونية التي استند إليها القاضي في حكمه.

ب- تمكين الخصوم من تقييم الحكم وتقدير إمكانية الطعن فيه، إذا لزم الأمر.

ت- تعزيز الثقة لدى الخصوم في عدالة الإجراءات ونزاهة القاضي.

ث- تقديم تفسير واضح يُسهم في قبول الأطراف للحكم والامتثال له.

ج- تقليل فرص النزاع المستمر أو تكرار الخصومة نتيجة وضوح المبررات القانونية.

3_ قيمة تسبيب الأحكام القضائية بالنسبة إلى محاكم الطعن

تكمن أهمية تسبيب الأحكام القضائية بالنسبة لمحاكم الطعن في قدرته على تقديم أداة تقييمية دقيقة ومتكاملة، حيث يتعين على محكمة الطعن القيام بما يلي: (دربال، مرجع سابق)

أ- فحص الأسس والأسانيد التي بُني عليها الحكم.

ب- التحقق من مدى فهم القاضي للوقائع المرتبطة بالقضية.

ت- التأكد من إلمام القاضي بدفاع الطرفين ودفوعهما بشكل شامل.

ث- مراجعة كفاية عملية الاستدلال ومدى قدرتها على دعم النتيجة التي انتهى إليها الحكم.

4_ قيمة تسبيب الأحكام القضائية بالنسبة إلى الرأي العام

يُعد التسبيب أداة بالغة الأهمية للرأي العام، حيث يسهم في توفير الوضوح والشفافية حول عمل القضاء، وتتمثل هذه القيمة في النقاط التالية: (الرحامنة، 2010، ص32)

أ- يضمن التسبيب اطلاع الرأي العام على الأحكام القضائية، مما يمكنه من مراقبتها والتحقق من عدالتها.

ب- يساعد التسبيب في بناء ثقة المجتمع بالقضاء، ويعزز اقتناعه بعدالة الأحكام.

ت- التسبيب يجعل الحكم أكثر فعالية في الردع، ويوازن بين القوة القهرية للحكم والقبول الاجتماعي.

ث- يساهم التسبيب في تعزيز احترام القوانين والقيم الأخلاقية في المجتمعات الحديثة.

الفرع الثاني: ضوابط تسبيب الأحكام القضائية من منظور عملي

(الأنواع والأمثلة من واقع المبادئ التي أقرتها المحكمة العليا الليبية في هذا الصدد)

في إطار السند التشريعي الوارد في قانون المرافعات الليبي، تتجلى الأهمية البالغة لتسبيب الأحكام القضائية، إذ يعكس التنوع والمرونة اللذين يتيحان للقاضي صياغة مبررات حكمه بطرق قانونية شاملة ودقيقة. ومن هذا المنطلق، يقضي الأمر أولاً تحديد أنواع التسبيب بما يتماشى مع ممارسات القضاء، ثم الانتقال إلى استعراضالضوابط القانونية المنظمة له لضمان تحقق العدالة وتماسك الأسس القانونية، وأخيراً المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الليبية في هذا المجال.

أولاً- أنواع التسبيب

استناداً إلى نص المادة (**273مرافعات**)، يتنوع تسبيب الأحكام القضائية إلى الأنواع التالية:

1_ التسبيب الشكلي: يتعلق بالمتطلبات الشكلية للحكم، مثل ضرورة ذكر المحكمة التي أصدرت الحكم، تاريخ إصداره، أسماء القضاة، وأسماء الخصوم وموطنهم.

2_ التسبيب الموضوعي: يتناول الأسباب التي يستند إليها الحكم بشكل موضوعي، مثل تقديم الأدلة الواقعية والحجج القانونية.

3_ التسبيب القانوني: يُعد تضمين الأحكام القضائية بالأسانيد القانونية التي استند إليها الحكم أمراً ضرورياًأن حيث يلتزم القاضي بتوضيح القاعدة القانونية أو المبدأ الذي اعتمده في الحكم. ويأتي هذا الالتزام لتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، دون أن يكون ذلك مشروطاً بطلب من الأطراف. (دربال، مرجع سابق)

4_ التسبيب الواقعي:وهو الذي يتناول الوقائع المتعلقة بالنزاع المعروض على المحكمة، بما في ذلك تفاصيل الدعوى وأدلتها ووسائل دفاع الأطراف. ويُفترض أن يكون هذا التسبيب قائماً على الكفاية والمنطق، مع ارتباطه الواضح بالأدلة المعروضة. (صفاء، ريحانة، 2020، ص 11)

ثانياً- ضوابط تسبيب الأحكام القضائية

لتسبيب الأحكام القضائية ضوابط أساسية وردت في نص المادة (**273مرافعات**) لابد أن يستوفيها القاضي لضمان سلامة الحكم، وتجنب بطلانه، وتحقيق الأثر الإيجابي للتسبيب في تعزيز ثقة الأطراف والرأي العام بعدالة القضاء. وفيما يلي أبرز شروط التسبيب القانوني للأحكام:

1_ الوجود المادي للتسبيب

يجب أن يكون السبب موجوداً بوضوح في متن الحكم، بحيث لا يكتفي القاضي باستناده إلى القناعة الشخصية، بل يُفترض أن تكون الأسباب واضحة ومكتوبة. ويُعتبر السبب الضمني مقبولاً فقط إذا كان يمكن استنباطه بوضوح من مضمون الحكم. (تسعديت، صبيحة، 2024، ص 62)

2_ استناد السبب إلى أوراق الدعوى

يجب أن تكون الأسباب المعروضة في الحكم مستمدة من وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة أمام المحكمة. فلا يصح للقاضي الاعتماد على معلومات أو مستندات لم تُعرض أمام الأطراف في الجلسة، أو لم تُناقش في الخصومة. (دربال، مرجع سابق)

3_ مشروعية السبب

يجب أن تكون الأسباب التي استند إليها الحكم قانونية ومشروعة، بمعنى أن تعتمد على أدلة قانونية صحيحة وأصول الإثبات المقبولة. فلا يجوز الاستناد إلى دليل غير قانوني أو معلومة محظورة قانوناً. (قزيط، مرجع سابق)

4_ وضوح وتحديد السبب

يجب أن يكون التسبيب محدداً وواضحاً لا يتحمل اللبس أو الغموض، فلا يصح أن يستند إلى عبارات عامة غير مرتبط مباشرة بالنزاع، أو أن يعتمد على أسباب سطحية. وينبغي أن تكون الحجج المفصلة كافية لفهم كيفية بناء الحكم القضائي على الأسس الواقعية القانونية. (تسعديت، صبيحة، مرجع سابق، ص 63)

5_ الرد على الأدلة والأسباب المعارضة

يلتزم القاضي بالرد الموضوعي على كل الأسباب التي قدمها الأطراف، والتي قد تؤثر على الحكم. ويجب أن يكون هذا الرد منطقياً وشاملاً، بحيث يتضمن ما يكفي لدحض حجج الخصوم المعترضة على الحكم.

6_ كفاية التسبيب

يجب أن يكون التسبيب كافياً لتبرير الحكم، بحيث يكون مقنعاً وواضحاً لكل من يطلع عليه. يتعين أن تبين الأسباب كيف استنتج القاضي حكمه بناءً على الأدلة المقدمة، مع تجنب الاستنتاجات الافتراضية أو الردود الغامضة التي قد تبعث على الشك. (الشمري، 2024، ص388)

7_ التسلسل المنطقي للأسباب

يُفضل أن يتبع القاضي تسلسلاً منطقياً في عرض الأسباب، بحيث يبنى كل سبب على الآخر، ويقدم الأسباب الواقعية قبل القانونية، مما يساعد في إبراز القاعدة القانونية التي استند إليها. (عساف، 2023، ص 240)

8_ الوضوح والصياغة الجيدة

يجب على القاضي الاهتمام بأسلوب صياغة الأسباب لضمان وضوحها ودقتها، مع استخدام لغة قانونية متماسكة وسليمة، وتجنب المصطلحات الغامضة أو المعقدة، إذ تُسهم الصياغة الجيدة في جعل الحكم مفهوماً لكل من يطلع عليه. (الغامدي، 2023، ص 479)

9_ الالتزام بالواقعية

ينبغي أن يكون التسبيب مرتبطاً بالوقائع الفعلية، بعيداً عن التعميم أو المبالغة في التفاصيل. ويجب أن يكون الحكم مرآة لوقائع الدعوى دون إفراط أو تقليل، بحيث يعكس الموضوعية الكاملة للقاضي. (قزيط، مرجع سابق)

ثالثاً- المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الليبية في موضوع التسبيب

- **حالات عملية على سلامة التسبيب الموجب لصحة الحكم**

1_ الطعن المدني ذو الرقم: (19/48) الصادر في: 1974/2/3م، وهذا نصه: (متى اعتمدت المحكمة في حكمها على بيانات الشهادة العقارية التي تضمنت أن العقار موضوع النزاع وقف على الذرية وقد تم تحقيق ملكيته وبينت أسماء المستحقين جميعا وأوضحت نصيب كل منهم فإنها تكون قد أوضحت الأساس القانوني لحكمها وبنت قضاءها على ما يكفي لحمله، ويكون النعي عليه بالقصور في التسبيب في غير محله).

2_ الطعن المدني ذو الرقم: (22/72) الصادر في: 1977/6/19م، وهذا نصه: (متى كان الثابت من المستندات المقدمة من الطاعن لمحكمة أول درجة والمودعة بملف الطعن أن أصحاب السفينة (سافر كوست) عينوا مدير الشركة الليبية للملاحة والسفريات (ليبترا) وكيلا عنهم في ميناء طرابلس وكلفوه بإجراء الترتيب لسفر الباخرة بعد إخطاره بتقديم الضمان المطلوب مقابل تلف البضاعة المشحونة وأن البرقيات والمكاتبات المتبادلة في هذا الشأن كانت توجه إليه بالاسم المشار إليه وكان الحكم الابتدائي قد حصل من البرقيات المرسلة من أصحاب السفن أنهم عينوا الطاعن وكيلا عنهم في ميناء التفريغ بما لا يخرج عن مدلول المستندات المقدمة منه ولا يتنافى مع طبيعة الأعمال التي يباشرها كأمين للسفينة بالنيابة عنهم وأجاز اختصامه بصفته ممثلا لهم ورفض الأخذ بالدفع المقدم من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وكان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى الحكم الابتدائي في أسبابه والتفت عن الجدل الذي أثاره الطاعن في إطلاق اسم شركة (ليبرا) على الوكالة التي يديرها بعد حضوره بناء على إعلانه بهذا الاسم أمام محكمة أول درجة دون أن يكون له تأثير في التعرف على ذاتية الشركة التي كانت تسمى به قبل تعديله بالاسم الجديد والطاعن لايزال يتعامل بهذا الاسم في مكاتباته باعتباره الاسم الدال على ذات الشركة وأنه رفع على هذا الاعتبار استئنافه عن الحكم الابتدائي وطعنه بطريق النقض، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة دون أن يحفل بالجدل الذي أثاره الطاعن حول إطلاق الاسم القديم في الاستئناف لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور في التسبيب).

- **حالات عملية على القصور في التسبيب الموجب لنقض الحكم**

1_ الطعن المدني ذي الرقم: (60/337) الصادر في: 2017/1/17م، وهذا نصه: (إن من بين أسباب بطلان الحكم قصور في التسبيب وعدم عنايته في بحث ما تثيره الدعوى من مسائل وما أثاره دوى الشأن من أوجه دفاع وما قدموه من طلبات وعدم تعرضه لها بما يفيد نظره إليها أو تفنيده – متضمناً الأسانيد

الواقعية والقانونية التي تُثَبِّت عليها عقيدتها وتحقيقاً لأوجه الدفاع الجوهرية – وعدم الرد على دفعه بطريق مباشر أو غير مباشر فيه إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب يستوجب نقضه).

2_ الطعن المدني ذي الرقم: (54/895) الصادر في: 2008/5/10م، وهذا نصه: (إن نص المادة 357 من قانون المرافعات يلزم محكمة الإحالة أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه المحكمة، وأنه وإن كان نقض الحكم للقصور في التسبيب لا يُعتبر فصلاً في مسألة قانونية ملزماً لمحكمة الموضوع، إلا أن القضية عندما تُعاد إليها لهذا السبب يكون عليها مراعاة ذلك بأن تقيم قضاءها على أسباب وافية ومبررة لما تقضي به).

3_ الطعن المدني ذي الرقم: (56/2051) الصادر في: 2012/7/16م، وهذا نصه: (لما كان من المقرر وفق أحكام قانون النظام المالي للدولة أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة بالمجان إلا وفقا لقرارات اللجنة الشعبية العامة، وإذا جاوز التصرف مبلغ عشرة آلاف دينار فلا بد أن يكون ذلك بقانون، وإذا كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده قد تم إصدار صك لصالحه بمبلغ ثلاثين ألف دينار من جهة لا تملك ذلك وطعن في هذا التصرف فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى للمطعون ضده بأحقيته في مبلغ الصك مع الفوائد دون أن يناقش صحة هذا الدفع يكون قاصر التسبيب متعين النقض).

4_ الطعن المدني ذي الرقم: (57/2023) الصادر في: 2011/6/29م، وهذا نصه: (1. إن مقتضى أحكام المادة 345 من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنها أعطت الحق للطاعن في شرح أسباب طعنه بموجب مذكرة، وأنه إذا لم يشأ أن يستعمل هذا الحق واكتفى بما أورده في أسباب طعنه فلا جناح عليه، ومن ثم يكون النعي بعدم تقديم هذه المذكرة الشارحة في غير محله ويتعين رفضه. 2. إنه ولئن كان الأصل في ملكية العلامة التجارية أنها تثبت بأسبقية الاستعمال لها، وأن تسجيلها لا يعدو أن يكون قرينة على ذلك، إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل، وأكد أن ملكيتها تكون لمن قام بتسجيلها لمده خمس سنوات لاحقة للتسجيل، ودون أن تتضمن منازعة في ملكيتها، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يناقش دفع الطاعنين بأنهما كانا يستعملان العلامة التجارية محل الدعوى قبل أن يسجلها المطعون ضدهما، فإنه يكون قاصر التسبيب متعين النقض).

5_ الطعن المدني ذي الرقم: (55/211) الصادر في: 2009/12/20م، وهذا نصه: (إذا كان الثابت أن الجهة الطاعنة قد دفعت أمام المحكمة المطعون في قضائها بأن تقرير الخبرة لم يبين كيفية احتساب المقابل النقدي للساعات الفعلية، والمقابل النقدي لكل ساعة عمل إضافي، وكان هذا التقرير الذي اتخذه الحكم المطعون فيه أساسا لقضائه قد تضمن زيادة على الفترة المطالب بها فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يتعرض لمناقشة هذا الدفع الذي لو صح لتغير به وجه الفصل في الدعوي يكون قاصر التسبيب متعين النقض).

وبعد تقديمنا لموجز مختصر عن تسبيب الأحكام القضائية، نكون بذلك قد انتهينا من الجانب الذي يمكن اعتباره نظرياً.

المطلب الثاني: آثارترك تسبيبالأحكام القضائية على حسن سير العدالة

يُعد تسبيب الأحكام القضائية حجة قانونية تكفل صحة الحكم وتعزز العدالة، إذ يعتبر بمثابة الضمانة التي تضمن شفافية اتخاذ القرار القضائي وشرعيته. ورغم أهمية هذا الإجراء، فإنه في حالة غياب التسبيب أو وقوع أخطاء في صياغته، يمكن أن تحدث تداعيات قانونية قد تؤثر بشكل جوهري على قيمة الحكم وصحته. لذلك، فإن هذا المطلب يركز على التداعياتالناتجة عن التسبيب وعدمه، من خلال التطرق إلى

الآثار القانونية الناتجة عن غياب التسبيب في الفرع الأول، ثم تناول الآثار القانونيةالناتجة عن الخطأ أو القصور في التسبيب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآثار القانونية الناتجة عن غيابالتسبيب في الأحكام القضائية

في هذا المقام، من المهم أن نوضح أن المشرع الليبيقد وضع ضوابط قانونية تهدف إلى ضمان وجود تسبيب ملائم للأحكام القضائية، وذلك لتعزيز العدالة بصورةشفافة وواضحة. ورغم ذلك، لم يفرض المشرع شكلاً أو ترتيباً معيناً للتسبيب، مكتفياً بوضعمعايير عامة يتعين على القاضي الالتزام بها عند صياغة أسبابه. بناءً على ذلك، سنستعرض أولاً الغياب الكلي للأسباب، ثم الغياب الجزئي، وأخيراً تناقض الأسباب. وقبل الخوض في هذه المواضيع، سنوضح بعض الجوانب الأساسية المتعلقة بالتسبيب ليتسنى لنا بناء صورة أشمل حول هذا الموضوع.

الجدير بالذكر أن القاضي يتمتع بمرونة في اختيار الأسلوب الأنسب لتسبيب الحكم، شريطة أن يكون التسبيب كافياً من الناحية القانونية والواقعية وهذا ما يتضح بشكل صريح في نص المادة (**273مرافعات**).

وعليه، يتعين على القاضي اتباع منهج علمي في تسبيب الحكم، بحيث يتضمن كفاية الأسباب المنطقية والقانونية الكافية التي أدت إلى اتخاذ القرار. فالإطناب (الإسهاب غير المبرر في مسألة واحدة) يُعد غير مستحسن، إذ قد يؤدي إلى إطالة غير ضرورية، في حين أن الإيجاز المخل، الذي يفتقر إلى التفاصيل القانونية والمبررات الكافية، قد يؤدي إلى بطلان الحكم. ويختلف التسبيب في الأحكام القضائية إلى نوعين:أحدهما تسبيب صريح يتمثل في عرض القاضي لمبررات واضحة ومباشرة لكل جزء من أجزاء الحكم. وثانيهما ضمني يتمثل في الأسباب التي يمكن استنتاجها من مجموع الحكم، خاصة إذا لم يتضمن الحكم تفصيلات صريحة حول كل عنصر،وفي هذه الحالة، يتم استخلاص الأسباب من سياق الحكم ومقتضياته.أما بالنسبة للأسباب العامة في الأحكام، فهي تختلف عن الأسباب المجملة. إذ يمكن الاستناد إلى شهادة الشهود أو مستندات الخصوم كأسباب عامة، شريطة أن تكون هذا الأسباب واضحة وقابلة للتحقق. أما الأسباب المجملة، فهيغير كافية وتؤدي إلى بطلان الحكم، حيث تشمل عبارات عامة مثل "تدعيم الدعوى" دون ذكر الأدلة أو التفاصيل المحددة. كما أن هناك ما يعرف بالتسبيب بالإحالة، وهو الذي يتعين أن يتضمن جميع الأسباب التي استند إليها القاضي في اتخاذ قراره. ومع ذلك، يجوز الإحالة إلى أسباب حكم آخر صادر في نفس القضية أو في قضايا مرتبطة،شريطة أن تكون هذه الأسباب صالحة لدعم القرار الجديد. ويمكن أيضاً الإحالة إلى تقرير خبير، إذا كان هذا التقرير قد أودع في ملف الدعوى ويحتوي على أسباب قانونية كافية لدعم النتيجة القانونية، بشرط أن تكون المسألة المعروضة تتعلق بأمور فنية وليست قانونية. إذن يشترط في الإحالة أن يكون الخبير منتدباً من المحكمة، وأن يتم إيداع التقرير في ملف الدعوى، وأن تكون الأسباب التي تضمنها التقرير كافية لدعم القرار. كما يجوز الإحالة إلى قرارات اللجان ذات الاختصاص القضائي، شريطة أن تكون الأسباب الواردة في هذه القرارات كافية لدعم الحكم. (دربال، مرجع سابق)

واستناداً إلى ما سبق، ترتب العناصر الجوهرية لتسبيب الأحكام على نحو ما سيرد تالياً: (دربال، مرجع سابق)

1_ موجز القضية: ويشمل ملخص الدعوى وتحديد الطلبات، مع بيان اختصاص المحكمة واطلاعها على تفاصيل النزاع؛ إذ تُعد هذه مقدمات ضرورية لسلامة منطق الحكم.

2_ عرض الإجراءات القانونية: يبدأ بعرض الإجراءات التي اتبعت في نظر الدعوى.

3_ التحقق من الإعلان وإجراءات الدعوى: التأكد من إعلان الأطراف وسلامة الخطوات المتبعة في رفع الدعوى.

4_ التحقق من الاختصاص: التأكيد على اختصاص المحكمة بالنظر في القضية.

5_ البحث عن موانع القبول: التأكد من عدم وجود موانع قانونية تعيق قبول الدعوى.

6_ تناول الدفوع: عرض وتفنيد الدفوع المقدمة في ما سبق من نقاط، مع الرد عليها بتسبيب واضح في حال رفضها.

7_ التوجه إلى صلب الموضوع: يبدأ الحكم بتناول الطلبات الرئيسية والأكثر أهمية.

8_ عرض الأدلة والدفوع الجوهرية: تقديم أدلة المدعي وتفنيد دفوع الخصم للوصول إلى استنتاج حاسم.

9_ التكليف بالمصاريف: القضاء بشأن المصاريف المترتبة على القضية.

10_ النطق بالحكم: إصدار منطوق الحكم الختامي.

وتماشياً مع ما سبق ذكره، يُعد انعدام الأسباب عيباً جوهرياً يشوب الأحكام القضائية، ويجعلها معيبة وغير قائمة على أساس قانوني سليم، مما قد يؤدي إلى بطلانها. ويتخذ انعدام الأسباب في الأحكام القضائية صورتين رئيسيتين: الانعدام الكلي، حيث يكون الحكم خالياً تماماً من التسبيب، والانعدام الجزئي، حيث يغفل الحكم عن معالجة جزئية جوهرية تؤثر في مسار الدعوى ونتيجتها.

أولاً- الغياب الكلي للتسبيب

من الناحية الواقعية، يعد الغياب الكلي للأسباب أمراً نادر الحدوث، إلا أن احتمالية وجوده تظل قائمة. فعندما يغيب التسبيب تماماً عن الحكم، فإن ذلك يُعد عيباً جوهرياً يعصف بمصداقيته ويفقده الأساس القانوني السليم. مما يترتب عليه بطلان الحكم، حيث يتعين على القاضي أن يستند في قراراه إلى أسباب قانونية واضحة وأدلة قاطعة تبرز المنطوق، لا إلى افتراضات أو ظنون. وقد أكد المشرع الليبي، من خلال نص المادة (**273مرافعات**)، أن الأحكام يجب أن تتضمن بياناً كافياً للواقعة والأدلة التي استند إليها القاضي، بحيث يتمكن أي شخص من فهم الأساس القانوني الذي أفضى إلى الحكم. فإذا صدر الحكم خالياً من هذا التسبيب، أو اعتمد على مجرد التخمينات التي تفتقر إلى الأسس الواقعية، فإن ذلك يعد انتهاكاً للقانون، مما يؤدي إلى بطلانه. وقد أكدت المحكمة العليا الليبية على هذا المبدأ، مشددة على ضرورة أن تكون الأحكام مبنية على قناعة راسخة وأدلة ثابتة، لا على افتراضات غير مؤكدة.(طعن مدني 26/72 ق، مجلة المحكمة العليا، ص11)

ثانياً- الغياب الجزئي للتسبيب

في حالة الغياب الجزئي للأسباب، يكون الحكم قد أغفل الرد على نقاط جوهرية أو طلبات حاسمة كان يتعين على المحكمة معالجتها. إذ قد تتضمن أسباب الحكم عناصر تكفي لدعم جزء من منطوقه،إلا أنهاتفتقر إلى التوضيح الكافي الذي يبرر منطوقه بشكل كامل. وينشأ هذا النوع من القصور عندما تتجاهل المحكمة الرد على طلبات أساسية يمكن أن تغير مجرى الحكم أو تفشل في معالجة دفاعات جوهرية طرحتها الأطراف. وبهذا يعد الحكم معيباً جزئياً، مما يستدعي الطعن فيه بسبب قصور تسبيبه. (الشواربي، د.ط، ص 16)ووفقاً للمحكمة العليا الليبية، إذا تسببت هذه الفجوات في تسبيب الحكم في صعوبة مراقبة تطبيق القانون، فإن ذلك

يؤدي إلى نقض الحكم، مالم تكن هذه الثغرات غير مؤثرة في جوهر الحكم.(طعن مدني 46/137ق، 2004، جلسة 9 فبراير)

ثالثاً- تناقض الأسباب مع المنطوق

يُعتبر التناقض في أسباب الحكم عيباً مؤثراً على سلامة الحكم حين يؤدي إلى تهادم الأسباب وتساقطها، بما يترك الحكم دون أساس يُسند إليه منطوقه بشكل فعلي. وتبعاً لذلك، يصبح الحكم باطلاً متى خلا من أسباب جوهرية تُبرر منطوقه وتدعم صحته. أما إذا كان التناقض غير جوهري، بحيث لا يُفضي إلى سقوط الأسباب ولا يؤثر في نتيجة الحكم، فلا يؤثر ذلك على صحة الحكم. ويتحقق التناقض المبطل عندما تأتي أسباب الحكم متضاربة بحيث يصعب تحديد الأساس الذي اعتمدت عليه المحكمة، أو عندما تستند المحكمة إلى دليلين متعارضين وتجعل كليهما أساساً لحكمها. مثال ذلك: أن تلزم المحكمة المدعى عليه بالتعويض عن ضرر معين، ثم تُعزي المسؤولية للمدعي نفسه؛ في هذه الحالة، يُعد الحكم معيباً وفاقداً للتسبيب المنطقي. وعلى الجانب الآخر، لا يؤثر على صحة الحكم إذا وجدت في الأسباب بعض الإضافات أو التفسير الزائد التي لا يكون لها تأثير جوهري على صحة الحكم.كذلك، يشترط في التناقض المبطل أن يكون بين الأساسية للحكم أو بين الأسباب والمنطوق ذاته، ولا يعتد بالتناقض بين الأسباب وبعض العناصر الفرعية أو تقديرات المحكمة الجانبية. (أبو غرسة، 2023، ص 188)

- **التناقض الحاد بين الأسباب الجوهرية والضرورية:** يعد التناقض الحاد بين الأسباب الجوهرية والأسباب الضرورية أحد أوجه الانعدام التام للتسبيب، إذ يشكل عيباً جسيماً في حكم المحكمة. فالأسباب الجوهرية، تتعلق بالعناصر الأساسية للحكم، وهي التي تضمن بناء القرار القضائي بشكل قانوني سليم، حيث تكون محورية لتوضيح العلاقة بين الوقائع والأدلة والنصوص القانونية المؤطرة لها. أما الأسباب الضرورية، فتتمثل في الشروط الشكلية والإجرائية التي تضمن صحة الحكم من الناحية القانونية، كوجود توقيع القاضي واستيفاء الإجراءات الرسمية مثل تقديم المستندات ضمن المواعيد القانونية المحددة. وبالتالي يعد التناقض بين هذين النوعين من الأسباب التي تهدد جوهر الحكم، مما يجعله فاقداً لمصداقيته القانونية. وعلى الرغم من غياب النصوص القانونية الصريحة التي تعالج هذه المسألة، إلا أن هذه الحالات تظل من إفرازات الواقع العملي التي تتطلب مزيداً من التدقيق في تسبيب الأحكام القضائية. (الركن المادي في الجريمة "خطأ+ ضرر+ علاقة السببية" فبدون تأكيد علاقة السببية لا مجال للحكم بالإدانة، إذن التسبيب في المسائل الجنائية ركن من أركان الحكم)
- وبعد استعراض ما سبق، نختزل فحوى النص فيما يلي:

إن غياب التسبيب عن الأحكام القضائية، سواء كان كلياً أو جزئياً، يُعد إخلالاً جوهرياً بمبدأ الشفافية ويُفقد الحكم مصداقيته القانونية، مما يؤدي إلى إهدار حقوق الأطراف وتضعضع أسس العدالة. ويؤدي التناقض الفاحش في الأسباب إلى تفكك منطوق الحكم، مما يجعله عرضة للبطلان، بينما الغياب الجزئي يفتح الباب للطعن ويستوجب التصحيح.

الفرع الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن الأخطاء أو القصور في تسبيب الأحكام القضائية

إن الخلل أو التفريط في تسبيب الأحكام القضائية يشكل مساساً بمصداقية الحكم، إذ ينال من أساسه القانوني ويؤدي حتماً إلى نقضه. فالخطأ، رغم وجود التسبيب، يتسم بوجود خلل أو زلل في جزء من أسبابه أو

تفاصيله، مما يجرح مصداقيته القانونية. أما القصور في التسبيب فينطوي على غياب أو نقص في الأسباب التي تبرر منطوق الحكم، مما يترك فراغاً يؤثر على صحة القرار القضائي. ومع ذلك، ورغم اختلافهما في الشكل والمضمون، يتقاطع كل من الخطأ والقصور في النتيجة النهائية: نقض الحكم وإعادة النظر فيه لتعزيز الإنصاف وضمان الوضوح القانوني. (يني، 2024، ص334)

بناءً على ذلك، يشكل القصور في تسبيب الأحكام القضائية عيباً عميقاً يزعزع منطق الحكم ويخل بمصداقيته، يتجسد هذا القصور عندما يفشل القاضي في بيان الوقائع المحيطة بالدعوى وتوضيح الأدلة التي استند إليها بشكل كافٍ، وهذا النقص يشكل عيباً في المضمون، ويعرف هذا العيب بين الفقهاء بعدم كفاية الأسباب الواقعية. وإذا كان الواقع هو الأساس الذي يطبق عليه القانون، فلابد أن يفهم ويعرض بشكل واضح بحيث يمكن لمحكمة النقض التحقق من صحة التطبيق القانوني. (قزيط، مرجع سابق)

إذن يتجلى هذا العيب بصور عدة، منها: عدم تفصيل وقائع الدعوى والأدلة التي استند إليها القاضي على نحو كافٍ، أو الاكتفاء بتعميم أو غموض في الأسباب، أو الإشارة إلى النصوص القانونية دون ربطها بوقائع واضحة. كما يتضح القصور حين يستند الحكم إلى أسباب إجمالية لا تكشف عن أساس النتيجة القانونية، مثل الاكتفاء بذكر "عدم جدية دفوع الخصوم" دون تفسير كافٍ يدعم هذا الرأي. (عساف، مرجع سابق، ص239)

أما الوجه الآخر للقصور، فيظهر في تقاعس المحكمة عن فحص الأدلة والدفوع الجوهرية التي قد تؤثر على منطوق الحكم، ما ينعكس سلباً على صحة الأساس القانوني للحكم ويجعل القرار عرضة للنقض. (دربال، مرجع سابق). فالقصور للتسبيب الواقعي وفقاً لنص المادة (**273مرافعات**) يستدعي بطلان الحكم، بينما القصور في التسبيب القانوني لا يؤدي بالضرورة إلى البطلان إلا إذا مس بجوهر القرار وأثّر على عدالة تطبيقه.

ومن خلال ما تقدم، يمكننا حوصلة آثار الخطأ أو القصور على النحو التالي:

1_ يفضي القصور أو الخطأ في التسبيب إلى ضعف البنية القانونية للحكم، مما يفقده السند الكافي لدعم النتيجة القضائية ويفتح الباب للشك في صحة القرار.

2_ تعتبر الأخطاء الجوهرية وأوجه القصور في التسبيب من الأسباب الأساسية التي تستدعي نقض الحكم وإعادته إلى المحاكم لإعادة النظر فيه، مما يؤكد على ضرورة التسبيب الكامل لحماية الأحكام من الإلغاء.

3_ يؤدي القصور أو الخطأ في تسبيب الأحكام إلى تآكل الثقة في نزاهة وشفافية القضاء، ما قد يؤثر سلباً على ثقة المتقاضين في المنظومة القضائية ككل وضعف استقرارها.

4_ بالنظر إلى احتمالية نقض الحكم وإعادته للنظر أمام المحاكم، يتسبب القصور أو الخطأ في التسبيب في إطالة زمن التقاضي، مما يضاعف العبء على الأطراف المعنية ويزيد من الضغط على الجهاز القضائي.

الخاتمة

الحمد لله الذي تفضل علينا بإتمام هذا البحث، ونسأله سبحانه أن يحقق به النفع.وفيما يلي خلاصة لما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

أولاً- النتائج

1_ يُعد قانون المرافعات الليبي قانوناً رائداً، إذ غطى معظم جوانب تسبيب الأحكام، إن لم يكن جميعها، بيد أنه لا يزال بحاجة إلى بعض التعديلات لتعزيز شموليته وتماسكه.

2_ إن تسبيب الأحكام القضائية وفقاً لما نص عليهقانون المرافعات الليبي يعدُّ ركناً جوهرياً لتحقيق العدالة القانونية؛ إذ يعزز من شفافية القرارات القضائية ويوضح الأسس التي اعتمد عليها القاضي في إصدارهللحكم.

3_ لم يفرض المشرع الليبي شكلاً أو ترتيباً معيناً للتسبيب، ولكنه أوجب أن يتم التسبيب في إطار ضوابط محددة تضمن صمود الحكم أمام الطعن بالنقض.

4_ يساعد التسبيب المفصّل الأطراف المعنية على فهم الأسباب الكامنة وراء الحكم الصادر في قضاياهم، مما يوفر ضمانات قوية لحقوقهم ويمكنهم من ممارسة حقهم في الطعن عند رصدهم لأخطاء قانونية أو واقعية.

5_ تتنوع الأسباب الداعمة للأحكام القضائية وفقاً لنص المادة (**273مرافعات**)، حيث تشمل الأسباب الشكلية والموضوعية والقانونية والواقعية، مما يوفر للقضاء قاعدة مرجعية واضحة عند اتخاذ قراراته.

6_ يعد من الضوابط العملية لصحة التسبيب أن يكون مشروعاً، ومبنياً على أسس قانونية سليمة، وأن يستند إلى أوراق الدعوى والأدلة المقدمة فيها...إلخ.

7_ إن غياب التسبيب أو القصور فيه يمس أركان العدالة؛ ففيحالة الغياب يصبح الحكمبمثابة العدم، بينما في حالة القصور يمنح المتضرر حق الطعن، مما يؤثر سلباً على فعالية النظام القضائي.

8_ يشكل التسبيب الكافي للأحكام آلية رقابة على مستوى الأحكام، تتيحللمحكمة العليا أو الجهات القضائية الأخرى مراجعة الأحكام لضمان وحدة تطبيق القانون وتقليل الاجتهادات القضائية المتباينة.

9_ إن كفاية التسبيب وشموليته يعزّزان الثقة العامة في القضاء، ويشعران الأفراد بالاطمئنان إلى أن حقوقهم قد خضعت لحكمٍ عادل وشفاف.

ثانياً- التوصيات

1_ ضرورة تكثيف برامج التدريب المتخصصة والمستمرة للقضاة في مجال تسبيب الأحكام القضائية، مع التركيز على أساليب صياغة التسبيب بشكل قانوني محكم وواضح، بما يمكنهم من تحقيق العدالة بأعلى درجات الكفاءة، ويعزز شفافية ومصداقية الأحكام.

2_ التوصية بتعديل قانون المرافعات الليبي بما يكفل إلزامية التسبيب وفرض الجزاءات على الأحكام غير المسوغة أو الناقصة، ووضع معايير واضحةومحددة تساهم في توحيد منهجية التسبيب، وذلك لتقليل التباين بين الأحكام وتكريس مبدأ المساواة أمام القانون.

3_ العمل على تسريع الإجراءات في المحاكم المتخصصة للقضايا التي تتطلب تسبيباً معقداً أو يستعصي تسبيبها، عبر اعتماد آليات تعجيل مواعيد الجلسات وتبسيط الإجراءات بما يضمن الوصول السريع إلى العدالة ويجنب المتقاضين وطأة التأخير.

4_ تعزيز دور المحكمة العليا في الإشراف على جودة التسبيب في المحاكم الأدنى، من خلال تبني إجراءات رقابية ومراجعات دورية لتسبيب الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والاستئنافية، مما يوجه العمل القضائي نحو أرفع معايير التسبيب ويعزز من مستوى الثقة في النظام القضائي.

5_ اقتراح إنشاء لجنة قضائية متخصصة لمتابعة تطوير ضوابط التسبيب محلياً ودولياً، وإصدار توصيات دورية لتطوير التسبيب في القضاء الليبي، بما يلائم المستجدات القانونية.

مراجع البحث

القرآن الكريم

أولاً- الكتب

1_ ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414)،"لسان العرب"، دار صادر، بيروت، ط.3.

2_ الشواربي، عبد الحميد، (د.ط)،"تسبيب الأحكام المدنية والجنائية والطعن عليها في ضوء الفقه والقضاء"، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة.

3_ الرحامنة، حسين يوسف العلي، (2010)،"مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي"، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط.1.

ثانياً- الرسائل العلمية

1_ بالهاني صفاء، غيلاني ريحانة، (2020)، التسبيب في المواد الجنايات(رسالة ماجستير)، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

ثالثاً- المجلات العلمية

1_ الشمري، علي شمران حميد، (2024)، شروط صحة تسبيب الحكم المدني، مجلة أهل البيت عليهم السلام، ع17، ص 331-350.

2_ الغامدي، علي بن محمد بن عبد الله، (2023)، تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، مج1، ع4، ص457-508.

3_ أبو غرسة، ميسون فتحي عمر، (2023)، التسبيب المعيب للأحكام القضائية: دراسة مقارنة وفقاً لأحكام القضاء الليبي والمصري، مجلة جامعة سرت العلمية- العلوم الإنسانية، مج13، ع1، ص 187-195.

4_ عساف، حسين شاكر خلف، (2023)، تسبيب الأحكام المدنية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج 15، ع4، ص 187-195.

5_ عافر تسعديت، لمطاعي صبيحة، (2024)، مصطلح "حيث إن" في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، مج38، ع2، ص 55-77.

6_ عبد الكريم، مناصرية،(2022)، تسبيب الأحكام القضائية وأثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنائيات في ظل القانون رقم 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، مج9، ع1، ص 869-887.

7_ مطلك ذكرى، خشان علي، (2022)، الحجية القانونية للحكم القضائي الصادر بناءً على مصلحة محتملة دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، مج 17، ع46، ص331-348.

8_ يني، مورة عادل، (2024)، حدود رقابة المحكمة على صحة تسبيب الأحكام القضائية "رقابة" محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، مج4، ع11، ص3341-3377.

رابعاً- المواقع الإلكترونية

1_ ابن كثير،(2013)، تفسير سورة البقرة، ص25 .http:||quran.ksu.edu.sa

2_ دربال، عياد علي، (2024)، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية،https:||hji.edu.ly

3_ قزيط، مفتاح محمد، (2015)، تسبيب الأحكام،https:||aladel.gov.ly

خامساً- القوانين

1_ قانون المرافعات الليبي وتعديلاته.

سادساً- مبادي المحكمة العُليا الليبية

1_طعن مدني 26/72 ق، مجلة المحكمة العليا.

2_ طعن مدني رقم 46/137ق، جلسة 9 فبراير، 2004.

4_ الطعن المدني ذو الرقم: (19/48) الصادر في: 1974/2/3م.

2_الطعن المدني ذو الرقم: (22/72) الصادر في: 1977/6/19م.

3_الطعن المدني ذي الرقم: (60/337) الصادر في: 2017/1/17م.

4_الطعن المدني ذي الرقم: (54/895) الصادر في: 2008/5/10م.

5_الطعن المدني ذي الرقم: (56/2051) الصادر في: 2012/7/16م.

6_الطعن المدني ذي الرقم: (57/2023) الصادر في: 2011/6/29م.

7_ الطعن المدني ذي الرقم: (55/211) الصادر في: 2009/12/20م.

المسؤولية الدولية عن استخدام الاسلحة المستقلة ذاتية التشغيل

أ.م.د.غسان صبري كاطع

استاذ القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة النهري -- العراق

Ghassan.Sabry@nahrainuniv.edu.iq

009647718878345

الملخص

يشهد المجتمع الدولي ثورة رقمية يقودها الذكاء الإصطناعي في كافة المجالات الحياتية؛ مما يثير العديد من التحديات الأخلاقية والقانونية، خصوصاً في مجال الثورة العسكرية التكنولوجية التي خلقت كيانات غير بشرية في أرض المعركة. ففي حالة الأسلحة التقليدية، يكون الإنسان مسؤولاً عن اختيار الهدف وسحب الزناد. وعلى النقيض من ذلك، فإنه في حال استخدام أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل (AWS)؛ لا يمكن تحميل الآلات المسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي.

إن الإطار المعاصر للقانون الدولي الذي ينظم المسؤولية عن استخدام السلاح يركز على الأسلحة التقليدية والمشغل البشري الذي يقف وراءها. فهل يكفي هذا الإطار للمساءلة عن الأفعال المحظورة التي ترتكبها أنظمة الأسلحة المستقلة. يهدف الباحث إلى مناقشة أراء الفقهاء المعمقة والأكثر تركيزاً للأطر القانونية المتعددة التي يمكن من خلالها ضمان المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل الأسلحة ذاتية التشغيل والمعتمدة على الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية

مسؤولية الدولة، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية، الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل، الذكاء الاصطناعي، القانون الدولي الإنساني.

International Responsibility for the Use of Autonomous Weapons

Prof. Dr. Ghassan Sabry Katea

Professor of International Law - College of Law

University of Nahrain

Abstract

The international community is living through a digital revolution driven by artificial intelligence in all areas of life, which discussion brings up several moral and legal challenges, especially in the field of the technological military revolution that created non-human entities on the battlefield. In the case of conventional weapons, it is man's responsibility to choose the target and pull the trigger. Conversely, in the case of the use of autonomous weapons systems (AWS); Machines cannot be held responsible for violating the rules of international law.

The contemporary context of international law governing the responsibility for the use of weapons focuses on conventional weapons and the human operator behind them. Is this framework sufficient to hold accountable the prohibited acts of autonomous weapons regimes?

The researcher aims to discuss the deep and more focused opinions of scholars of multiple legal frameworks through which to ensure accountability for violations committed by autonomous weapons based on artificial intelligence.

Keywords : State responsibility, international criminal responsibility, autonomous weapons, artificial intelligence, international humanitarian law

المقدمة

يشهد العالم تقدماً تكنولوجياً مذهلاً ومتسارعاً وقدرة غير مسبوقة على توظيف التكنولوجية في ساحات المعارك من خلال تقنيات جديدة يختلط فيها المفهوم التقليدي للعنصر الفاعل في المعركة (العنصر البشري) مع مفهوماً جديداً تشكل فيه التكنولوجيا المتقدمة العنصر الجوهري والأساسي.

وفي الوقت الذي يعد فيه الذكاء الاصطناعي وسيلة للتنمية والابتكار إلا أنه يثير إشكاليات متعددة ذات أبعاد أخلاقية واجتماعية وقانونية، كما يثير تساؤلات كبيرة حول العلاقة بين العنصر البشري والتكنولوجيا فيما يتعلق بنوع ودرجة التفاعل بين الإنسان والآلة المطلوب في القانون الدولي لإسناد المسؤولية الجنائية الدولية، لذلك يتوجب تحديد آليات قانونية تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه التكنولوجيا.

إن استمرار تطور تكنولوجيات الروبوتات والذكاء الاصطناعي بوتيرة سريعة، يكسب المناقشات المتعلقة بالتداعيات العملية والسياسية والقانونية والأخلاقية لأنظمة الأسلحة المستقلة ("AWS") كثافة متزايدة. وقد أثارت مجموعة من الجهات الفاعلة مخاوف كبيرة فيما يتعلق بأنظمة الأسلحة المستقلة، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحملة وقف الروبوتات القاتلة -وهي تحالف يضم 106 منظمة غير حكومية في 54 دولة- أما المطلع على تقرير مجموعة الخبراء الحكوميين لعام 2018 بشأن التقنيات الناشئة في مجال أنظمة الأسلحة المستقلة القاتل، يسجل حقيقة مفادها أن الدول منقسمة حاليًا بشأن تطوير واستخدام أنظمة الأسلحة المستقلة القاتلة في المستقبل، حيث يرى البعض أنه يجب حظرها بشكل صريح، والبعض يدعو إلى إنشاء معاهدة تنظيمية، أما آخرون يعارضون أي شكل من أشكال التنظيم الدولي بما يتجاوز القواعد العامة الحالية للقانون الدولي.

سيحاول الباحث في هذا البحث تناول التحديات القانونية الدولية المتعلقة بإسناد المسؤولية الدولية عند استخدام تكنولوجيا الأسلحة ذاتية التشغيل المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة والضوابط التي تحكم استخدامها وتطويعها للقانون الدولي.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في نقطة جوهرية متعلقة في البحث عن آليات قانونية جديدة تعالج إشكالية إسناد المسؤولية الدولية في حال استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل المعتمدة على الذكاء الاصطناعي، وبروز فكرة العلاقة بين العنصر البشري والتكنولوجيا الحديثة ومدى السيطرة البشرية المطلوبة على الآلة خصوصاً عندما يتعلق الأمر بتقرير حياة أو موت الأشخاص في ساحة المعركة. وقد سعى الباحث بناءً على ذلك في معالجة الإشكاليات التالية.

إشكالية البحث

سوف يحاول الباحث في الصفحات التالية طرح إشكالية غاية في التعقيد من الناحية القانونية والأخلاقية؛ وهي إشكالية استشرافية في جزء كبير منها لم يتوصل فقهاء القانون بعد لوضع أُطر حقيقية وموضوعية لمعالجة هذه الطفرة التقنية في جوانبها القانونية.

تكمن إشكالية البحث في تحديد قواعد القانون الدولي التي يمكن الاستناد عليها في إسناد المسؤولية الدولية في حال انتهاك قواعد القانون الدولي عند استخدام أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل (المعتمدة على الذكاء الاصطناعي)؛ ويتفرع عن ذلك عدة أسئلة دقيقة وهي:

هل يمكن مساءلة الآلات الذكية؟ وأي فرد سيُحاسب على الأفعال المحظورة التي ترتكبها أنظمة الأسلحة المستقلة؟ وكيف يمكن تحميل البشر المسؤولية عمليًا عن انتهاكات القانون الدولي التي ترتكبها أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل (AWS)؟ وهل يمكن أن تقوم مسؤولية الدولة وفق القانون الدولي عن الفعل غير المشروع دولياً التي ترتكبها الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل؟

منهجية البحث

سيقوم الباحث بالاستعانة بالمنهج التحليلي والإستقرائي في سبيل تحليل إشكالية البحث وبيان مدى فاعلية القواعد القانونية والمبادئ المعمول بها لتنظيم استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل وتحديد المسؤولية المترتبة على انتهاك لقواعد القانون الدولي عند استخدامها.

خطة البحث

المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي

الفرع الأول: المقصود بالذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني: الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها أنظمة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن استخدام أنظمة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل

المسؤولية الدولية عن استخدام الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل

المطلب الأول

ماهية الذكاء الاصطناعي

يتضمن الذكاء الاصطناعي استخدام أنظمة الكمبيوتر لتنفيذ المهام التي تتطلب عادةً الإدراك البشري أو التخطيط أو التفكير. وتشكل الخوارزميات أساس نظام الذكاء الاصطناعي، وهي مجموعة من التعليمات. أو القواعد التي يجب على الكمبيوتر أو الآلة استخدامها لتوفير استجابة لسؤال أو حل مشكلة.

تمثل أنظمة التعلم الآلي تحدٍ يُشَبه ب"الصندوق الأسود"، وهذا يعني أنه حتى لو كانت المدخلات معروفة فقد يكون من الصعب توقع إنتاج مخرجات محددة.

سيقوم الباحث في هذا المطلب بتوضيح المقصود بالذكاء الاصطناعي في الفرع الأول، والعمل على توضيح علاقة الذكاء الاصطناعي بالأسلحة من خلال البحث بالأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل في الفرع الثاني.

الفرع الأول

المقصود بالذكاء الاصطناعي

لم يتم التوصل بعد إلى إجماع أو شبه إجماع حول تعريف الذكاء الاصطناعي. لذلك سيعمل الباحث على توضيح ما هو الذكاء الاصطناعي من خلال تحليل ما يشير إليه المصطلح نفسه.

إن تعريف الذكاء الاصطناعي يمكن أن يبدأ بتحليل التركيب اللغوي؛ فهو يتكون من كلمتين الذكاء و الاصطناعي. حيث يمكن تعريف الذكاء بأنه القدرة على الفهم والفعل أو قدرة إدراك الأشياء عقلياً. والاصطناعي يشير إلى الشيء المصطنع غير الطبيعي، أي الشيء الذي يصنعه الإنسان ويبدو كأنه شيء طبيعي (Karlsson,2017,p14).

لقد كان أول ظهور لمصطلح الذكاء الاصطناعي في عام 1956 بهدف تطوير أنظمة تماهي مستوى الذكاء البشري إن لم تكن تتفوق عليه وتجعل من الممكن للآلة أن تمتلك الإدراك والتقدير من أجل صناعة القرار حتى إن لم تبرمج الآلة لهذا الغرض تحديداً. فالذكاء الاصطناعي هو تقنية تمكن أجهزة الكمبيوتر والآلات من محاكاة التعلم البشري والفهم وحل المشكلات واتخاذ القرار والإبداع والاستقلالية. وهو يشمل مجموعة واسعة من التقنيات التي تمكن أجهزة الكمبيوتر من التعلم من البيانات والوصول لاستنتاجات بناءً عليها دون برمجتها صراحةً لمهام محددة، ومنها ما يحاكي قوة اتخاذ القرار المعقد للدماغ البشري(عبد الحق سويلم ومحمد صافي،2014،ص8-9).

إن الذكاء الاصطناعي يعني قدرة الآلة على أداء العمليات المعقدة مثل الفهم والتفسير والتعلم الذاتي واتخاذ القرار، وهي سمات بالعادة تكون بشرية(عوسات تاكليت،2024،ص47)

تُعرِّف المفوضية الأوروبية الذكاء الاصطناعي بأنه "أنظمة تعرض سلوكًا ذكيًا من خلال تحليل بيئتها واتخاذ إجراءات - بدرجة معينة من الاستقلالية - لتحقيق أهداف محددة". وتقع هذه الأنظمة على طيف بين الأجهزة المادية والتطبيقات الافتراضية، من خلال تحديد الأنماط والتنبؤ والتعلم بمرور الوقت(Karlsson,2017,p15).

بالمقارنة مع الجيل السابق من تكنولوجيا المعلومات، هناك شيئان جديدان حول هذه التكنولوجيات الجديدة؛

أولاً: التعلم الذاتي، هذه التكنولوجيات الجديدة قادرة على التعلم الذاتي، أي العملية التي يتخذ فيها النظام زمام المبادرة دون مساعدة البشر لتحديد الأنماط واكتشاف معلومات جديدة والتنبؤ بالأحداث المستقبلية ببيانات مماثلة.

ثانيًا: الاستقلالية، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يتصرف بمستوى معين من الاستقلالية، وهذا يعني أن أنظمة الذكاء الاصطناعي يمكنها اتخاذ القرارات بنفسها، وهي قرارات غير مبرمجة مسبقًا عندما يتمتع بخاصية التعلم الذاتي(Karlsson,2017,p16).

إن التعلم الآلي هو نوع من أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تنشئ تعليماتها الخاصة بناءً على البيانات التي يتم تدريبها عليها، ثم تستخدم هذه التعليمات لتوليد حل لمهمة معينة. كما أن بعض أنظمة التعلم الآلي تستمر في "التعلم" أثناء استخدامها لمهمة معينة بناءً على المدخلات من البيئة التي تعمل فيها، وهو ما يعني أن نظام الذكاء الاصطناعي قد لا يستجيب دائمًا بنفس الطريقة لنفس المدخلات (على عكس الخوارزميات البسيطة القائمة على القواعد) وهو ما يدعو للقول أن النظام غير قابل للتنبؤ(Jain, 2024,p808).

إن ميزتي التعلم الذاتي والاستقلالية جعلت من هذه التقنيات "تقنيات ذكية" أو بشكل أكثر دقة جعلت منها ذكاءً اصطناعياً. ذكية لأن هذه التقنيات قد تؤدي مهام يعتبرها البشر ذكية؛ واصطناعية لأنها من صنع الإنسان وليست حية بالمعنى البيولوجي، حيث أصبح للآلة مقدرة على محاكاة السلوك البشري من حيث الإدراك والتفكير واتخاذ القرارات وتزويد هذه الآلات بمهارات بشرية تجعلها شبيهة بالعقل البشري (Minsky,1961,p10-30).

وعليه يمكن القول أن الذكاء الاصطناعي هو علم وهندسة صنع الآلات الذكية، وخاصة برامج الكمبيوتر الذكية يتمثل بمجموعة من التقنيات والتخصصات المتميزة، مثل التعلم الآلي والرؤية الحاسوبية ومعالجة اللغة الطبيعية والتعلم العميق والحوسبة المعرفية، بهدف محدد هو تطوير أنظمة تتمتع بالعمليات الفكرية المميزة للبشر(Carlo,2021,p270).

ويمكن تحديد بعض السمات الرئيسية للذكاء الاصطناعي(Hakan Kan,2024,p279).

- **الاستقلالية :** لا يشارك البشر إلا بشكل محدود أو لن يشاركوا على الإطلاق في المستقبل في عملية اتخاذ القرار في الذكاء الاصطناعي. وتختلف الاستقلالية بين المجالات المختلفة للذكاء الاصطناعي، من وضع القيادة الآلية في السيارات ذاتية القيادة حيث يتعين على السائق أن يظل مسؤولاً عن السيارة، إلى خوارزميات التداول عالية التردد التي تعمل دون مشاركة البشر في نشاطها.

- **عدم القدرة على التنبؤ:** لا يمكن -أبدًا- معرفة على وجه اليقين كيف سيتفاعل الذكاء الاصطناعي في مواقف معينة، عندما لا يكون السلوك نتيجة لتعليمات من المبرمج بل استراتيجية تعلم ذاتيًا. ولأن معظم الذكاء الاصطناعي يتعلم ذاتيًا، أي أنه يتعلم من الأخطاء ومعالجة كمية كبيرة من البيانات تكون نتيجة سلوك الذكاء الاصطناعي غير متوقعة.

- **إشكالية المساءلة :** يفتقر الذكاء الاصطناعي إلى الشخصية القانونية، فإذا تصرف بطريقة من شأنها أن تؤدي إلى عواقب قانونية مقارنة بإذا ما قام الإنسان بالعمل نفسه، فإنه لن يتحمل المسؤولية القانونية عن أفعاله. وعليه يجب إيجاد حلول قانونية قادرة على معالجة مشكلة المسؤولية القانونية المترتبة على سلوك الذكاء الاصطناعي.

يمكن تصنيف الذكاء الاصطناعي حسب مقدار التدخل البشري ودرجة التحكم المتاحة للعنصر البشري في الآلة في العمليات ذات الصلة إلى ثلاثة مجموعات:

- وجود التدخل البشري: إذ أن بعض الروبوتات تقوم باختيار الهدف وتحديده بناءً على خوارزميات معينة أما قرار التدخل فهو متروك للعنصر البشري (human in the loop).
- الإشراف البشري: تملك بعض الروبوتات القدرة على تحديد الهدف علاوة على اتخاذ قرار التدخل إلا أن العنصر البشري يملك إمكانية التدخل لوقف قرار الروبوت (human on the loop).
- خارج السيطرة البشرية: يعد الشكل الثالث للذكاء الاصطناعي الأكثر إثارة للجدل، وهو النوع الذي يملك الروبوت فيه اختيار الهدف واتخاذ القرار بالتدخل دون أن يملك الإنسان أي قدرة على التدخل وتغيير قرار الروبوت بأي شكل (human off the loop)(Hammond,2015,p659).

بعد تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي سوف يقوم الباحث في الفرع التالي بتحليل كيف يتم توظيف الذكاء الاصطناعي كسلاح في أرض المعركة.

الفرع الثاني

الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل

إن المناقشة العلمية والقانونية حول الأسلحة المستقلة مدمجة في نقاش اجتماعي أوسع نطاقًا حول آثار الاتجاه المتزايد نحو الأتمتة في العديد من مجالات الحياة، والبعد العسكري لهذه المناقشة ليس سوى غيض من فيض. إن السؤال الأساسي الذي يطرح نفسه الآن هو إلى أي مدى يمكن للمجتمع العالمي أن يتقبل فكرة "نزع الإنسانية" في عمله اليومي قبل أن تصبح التكاليف الاجتماعية مرتفعة للغاية أو غير قابلة للقياس في أي حال(Ford,2015,

إن المشاكل التي تنشأ بسبب الأتمتة المتزايدة ذات بعد أخلاقي، فإذا كانت الآلات الموجهة بواسطة الكمبيوتر تؤدي مهام بشكل مستقل في الحياة، يجب على المجتمع أن يوضح لنفسه كيف ينبغي للخوارزميات أن تسمح للكمبيوتر باتخاذ القرار في المواقف الأخلاقية. إن إمكانية اتخاذ الأنظمة الذكية قرارات مستقلة بشأن قتل الأشخاص تثير قدراً أكبر من القلق، خصوصاً على الصعيد العسكري عندما يتعلق الأمر بتغيير نموذجي في التكنولوجيا العسكرية ككل. لذلك تشكل القواعد الأخلاقية والقانونية (الدولية والداخلية) أنظمة تقييد لغرض تقنين التكنولوجيا الذكية التي تشكل تهديدًا متزايداً كل يوم.

إن تحديد مدى قانونية الأسلحة المستقلة يعتمد بشكل كبير على طبيعة الوظائف الحرجة التي يعهد القيام بها إلى الذكاء الاصطناعي والمتمثلة بقرارات الحياة والموت. وبصرف النظر عن تعريف أنظمة الأسلحة المستقلة فإن ليس كل نظام مستقل بالضرورة مشكلة.

إن الذكاء الاصطناعي الذي يقود ثورة تكنولوجية عسكرية أدى إلى تغيير طبيعة الحروب، وسواء سُميت الأسلحة الفتاكة أو الأسلحة ذاتية التشغيل أو الأنظمة العسكرية غير المأهولة أو أسلحة الروبوتات الفتاكة؛ كلها تشير إلى الأسلحة الآلية التي تستطيع اختيار الهدف بدون تدخل من المشغل البشري وتمتلك حرية اختيار الهدف واستخدام القوة الفتاكة(Schwarz,2021,p57).

لا يوجد تعريف متفق عليه دوليًا لـ "أنظمة الأسلحة المستقلة"؛ إلا أن الباحث سوف يتناولها في هذا البحث على أنها أسلحة يمكنها، بمجرد تنشيطها، تحديد الأهداف واختيارها واستخدام القوة ضدها دون تدخل بشري. كما يُفضل الباحث استخدام مصطلح أنظمة الأسلحة المستقلة (AWS) على مصطلح أنظمة الأسلحة المستقلة القاتلة(LAWS) ، وهو ما تعتنقه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعدد من الدول، وذلك باعتبار أن إدراج "القوة القاتلة" في المسمى متطلب غير ضروري ومضلل. فالقوة القاتلة ناتجة عن كيفية استخدام نظام السلاح وليس الطريقة التي تم تصميمه بها(اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير اجتماع الخبراء حول "أنظمة الأسلحة المستقلة،2014).

وفقًا للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية:

"الأسلحة المستقلة أو ذاتية التشغيل (AWS) تشير إلى أنظمة الأسلحة التي بمجرد تنشيطها، يمكنها اختيار الأهداف والاشتباك معها دون تدخل إضافي من قبل مشغل بشري. العنصر المهم هنا هو أن الروبوت أو النظام يتمتع بـ"خيار مستقل" فيما يتعلق باختيار الهدف واستخدام القوة المميتة(كريستوف هاينز، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، 2013). وبموجب تعريف وزارة الدفاع الأميركية، فإن أنظمة الأسلحة تكون مستقلة إذا كانت بعد تفعيلها

قادرة بشكل مستقل، أي دون أي تدخل بشري، على اختيار الأهداف ومهاجمتها(وزارة الدفاع الأمريكية،2009).

يمكن أن تأتي أنظمة الأسلحة المستقلة بأشكال وأنماط عديدة، لكنها في جوهرها تشترك في سمات تقنية تعد ضرورية للتحليل القانوني(Geiss, 2015)؛

أولاً: تعمل أنظمة الأسلحة المستقلة على أساس ملفات تعريف الهدف المبرمجة مسبقًا والمؤشرات الفنية التي يمكن التعرف عليها من خلال أجهزة استشعار السلاح والبرمجيات. فالنظام يعمل بعد تفعيله بدون تحكم بشري يتبع لسلسة القيادة التقليدية.

ثانيًا: نظرًا لأن أنظمة الأسلحة الهجومية المتقدمة يتم تحفيزها لاستخدام القوة جزئيًا من خلال بيئة استخدامها (بدلاً من مدخلات المستخدم)، فيمكن اتخاذ قرار باستخدام القوة مسبقًا مقارنة بالأسلحة التقليدية، استنادًا إلى افتراضات حول الظروف التي ستسود وقت الهجوم.

ثالثًا: أنظمة الأسلحة المستقلة تعمل بصورة ذاتية التشغيل في تعقب الهدف وكشفه وتحديده، علاوة على الاشتباك معه. وهي قادرة على العمل في أكثر من بيئة معقدة من خلال إعادة رسم المشهد وتغير النهج.

تعني هذه الميزات أن مشغلي أنظمة الأسلحة المستقلة الهجومية لن يعرفوا بالضرورة الأهداف الدقيقة والموقع والتوقيت والظروف الناتجة عن استخدام القوة، نتيجة السمة المميزة الرئيسية لهذه الأسلحة المتمثلة بقدرتها على اختيار الأهداف والاشتباك، فهي شكل متطور من الذكاء الاصطناعي يندرج تحت فكرة التعلم العميق (Deep Learning) وفقاً لطبيعة البرامج التي تعمل من خلالها والتي تزودها بكميات ضخمة من المعلومات تمكنها من تطوير نفسها بالتعلم من التجارب التي تغذي الخوارزميات المبرمجة لها، وهي بذلك تكون قادرة على اختيار الأهداف وتوجيه القوة دون أي تدخل بشري يجعل السلاح خارج السيطرة البشرية(Docherty,2012,p2).

تمتلك هذه الأسلحة وظائف مضادة للأفراد، وهي في بعض الحالات مصممة لتكون أسلحة متحركة وهجومية. وتلجأ الجيوش لمثل هذه الأسلحة النوعية لأنها تتطلب قوة بشرية أقل، فلا حاجة لحشد عدد كبير من الجنود والمعدات، وتقلل من حجم الخسائر البشرية والمادية، ويمكنها تسريع وقت الاستجابة بشكل يفوق القدرات البشرية بشكل كبير، علاوة على أن هذه الأسلحة لا تمتلك المشاعر، سواء مشاعر الرغبة بالانتقام أو التعاطف، وهو ما يشكل سيف ذو حدين في ساحة المعركة(Docherty,2012,p3).

تجدر الإشارة إلى أن بعض الأسلحة التي تعتمد على الذكاء الإصطناعي كما في حالة الطائرات المسيرة المسلحة بدون طيار، يتم اتخاذ قرار إنهاء حياة عن بُعد لكن بواسطة مشغل بشري، أما في حالة الأسلحة المستقلة، فإن القرار يتخذ من خلال الخوارزميات وحدها دون التدخل البشري، حيث يتم برمجة نظام الأسلحة المستقلة مسبقًا لقتل "ملف تعريف هدف" محدد، ثم يتم نشر السلاح في بيئة حيث يبحث الذكاء الاصطناعي عن "ملف تعريف الهدف" هذا باستخدام بيانات الاستشعار، مثل التعرف على الوجه، وعندما يواجه السلاح شخصًا أو شيئًا تدرك الخوارزمية أنه يتطابق مع ملف تعريف هدفه، فإنه يطلق النار ويقتل، بغض النظر عن أي ظرف محيط بالهدف(Gaeta,2023,1036).

إذن، تعمل أنظمة الأسلحة المستقلة، بمجرد تنشيطها، (أو يمكنها العمل) دون إشراف أو سيطرة المستخدم في أداء المهام والوظائف الموكلة إليه. ونظرًا للخصائص المحددة للخوارزميات، القائمة على أساليب التعلم الذاتي، لا يمكن للمبرمج أو المستخدم التنبؤ بشكل كامل بالطريقة التي يؤدي بها النظام المهام والوظائف

الموكلة إليه. وبالتالي، فإن أنظمة الأسلحة الهجومية الذكية التي تشكل خطرًا كبيرًا من حيث عدم القدرة على التنبؤ بتنفيذ الوظائف الحاسمة من خلال الاستهداف قد تكون عشوائية، وبالتالي محظورة بموجب القانون الإنساني الدولي، مثل عدم الامتثال لمبدأ التمييز(Gaeta,2023,1034).

يحذر منتقدو استخدام أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل من انخفاض قيمة الحياة البشرية إذا تم التنازل عن قرارات الحياة والموت للآلة. كما أن هذا النوع من الأسلحة الذي يقلل من المخاطر الحادة بالنسبة لطرف في النزاع إلى الصفر غير أخلاقي بطبيعته، بسبب عدم التماثل الكبير الذي قد يسببه مع الطرف الآخر.

ينطوي استخدام أنظمة الأسلحة المستقلة على مخاطر وإشكاليات قانونية وأخلاقية جمة، أحداها يتمثل باسناد المسؤولية عن الأفعال التي ترتكبها هذه الأسلحة، وهذا ما سيعمل الباحث على توضيحه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل

إن مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الفردية من الأنظمة القانونية الأساسية في القانون الدولي. وهي تنشأ عن الشخصية القانونية لكل دولة وفرد بموجب القانون الدولي وعن حقيقة أن الدول والأفراد يتحملون التزامات بموجب القانون الدولي. واعتمادًا على مرتكب الانتهاك وطبيعته، قد تتحمل دولة أو أكثر، أو فرد أو أكثر، أو مجموعة من الدول والأفراد المسؤولية عن انتهاك معين للقانون الدولي. وبالتالي، يمكن إسناد المسؤولية وتمييزها والتدقيق فيها من خلال أطر متعددة في وقت واحد، وقد يشكل نفس السلوك انتهاكات متعددة، أو انتهاكًا واحدًا. تساعد الأطر القانونية للمسؤولية الفردية ومسؤولية الدولة في هيكلة الامتثال لقواعد القانون الدولي.

الفرع الأول

مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها أنظمة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل

توفر القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليًا إطارًا لتحديد العناصر اللازمة للمساعدة في منع انتهاكات القانون الدولي. ذلك أنه إذا قامت الدول بالتزامها العام باحترام القانون الدولي بشكل عام والإنساني بشكل خاص وضمان احترامه، فمن المؤكد أنه ستقل انتهاكات القانون الدولي، سواء التي يرتكبها وكلاء الدولة أو الأفراد من غيرهم.

كما قد تكون مسؤولية الدولة أكثر أهمية من القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لسببين:

(أ) تنطبق مسؤولية الدولة كلما انتهكت الدولة القانون الدولي، وليس فقط في حالات الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم دولية؛

(ب) تتحمل الدول المسؤولية عن التقصير، أي مجرد الفشل في أداء التزاماتها الدولية، في حين يتعين استيفاء معايير أعلى، أو على الأقل مختلفة، للنية والمعرفة لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية (boulanin, bruun and goussac,2021,p41).

إن مسؤولية الدولة هي الإطار الأساسي للمسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي. وكثيراً ما يُفهم الإطار القانوني الذي يحكم مسؤولية الدولة من خلال فكرة القواعد الأولية والثانوية. والقواعد الأولية هي معايير

ومبادئ وقواعد القانون الدولي، والتي يؤدي انتهاكها إلى نشوء مسؤولية الدولة، والتي يوجد محتواها في الالتزامات الدولية المنطبقة على الدولة، مثل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتضع القواعد الثانوية الشروط اللازمة لنشوء المسؤولية الدولية للدولة وعواقبها. والقواعد الثانوية مكرسة في مواد لجنة القانون الدولي بشأن "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، والتي على الرغم من أنها غير ملزمة، إلا أنها تعكس المعايير العرفية وبالتالي فهي تنطبق على جميع الدول(لجنة القانون الدولي، "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"،2001).

حتى تقوم مسؤولية الدولة، فلابد أن يكون هناك خرق لأحد الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها. وهذه الالتزامات تتمثل في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقواعد التي تحكم شرعية استخدام القوة من قبل الدول (حق اللجوء إلى الحرب)، وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تعد محورية في تطوير واستخدام أنظمة الأسلحة المستقلة، حيث أن القواعد والمعايير الرئيسية لهذا القانون تشكل قانونًا دوليًا إنسانيًا عرفيًا.

بحسب لجنة القانون الدولي بشأن "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا"، تُسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يخل بالتزاماتها بموجب النظام القانوني الدولي يرتب ضرراً يلحق بدولة أخرى(المادة الأولى، مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غيرالمشروعة دولياً،2001). بناءً على ذلك فإنه لا بد من تحقق ثلاثة شروط أساسية لثبوت المسؤولية الدولية على دولة ما:

الأول: يجب أن يكون السلوك منسوبًا إلى الدولة. إن نسبة الفعل للدولة هو الركن الأول لقيام المسؤولية الدولية. حيث يمكن أن ينسب السلوك إلى الدولة إذا قام به أعضاء القوات المسلحة للدولة، والأشخاص أو الكيانات الذين تخولهم الدولة ممارسة عناصر من السلطة الحكومية، والأشخاص أو المجموعات التي تعمل في الواقع بناء على تعليمات الدولة أو تحت توجيهها أو سيطرتها، والأشخاص أو المجموعات الخاصة التي تعترف الدولة بسلوكها وتتبناه على أنه سلوك خاص بها(المواد 4-11 من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال المخالفة دولياً لعام 2001).

ثانياً: يجب أن يكون هناك خرق لالتزام أو أكثر من التزامات الدولة الدولية، سواء كان عامًا أو محددًا، إما من خلال ارتكاب أو تقصير. لا تحدد قواعد مسؤولية الدولة محتوى الالتزامات الأساسية - القانون الدولي الإنساني هو الذي يحدد ذلك. كجزء من التزاماتها العامة، بموجب المادة المشتركة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949، تلتزم الدول باحترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني(المواد 12- 15 من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال المخالفة دولياً لعام 2001).

ثالثًا: وجود ضرر يلحق بدولة أخرى. وهو متطلب ضمني على الرغم من عدم النص عليه في مشروع المواد، ويقصد به المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي أو خسارة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة.(الخلايلة والعناني،2019،ص113-116).

يشكل استخدام أنظمة الأسلحة الهجومية الذكية فعل من أفعال الدولة وإسناد التصرفات الناجمة عن أنظمة الأسلحة الهجومية الذكية إلى الدولة لا يثير عادةً تحدياً، إذا استخدم أفراد القوات المسلحة لدولة نظام الأسلحة(المادة 4 ، مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال المخالفة دولياً،2001).

لغرض تحديد وجود فعل غير مشروع للدولة يمكن إسناد التصرفات التي تقوم بها أجهزة الدولة (بحكم القانون أو بحكم الواقع)(Sassòli,2012,). إن قاعدة الإسناد المنصوص عليها في المادة الرابعة من مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة، يؤكدها القانون الإنساني الدولي فيما يتصل

بمسؤولية الدولة الطرف في النزاع الناشئة عن انتهاك القواعد المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية. والواقع أن المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أن أي طرف في النزاع "يتحمل، إذا اقتضت الحالة ذلك، مسؤولية دفع التعويض" وأنه "يتحمل المسؤولية عن جميع الأفعال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من قواته المسلحة". وهذه القاعدة، إذا ما قرأناها بالاقتران مع المادة السابعة من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة، تجعل من الممكن أن ننسب إلى الدولة جميع الأفعال التي يرتكبها أشخاص هم أعضاء في القوات المسلحة للدولة، بما في ذلك الأفعال التي ترتكب خارج نطاق السلطة كجهاز من أجهزة الدولة. ويرى بعض فقهاء القانون الدولي أن هذه القاعدة تذهب إلى أبعد من المادة السابعة وتسمح أيضاً بإسناد جميع الأفعال التي تتجاوز حدود السلطة والتي يرتكبها أفراد القوات المسلحة بصفتهم الشخصية إلى الدولة الطرف في النزاع(Sassòli,2012).

إن استقلالية قرارات الأنظمة المستخدمة من شأنه أن يجعل القيادة والسيطرة من قبل الأشخاص والهيئات المختصة "صعبة المنال." هذا هو الحال فيما إذا قام الذكاء الاصطناعي بانتهاك "حق اللجوء إلى الحرب" وتجاوز المهام الموكلة إليه وبشكل مستقل قام فيما يمكن تعريفه قانونيًا بأنه "استخدام القوة"، فإلى أي حد يمكن الجزم بأن الدولة التي تقف وراء نشر نظام الأسلحة المستقلة تعد مسؤولة. إن وقوع خرق من جانب هذه الأنظمة يرتبط بصناع القرار السياسي والعسكري الذين أذنوا وأسسوا لاستخدام الأنظمة التي تعمل في وضع مستقل بمجرد تنشيطها. وهذا من شأنه أن يسمح بإسناد خرق القانون الدولي الناتج عن استخدام هذه الأنظمة شبه المستقلة بالكامل إلى الدولة، حيث يمكن الجزم أن هذا هو توجه الدولة المتمثل في قرار استخدام وتشغيل أنظمة الأسلحة المستقة ذاتية الحكم والمسؤولية عن أي تصرف غير قانوني مستقل لهذه الأنظمة إذا تم نشر الأنظمة المعنية من قبل أشخاص يمكن إسناد سلوكهم إلى الدولة، وفقًا للمعايير التي صاغتها لجنة القانون الدولي(Gaeta,2023,1050).

يرى الباحث أن الأنظمة المستقلة التي تعمل بما يسمى بالذكاء الاصطناعي، مهما كانت قادرة على العمل بشكل مستقل عن المستخدم وتنفيذ أفعال لا يستطيع المستخدم التنبؤ بها، لا تزال مجرد "أدوات" للمستخدم. وبغض النظر عن مدى تقدمها التكنولوجي، فإن مثل هذه الأسلحة بموجب القانون الإنساني الدولي لا تزال مجرد وسيلة للحرب، أي الوسائل التي قد يستخدمها أطراف النزاع المسلح لإدارة الأعمال العدائية في الحرب. والقول بأنه لا يمكن اعتبار التصرف الصادر عن هذه الأنظمة عمل من أعمال الدولة -التي هي إبتداءً نشرت السلاح- هو جدل فكري وقانوني مضلل لا يتسق مع روح القانون. إذ يمكن للدول التي تستخدم أنظمة الأسلحة الذكية أن تزعم أن الهجمات العسكرية المحظورة هي نتيجة لعملية بواسطة برامج ذكية مستقلة لا يمكن تفسيرها أو التنبؤ بها من قبل المستخدم وبالتالي لا يمكن نسبتها إليهم.

إن نسبة تصرف أنظمة الأسلحة المستقلة للدولة تجعل القائد العسكري أو السياسي أكثر حرصاً وترويا باتخاذ قرار استخدام هذا السلاح الذي يصعب التنبؤ بتصرفاته ومخرجاته. وإذا كانت طبيعة السلاح ذاته - كما هو الحال في الأسلحة المستقلة الذاتية- تجعل من المستحيل تحديد المسؤولية عن نتائج استخدامه يجب اعتبار نشر هذا السلاح لأخلاقي وغير قانوني حتى في ظل غياب واضح للنص على منعها(تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بمنظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل،2017،ص 4). وهذا ما تضمنه شرط مارتينيز الذي يؤكد على أن المدنيون والمتحاربون يظلون تحت حماية سلطان ومبادئ القانون كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام(اتفاقية لاهاي 1899).

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن استخدام أنظمة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل

يتحمل الأفراد المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها. والمتمثلة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترقى إلى جرائم حرب، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان(المادة25،نظام روما،1998).

يجدر بنا بدايةً أن نشير إلى أن أنظمة الأسلحة المستقلة قادرة على ارتكاب أي من الجرائم الدولية الجسيمة، لكن بالغالب يتم نشر هذه الأسلحة في أرض المعركة، وبالتالي يتم البحث بشكل أكثر تركيزاً على ارتكاب هذه الأنظمة جرائم الحرب.

يخضع جميع الأفراد سواء سياسيين أو عسكريين لتحمل المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبوها أو أمروا بارتكابها -بالمساعدة أو التحريض أو التسهيل- سواء أكانوا قادة أو جنود أو أفراداً بمجموعة مسلحة أو حتى مدنيين(العنبكي،2010،ص494).

إن المسؤولية البشرية عن القرارات المتعلقة باستخدام أنظمة الأسلحة المستقلة يجب أن تظل قائمة لأن المساءلة لا يمكن نقلها إلى الآلات، وينبغي النظر في هذا الأمر على مدار دورة حياة نظام الأسلحة بالكامل(فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتقنيات الناشئة في مجال أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة،2018). فالمساءلة عن تطوير ونشر واستخدام أي نظام أسلحة يجب ضمانها وفقًا للقانون الدولي المعمول به، بما في ذلك من خلال تشغيل مثل هذه الأنظمة ضمن سلسلة مسؤولة من القيادة والسيطرة البشرية، وهو ما يثير مسألة ما إذا كان حظر أو تقييد الأسلحة المستقلة ضروريًا لضمان هذه المساءلة.

تحدد المادة 30 من نظام روما الأساسي أنه ما لم ينص على خلاف ذلك، يجب أن تكون العناصر المادية لجميع الجرائم "مرتكبة بقصد ومعرفة". تحدد الفقرة (2) (أ) أن الشخص لديه نية فيما يتعلق بالسلوك عندما "يقصد ذلك الشخص الانخراط في السلوك". تنص الفقرة (2) (ب) على أن الشخص لديه نية فيما يتعلق بالنتيجة حيث "يقصد ذلك الشخص التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في سياق الأحداث العادي". إن الإشارة إلى "يعني" تشير إلى القصد المباشر، والإشارة إلى الوعي بأن نتيجة "ستحدث في سياق الأحداث العادي" تشير إلى القصد غير المباشر. يتم تعريف العلم في المادة 30 (3) على أنه يعني "الوعي بوجود ظرف أو حدوث نتيجة في سياق الأحداث العادي"(عبد الغني،2010،ص123).

إن تطبيق المادة 30 على جرائم محددة ليس بالأمر السهل، حيث إن "السلوك" و"النتيجة" غير محددين في نظام روما، ولا تحدد أركان الجرائم كيفية تصنيف العناصر الفردية. بالإضافة إلى ذلك، تحدد أركان الجرائم عنصرًا معنويًا لبعض الجرائم لا يرقى إلى مستوى القصد الخاص، بل هو بالأحرى انعكاس لتطبيق المادة 30. وهذا هو الحال فيما يتعلق بجرائم الحرب. على سبيل المثال، فيما يتعلق بجريمة الحرب المتمثلة في القتل، قضت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية بأنه:

يجب أن يكون الجاني قد قتل عمدًا شخصًا أو أكثر، وسوف تثبت هذه النية عندما يتصرف الجاني عمدًا أو يفشل في التصرف من أجل التسبب في وفاة شخص أو أكثر بينما كان على علم بأن الوفاة ستحدث في سياق الأحداث العادي. وعلاوة على ذلك، وفقًا للمادة 8(2)(ج)(أ)-1(3) من عناصر الجرائم، يجب أن يكون الجاني على علم أيضًا بالظروف الواقعية التي أثبتت وضع الضحايا(المدعي العام ضد كاتانجا،2014،الفقرة776).

إن الصعوبة المطروحة في نشر نظام الأسلحة المستقلة عند حدوث حالة الوفاة غير القانونية الناتجة عن تتمثل في ما إذا كان من الممكن على الإطلاق إثبات أن أي فرد يمكن القول إنه كان "متأكدًا تقريبًا" من الظروف الواقعية التي أسست للوضع المحمي للضحايا، وفي حالة جريمة الحرب المتمثلة في مهاجمة المدنيين، "كان يقصد" مهاجمة السكان المدنيين أو المدنيين الأفراد. والقضية الرئيسية هي أنه نتيجة لطبيعة الذكاء الاصطناعي "لا تؤدي البرمجة ولا بيانات الأوامر المدخلة إلى نظام الأسلحة المستقلة قبل نشره في عملية معينة بالضرورة إلى نتيجة محددة استجابة لأي مجموعة معينة من الظروف". وهذا يعني أنه في كثير من الحالات سيكون من الصعب إثبات العنصر العقلي المطلوب من جانب أي إنسان بموجب القانون الجنائي الدولي(stewart,2011,p291).

لكن يجب أن ندرك أن استخدام الأسلحة المستقلة قد ينطوي على فرضيات يمكن فيها تحديد هوية الشخص الذي يمكن محاسبته على جريمة حرب ارتُكبت من خلال استخدامها. على سبيل المثال، إذا استهدفت إحدى أنظمة الأسلحة الهجومية مدنيين وقتلتهم نتيجة لمعايير استهداف غير قانونية قدمها مشغلها عمدًا للنظام، فمن المرجح أن يكون المدعي العام قادرًا على إثبات استيفاء العناصر العقلية المطلوبة لجرائم الحرب المتمثلة في مهاجمة المدنيين والقتل العمد، نظرًا لأن المشغل كان على علم بأن النظام سوف يستخدم القوة المميتة بما يتفق مع البيانات التي قدمها له(Davison,2014,p17).

وعلى نحو مماثل، إذا كان من المعروف أن نظام الأسلحة المستقلة لا يستطيع تحديد ما إذا كان الشخص يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية بدقة وموثوقية، وأن نظام الأسلحة الهجومية كان يُنشر في منطقة جغرافية ذات كثافة عالية من المدنيين، فهناك فرصة جيدة لتحميل الفرد في سلسلة القيادة المسؤول عن نشر النظام على الأقل المسؤولية عن القتل العمد، على أساس أنه كان على علم بالظروف الواقعية التي أثبتت وضع الضحايا الذين قُتلوا(Davison,2014,p17).

أما في فرضية وجود خطأ غير مقصود في البرمجة الخوارزمية لنظام الأسلحة المستقلة تسبب في اشتباكه مع الأهداف دون تمييز، والخطأ أصبح واضحاً، لكن مشغل النظام استمر في استخدام النظام ، فمن المرجح أن يمتلك صانع القرار الفردي المسؤول عن استمرار استخدام النظام العنصر العقلي المطلوب لإثبات جريمة الحرب المتمثلة في مهاجمة المدنيين والقتل العمد(Henderson,2017,p361)

لكن ما هو الحال إذا ما تطورت تقنيات الروبوتات والذكاء الاصطناعي إلى الحد الذي اجتاز فيه النظام ، عند استخدامه على النحو المقصود، مراجعة الأسلحة بموجب المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تنص على"يلتزم الأطراف عند دراسة أو تطوير أو إقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب بأن يتحقق إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الأطراف المتعاقدة" وتم إثبات ذلك على أساس الاختبار والتحقق من صحة أنه يمكن استخدامه في ساحة المعركة بما يتوافق مع القواعد المعمول بها في القانون الدولي الإنساني، وأنه سيكون قادرًا على الامتثال لمبدأ التمييز و التناسب والاحتياطات في الهجوم. لكن نتيجة للتحكم الذكي والتعلم الآلي، عملت أنظمة الأسلحة الآلية بطريقة لم تكن متوقعة وأدى ذلك إلى مقتل مدنيين في انتهاك للقانون الدولي الإنساني قبل أن تتاح لأي إنسان فرصة واقعية لوقف استخدام نظام الأسلحة. هل يمكن محاسبة أي شخص في هذا السيناريو؟ أم أننا فعلاً أمام فراغ في المساءلة؟

يؤكد بعض الفقه أن أنظمة الأسلحة المستقلة لا يمكن نشرها بشكل قانوني إلا في فرضية تسمح بالمساءلة فالاعتقاد بأنه لا يمكن أن تكون هناك مساءلة لأنه يمكن للأسلحة المستقلة أن تعمل "بشكل غير متوقع" خاطئ تماماً؛ لأن نشر سلاح من المتوقع أن يشن هجمات "بشكل غير متوقع" هو في حد ذاته خرق يعاقب عليه القانون لمسؤوليات القادة والمشغلين والدول التي يمثلونها(Dunlap,2016,63-71).

إن القول بأن أي شخص لا يتحمل المسؤولية عن عمليات الاستهداف والهجوم ، بسبب افتقاره إلى السيطرة عليها، يعني أن نظام الأسلحة المستقلة تم نشره في ذلك الهجوم على الرغم من عدم وجود أي شخص في وضع يسمح له باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان مهاجمة الأهداف القانونية فقط. إن استخدام نظام أسلحة في هجوم عندما لا يكون من الممكن اتخاذ الاحتياطات الكافية لضمان ضرب الأهداف القانونية فقط هو عمل غير قانوني في حد ذاته، وانتهاك لمبدأ التمييز(Dunlap,2016,63-71). ويذهب بعض الفقه بوجوب مساءلة القائد الذي يراجع قدرة نظام الأسلحة المستقة على أداء المهام الموكلة إليه في حدود القانون ويمنح الإذن بنشره لعملية معينة. وبالتالي، فإن المرخص سيكون مسؤولاً جنائياً فردياً إذا كان "يجب أن يكون على علم بخطر كبير وغير مبرر من الأذى الناتج عن سلوك نظام الأسلحة المستقلة"، وسيتم إثبات ذلك "إذا كان فشله في التنبيه إلى هذا الخطر يشكل انحرافًا صارخًا عن معيار الرعاية المتوقع من شخص معقول في موقفه". وسوف يكون هؤلاء مسؤولين عن "الإخفاقات التي يمكن التنبؤ بها موضوعياً في عملية مراجعة الأسلحة والتحقق من الامتثال". وهذا النهج حسب الفقهاء أنفسهم من شأنه أن يشجع على بذل العناية الواجبة النشطة ويساعد في معالجة أوجه القصور الملحوظة في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم تطوير الأسلحة وحيازتها وتبنيها وتجهيزها(Jain,2016,p303-320).

يرى الباحث أن القانون الجنائي الدولي يعفي الأطفال من المسؤولية عن مشاركتهم في الجرائم الدولية أو ارتكابها، ومن أجل تجنب الفراغ المحتمل الذي يسببه هذا الإعفاء من حيث المسؤولية الجنائية الفردية على الرغم من الحظر الواضح للجنود الأطفال في الصراع المسلح، يُسأل الفرد ليس فقط عن التواطؤ أو السيطرة على الجرائم التي يرتكبها الأطفال الجنود، بل هو مسؤول عن الجرائم التي ارتكبوها نتيجة إدخال كيانات غير مسؤولة في الصراع المسلح. وهذا بحق ما يجب أن يكون عليه الحال مع أنظمة الأسلحة الذاتية المستقلة؛ إذ يجب تجريم إدخال مثل هذه الأنظمة غير المسؤولة إلى ساحة المعركة، ومساءلة من يرتكب ذلك، بسبب إدخال كيانات غير مسؤولة وغير قادرة على احترام وتنفيذ القانون الدولي. كما أنه يمكن استنتاج حظر الأسلحة الذاتية المستقلة في قواعد جنيف، فهذه القواعد تحظر القتل غير القانوني للمدنيين بغض النظر عن الوسائل المستخدمة، ورابط الكلام هنا هو أن طبيعة الأسلحة ذاتية التشغيل المستقلة المتمثلة بعدم القدرة على التنبؤ تتطلب التجريم، ليس لأن هذه الأسلحة غير قانونية في حد ذاتها، ولكن لأن نشرها -على الأقل في ظروف معينة- يخاطر بزيادة عدم الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية المدنيين.

الخاتمة

لقد سعى كثير من فقهاء القانون الدولي لتوضيح وتحديد أطر المسؤولية الدولية للدول والمسؤولية الجنائية الفردية بسبب استخدام أنظمة الأسلحة الذاتية المستقلة، والبحث فيما إذا كانت الأنظمة القانونية القائمة والمعايير واضحة وقابلة للتطبيق بما فيه الكفاية من أجل إسناد وتمييز وتدقيق السلوك الذي ينطوي على استخدام هذه الأنظمة من أجل تحميل المسؤولية الفردية ومسؤولية الدولة عند وقوع انتهاك للقانون الدولي. وقد بين الباحث إن مدى ملاءمة أطر المسؤولية القائمة فيما يتعلق بالسلاح المستقل يعتمد جزئيًا على كيفية تفسير الأطر وتطبيقها، لأن الأسس الجوهرية لتحميل المسؤولية عن أفعال هذه الأنظمة تدور في فلك

القواعد الأساسية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، المتمثلة بأنسنة أي قرار متعلق بالحياة أو الموت من أجل ضمان احترام هذه القواعد. ولقد توصل الباحث في نهاية البحث إلى النتائج والمقترحات التالية:

النتائج

1- إن الطبيعة المبرمجة مسبقًا لأنظمة الأسلحة الآلية، إلى جانب الشبكة المعقدة من الجهات الفاعلة المشاركة في تطوير واستخدام أنظمة الأسلحة المستقلة، تعقد من كيفية إسناد المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة من قبل هذه الأسلحة.

2- تنشأ مسؤولية الدولة بسبب انتهاك أي أحكام من أحكام القانون الدولي. وفيما يتعلق باستخدام أنظمة الأسلحة المستقلة تُسأل الدولة عن تطوير واستخدام هذه الأنظمة، والأهم من ذلك أن مسؤولية الدولة لا تنشأ فقط عن الفعل ولكن أيضًا عن الامتناع (أي ما فشلت الدولة في القيام به لاحترام أو ضمان احترام القانون الدولي).

3- يؤكد الباحث أن القواعد العامة في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني تكفي -عند توفر النية السياسية- لإسناد المسؤولية ومحاسبة الأفراد عن ارتكاب الأنظمة المستقلة انتهاكات للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

4- توصل الكثير من الفقهاء -والباحث يؤيد ذلك- أن فرض التحكم البشري الهادف المتمثل بضرورة تدخل العنصر البشري في المراحل الدقيقة من عمل الآلة سواء بإعطاء أمر التشغيل أو القدرة الواقعية على إيقاف الآلة أمراً لا بد منه في حال عدم حظر استخدام هذه الأسلحة.

المقترحات

1- ينبغي على الدول -بالحد الأدنى- في حال عدم حظر استخدام أنظمة الأسلحة المستقلة وضع توجيهات واضحة وعملية ترسم حداً جلياً مقبولاً لاستخدام هذه الأسلحة تراعي الشواغل الإنسانية والقانونية والأخلاقية المترتبة على استخدامها.

2- ينبغي ضمان السيطرة والتحكم البشريين على استخدام القوة؛ من خلال وضع قيود فعالة على عمليتي تصميم منظومات الأسلحة الذاتية المستقلة واستخدامها، واستبعاد منظومات الأسلحة التي لا يمكن التنبؤ بمخرجاتها.

3- ينبغي لأي تنظيم دولي مستقبلي لأنظمة الأسلحة المستقلة أن يبنى على افتراض أساسي يقوم على أن "القرارات الحاسمة" التي تتعلق بمصالح قانونية مهمة مثل الحق في الحياة لا يجوز لأسباب قانونية وأخلاقية، تفويضها إلى أنظمة مستقلة.

4- قد يكون المجتمع الدولي مطالباً ببذل جهد كبير وبحسن نية من أجل التوصل إلى اتفاق لحظر الأسلحة الذاتية المستقلة، وتعزيز التعاون لاستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في المجالات السلمية التي تساهم بالنهوض بالمجتمعات وازدهارها، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 دون الحاجة إلى وقوع كارثة إنسانية كبرى على غرار ما حدث في هيروشيما وناكازاكي في الحرب العالمية الثانية.

المراجع

أولاً: الكتب

اللغة العربية

1. محمد عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010
2. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
3. ياسر الخلايلة وابراهيم العناني، مبادئ القانون الدولي العام، كلية القانون جامعة قطر، 2016.

اللغة الأجنبية

1. Neha Jain, Autonomous Weapons Systems: New Frameworks for Individual Responsibility, in Autonomous Weapons Systems: Law, Ethics, Policy, Cambridge University Press, 2016

ثانياً: الأبحاث والدوريات

اللغة العربية

1. عبد الحق سويلم- محمد صافي، ماهية الذكاء الاصطناعي، الذكاء الاصطناعي رؤى متعددة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، برلين، 2024.

2. عوسات تاكليت، التطور التاريخي للذكاء الإصطناعي، الذكاء الاصطناعي رؤى متعددة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، برلين، 2024.

اللغة الأجنبية

1. Antonio Carlo, Artificial Intelligence in the Defense Sector, In book: Modeling and simulation for autonomous systems, Springer International Publishing, 2021.
2. Celal Hakan Kan, Criminal Liability of Artificial Intelligence from The Perspective of Criminal Law, International Journal of Eurasia Social Sciences, Vol. 15, Issue.55, 2024.
3. Chaitali Jani, A Legal Framework for Determining the Criminal Liability and Punishment for Artificial Intelligence, Journal of Propulsion Technology, Vol.45, No.1, 2024.

4. Charles J Dunlap Jr, Accountability and Autonomous Weapons: Much Ado about Nothing, Temple International and Comparative Law Journal, Vol.30, 2016.
5. Daniel N. Hammond, Autonomous Weapons and the Problem of State Accountability, Chicago Journal of International Law, Vol. 15, No. 2, 2015.
6. Darren M Stewart, New Technology and the Law of Armed Conflict, International Law Studies, vol. 87.
7. Elke Schwarz, Autonomous weapons systems, Artificial Intelligence and the problem of meaningful human control ،The Philosophical Journal of Conflict and Violence, Vol. V, Issue 1, 2021
8. Ian S Henderson, Patrick Keane and Josh Liddy, Remote and Autonomous Warfare Systems: Precautions in Attack and Individual Accountability, Research Handbook on Remote, 2017.
9. Marco Sassòli, State responsibility for violations of international humanitarian law, International Review of the Red Cross, vol. 84, 2012.
10. Michael Schmitt, Regulating Autonomous Weapons Might Be Smarter than Banning Them, 2015.
11. Neil Davison, A legal perspective: Autonomous weapon systems under international humanitarian law, International Review of the Red Cross, 2014.
12. Paola Gaeta, Who Acts When Autonomous Weapons Strike? Journal of International Criminal Justice, Vol.21, 2023.
13. Paul Ford, Our Fear of Artificial Intelligence, MIT Technology Review,2015.
14. Robin Geiss ،The International-Law Dimension of Autonomous Weapons Systems ،2015.
15. Vincent boulanin, laura Bruun and Netta Moussa, Autonomous Weapon Systems and International Humanitarian Law, Stockholm international peace research institute, 2021.

ثالثاً: المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المعقودة في 1907.
2. البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعقود في 1977.

المهر في فكر أئمة أهل البيت(عليهم السلام) (2-255هـ/623-869م)

أ.م.د مها عبدالله الشرقي

م.د عاتكة حبيب عبدالله

جامعة البصرة/كلية التربية للعلوم الانسانية /قسم التاريخ - العراق

maha.najim@uobasrah.edu.iq

ateka.habeeb@uobasrah.edu.iq

009647712597091

الملخص

يتناول البحث جانباً اجتماعياً غاية في الأهمية ، لكونه خاص بالعلاقات الأسرية في المجتمع الاسلامي ، وهذا الجانب متمثل بالمهر وما يلاحظ في الوقت الحاضر من المغالاة فيه ، في زمن يصعب على الشباب المسلمون توفيره وبالتالي ظهرت مشكلة اجتماعية متمثلة بالعزوف عن الزواج بسبب الالتزامات المالية المترتبة على الرجل.

تكمن أهمية المهر الذي فرضَتْه الشريعة الإسلامية على الرجال للنساء بأنه مَيْزة تميزت بها المرأة في الإسلام على نساء العالمين، ، ودرجة لم ترتقِ إليها امرأة قبل أن يستظل الناس بظل الدِّين الحنيف ، وجعل الإسلام المهر شرط أساسي من شروط عقد النكاح الذي ينشأ عنه حقوق وواجبات متبادلة يلزم بها كل من الزوج والزوجة ، وبذلك يكون المهر حق ثابت في كتاب الله العزيز وسنة نبينا الطاهرة وبإجماع كافة فقهاء المسلمين.

هدف البحث الى تأكيد أهمية المهر باعتباره ركناً مهماً من أركان الزواج وفق الشريعة الاسلامية ، وفي الوقت ذاته أظهر البحث كيفية تعامل الأئمة (عليهم السلام) مع هذا الركن وأظهروا أهميته ، فقد أكد الأئمة (عليهم السلام) أنه لا يمكن اعتبار الصداق ثمناً لقيمة المرأة في المجتمع الإسلامي ، فلو كان كذلك لما رضي النبي الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) بصداق السيدة فاطمة (عليها السلام) فما كان ليرضى بكنوز الأرض اجمعها ، وإنما هو تكريم رمزي ومعنوي يبين منزلة المرأة التي رفعها الإسلام بعد أن كانت ذليلة وتعتبر مصدراً للعار في الجاهلية مما يجعلهم يؤدونها عندما تولد ، فغير الإسلام هذه النظرة الخاطئة لها وجعلها أكثر اعتزازاً في المجتمع الإسلامي.

وقد اتبعنا في البحث منهجاً وصفياً استقرائياً من خلال جمع الروايات عن الائمة الاطهار (عليهم السلام) وكيف اعتبروا المهر جانباً من التكريم والاعتزاز بالمرأة لما ستلتزم به من مسؤولية في الحياة الأسرية .

بحسب المادة التاريخية المتوفرة لدينا فقد جاءت هيكلية البحث متمثلة بمقدمة ومحورين تضمن الأول منها نقطتين مهمتين الأولى هي بيان معنى المهر في لغةً واصطلاحاً، اما النقطة الثانية فهي تعريف مختصر بأئمة أهل البيت (عليهم السلام) لما لهم ارتباط بفكرة البحث، وتوضيح دورهم في ابراز أهمية المهر باعتباره تكريماً من الله سبحانه تعالى للمرأة وليس ثمناً لها ، وإما المحور الثاني فجاء بعنوان المهر

في فكر أئمة أهل البيت(عليهم السلام) ، وقد تضمن نقطتين ، الاولى : مفهوم الفكر بصورة عامة ، وفكر أهل البيت (عليهم السلام) بصورة خاصة والنقطة الثانية المهر في فكرهم (عليهم السلام) موثقاً بالروايات التاريخية ، وختم البحث بخاتمة تذكر الجوانب المهمة المترتبة على تقديم المهر . ومن الله التوفيق

الكلمات المفتاحية: المهر ، الصداق ، رسول الله (صلى الله عليه واله) ، الأمام (عليه السلام) ، المرأة المسلمة.

The Dowry in the Thought of the Imams of Ahl al-Bayt (peace be upon them) (2-255H/623-869AD)

Assist.Prof.Dr .Maha Abdullah Al-Sharqi

Assist Lect .Atika Habib Abdullah

University of Basrah - College of Education for Human Sciences - Department of History

Abstract

The research deals with a very important social aspect, as it is specific to family relations in Islamic society, and this aspect is represented by the dowry and what is observed as present exaggeration, at a time when it is difficult for young Muslims to provide it, and thus a social problem has emerged represented by the reluctance to marry due to the financial obligations incumbent on the man. The importance of the dowry imposed by Islamic law on men for women lies in the fact that it is a feature that distinguishes women in Islam from women in the world and a degree that no woman has risen to before people took shelter under the shade of the true religion, and Islam made the dowry a basic condition of the marriage contract, which creates mutual rights and duties that are binding on both the husband and the wife, and thus the dowry is a right established in the Holy Book of Allah and the Sunnah of our pure Prophet and by the consensus of all Muslim jurists.

The research aims to confirm the importance of the dowry as an important pillar of marriage according to Islamic law. At the same time, the research showed how the Imams (peace be upon them) dealt with this pillar and demonstrated its importance. The Imams (peace be upon them) confirmed that the dowry cannot be considered a price for the value of women in Islamic society. If it were, the Noble Prophet (may God bless him and his family and grant them peace) would not have been satisfied with the dowry of Lady Fatima (peace be upon her). He would not have been satisfied with all the treasures of the earth. Rather, it is a symbolic and moral honour that shows the status of women that Islam raised after they were humiliated and considered a source of shame in the pre-Islamic era, which made them pay them when they were born. Islam changed this wrong view of them and made them more honourable in Islamic society.

In the research, we followed a descriptive inductive approach by collecting narrations from the pure Imams (peace be upon them) and how they considered

the dowry as a part of honouring and pride in women for the responsibility they will be committed to in family life. According to the historical material available to us, the structure of the research came in the form of an introduction and two axes, the first of which included two important points: the first is explaining the meaning of the dowry in language and terminology, while the second point is a brief definition of the Imams of the Household (peace be upon them) because of their connection to the idea of the research, and clarifying their role in highlighting the importance of the dowry as an honor from God Almighty to women and not a price for them, while the second axis came under the title of the dowry in the thought of the Imams of the Household (peace be upon them), and it included two points, the first: the concept of thought in general, and the thought of the Household (peace be upon them) in particular, and the second point is the dowry in their thought (peace be upon them) documented by historical narrations, and the research concluded with a conclusion mentioning the important aspects resulting from presenting the dowry. And from God is success

Keywords: Dowry, bride price, Messenger of God (PBUH), Imam (PBUH), Muslim woman

المقدمة

يتناول البحث جانباً اجتماعياً غاية في الأهمية، لكونه خاص بالعلاقات الأسرية في المجتمع الاسلامي ، وهذا الجانب متمثل بالمهر وما يلاحظ في الوقت الحاضر من المغالاة فيه ، في زمن يصعب على الشباب المسلم توفيره وبالتالي ظهرت مشكلة اجتماعية متمثلة بالعزوف عن الزواج بسبب الالتزامات المالية المترتبة على الرجل . وايضاً لكي لا يكون المهر عقبة في طريق الشباب ويصدهم عن الزواج ، فينتج عن ذلك اضرار اجتماعية تصيب الأمة فتهد كيانها القويم.

وقد بين الله سبحانه وتعالى ان المهر تكليف للرجل ، لكنه سبحانه لم يأمر بالمغالاة بالمهر فهو تكريم للمرأة ، وفي رواية عن رسولنا الكريم (صلى الله عليه واله) تبين لنا أهمية المهر المعنوية فقد ذكر أنه :" جاءت امرأة إلى رسول الله (ﷺ) فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله (ﷺ) فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله (ﷺ) رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شئ فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله (ﷺ) انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري (قال سهل ماله رداء) فلها نصفه فقال رسول الله (ﷺ)ما تصنع بإزارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله (ﷺ) موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا (عددها) فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن".(مسلم النيسابوري ،بلا:ج143/4).

والرواية اعلاه أنما تؤكد على المهر بكونه ركناً اساسياً لعقد الزواج ، وفي الوقت ذاته تبين ان المهر لا يكون بقيمته المادية التي قد تخرجه من الجانب التكريمي الذي اراده الله جل وعلا للمرأة المسلمة ، فيكون ثمناً لها ولحريتها ، فتشعر بالذل والمهانة لمجرد تذكيرها بالمهر الذي قدم لها ، وهذه الافكار التي سعى أهل البيت (عليهم السلام) لمحاربتها ، وعملوا جاهدين على نشر روح الاسلام ، والتعاليم التي انزلها الله سبحانه لصيانة وتكريم الأنسان بكل جواني الحياة ، وتكوين مجتمع إسلامي يسوده الرحمة والاحترام للحقوق والواجبات.

اما عن أهمية البحث : فتكمن أهمية المهر الذي فرضَتْه الشريعة الإسلامية على الرجال للنساء وفق النص القرآني:(﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِم ﴾)(سورة الأحزاب /الآية 50)﴾ ، فكانت مَيْزة تميزت بها المرأة في الإسلام على نساء العالمين، وفضيلة اختصت بها المسلمة دون سواها، ودرجة لم ترتقِ إليها امرأة قبل أن يستظل الناس بظل الدِّين الحنيف ، وجعل الإسلام المهر شرط أساسي من شروط عقد النكاح الذي ينشأ عنه حقوق وواجبات متبادلة يلزم بها كل من الزوج والزوجة ، وبذلك يكون المهر حق ثابت في كتاب الله العزيز وسنة نبينا الطاهرة وبإجماع كافة فقهاء المسلمين .

أهداف البحث : هدف البحث الى تأكيد أهمية المهر باعتباره ركناً مهماً من أركان الزواج وفق الشريعة الاسلامية ، وفي الوقت ذاته أظهر البحث كيفية تعامل الأئمة (عليهم السلام) مع هذا الركن وأظهروا أهميته ، فقد أكد الأئمة (عليهم السلام) أنه لا يمكن اعتبار الصداق ثمناً لقيمة المرأة في المجتمع الإسلامي ، فلو كان كذلك لما رضي النبي الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) بصداق السيدة فاطمة (عليها السلام) فما كان ليرضى بكنوز الأرض اجمعها ، وإنما هو تكريم رمزي ومعنوي يبين منزلة المرأة التي رفعها الإسلام بعد أن كانت ذليلة وتعتبر مصدراً للعار في الجاهلية مما يجعلهم يؤدونها عندما تولد ، فغير الإسلام هذه النظرة

الخاطئة لها وجعلها أكثر اعتزازاً في المجتمع الإسلامي فضلاً عن ذلك فأن مقدار المال الذي يتم دفعه صداقاً يمكنه أن يكون تخليصاً من العبودية والاسترقاق ، فشراء المرأة من السوق وجعلها زوجة تقوم بتكوين النواة الأولى والمهمة في المجتمع يعد تكريماً لها وتخليصاً لها من حالة الذل والمهانة التي كانت تعانيها .

منهج البحث :وقد اتبعنا في البحث منهجاً وصفياً استقرائياً من خلال جمع الروايات عن الائمة الاطهار (عليهم السلام) وكيف اعتبروا المهر جانباً من التكريم والاعتزاز بالمرأة لما ستلتزم به من مسؤولية في الحياة الأسرية .

هيكلية البحث: بحسب المادة التاريخية المتوفرة لدينا فقد جاءت هيكلية البحث متمثلة بمقدمة ومحورين تضمن الأول منها نقطتين مهمتين الأولى هي بيان معنى المهر لغةً واصطلاحاً، اما النقطة الثانية فهي تعريف مختصر بأئمة أهل البيت (عليهم السلام) لما لهم ارتباط بفكرة البحث، وتوضيح دورهم في ابراز أهمية المهر باعتباره تكريماً من الله سبحانه تعالى للمرأة وليس ثمناً لها ، وإما المحور الثاني فجاء بعنوان المهر في فكر أئمة أهل البيت(عليهم السلام) ، وقد تضمن نقطتين ، الاولى : مفهوم الفكر بصورة عامة ، وفكر أهل البيت (عليهم السلام) بصورة خاصة ، والنقطة الثانية المهر في فكرهم (عليهم السلام) موثقاً بالروايات التاريخية ، وختم البحث بخاتمة تذكر الجوانب المهمة المترتبة على تقديم المهر . ومن الله التوفيق

اولاً:- تعريف بأئمة أهل البيت(عليهم السلام) والمهر

1-مصطلح أئمة أهل البيت (عليهم السلام)

المراد من أهل البيت هم: رسول الله (صلى الله عليه وآله)(ت11هـ/632م) ، والإمام علي(ت40هـ/660م) ،وفاطمة الزهراء(ت11هـ/632م)،وسيدا شباب أهل الجنة الحسن(2هـ/623م-49هـ669م) و الحسين(3هـ/624م_61هـ/680م) (عليهم السلام) ، ويلحق بهم الذرية الطاهرة ، وهم الأئمة التسعة المعصومون من ولد الإمام الحسين عليهم السلام ، وهؤلاء هم أقرب الناس إلى النبي (ﷺ) وأخصّهم به من حيث العلم ، و أعرفهم بدينه ، و أعلمهم بسنته ونهجه(الحسيني ، 2006،ص50).

وقد وردت عن النبي (صلى الله عليه واله) رواية يذكر فيها الأئمة من بعده ، وهذه الرواية ينقلها لنا جابر بن عبد الله الأنصاري(جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ،صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله.(الطوسي ،1415هـ،ص111) يقول :" قال لي رسول الله (صلى الله عليه واله) : يا جابر إن أوصيائي وأئمة المسلمين من بعدي أولهم علي ، ثم الحسن ، ثم الحسين ، ثم علي بن الحسين ، ثم محمد بن علي المعروف بالباقر ستدركه يا جابر فإذا لقيته فاقرأه مني السلام ، ثم جعفر بن محمد ، ثم موسى بن جعفر ، ثم علي بن موسى ، ثم محمد بن علي ، ثم علي بن محمد ، ثم الحسن بن علي ، ثم القائم اسمه اسمي وكنيته كنيتي محمد بن الحسن بن علي ، ذاك الذي يفتح الله - تبارك وتعالى - على يديه مشارق الأرض ومغاربها ، ذاك الذي يغيب عن أوليائه غيبة لا يثبت على القول بإمامته إلا من امتحن الله قلبه للأيمان" (القندوزي الحنفي ، 1416هـ:3/398-399) .

2-المهر لغةً واصطلاحاً:

•المهر لغةً:

المهْر: الصَّداق ، والجمع مُهور ؛ وقد مهر المرأة يَمْهَرها ويَمْهُرها مَهْراً وأَمهرها(ابن منظور ، 1405 :184/5) أصدقت المرأة إذا سميت لها صداقا ، وإذا أعطيتها صداقها(ابن الاثير ، 1364 :18/3)، وأمهرها : جعل لها مهرا أو مهرها : أعطاها مهرا (الفيروزابادي، بلا :136/2). وقد تعددت تسميات المهر فله ثمانية أسماء مجموعة في قول الشاعر :

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء وأجر ثم عقر علائق

وزاد بعضهم الطول في بيت فقال :

مهر صداق نحلة وفريضة * طول حباء عقر أجر علائق(الشربيني ،1377هـ : 220/3)

والاسم الاكثر شيوعاً هو الصداق صداق المرأة سمي بذلك لقوته وأنه حق يلزم ويقال صداق وصدقة (ابن فارس، 1404هـ :399/3)، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (سورة النساء /الآية4).

•اصطلاحاً:

الصداق هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عند طلب الزواج منها ، فالصداق العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم(البهوتي، بلا :142/5).

ثانياً: المهر في فكر أئمة أهل البيت(عليهم السلام)

1-مصطلح الفكر :

الفكر بصورة عامة: هو نشاط عقلي يقوم به الإنسان للتأمل والتدبر وتحليل الأمور، بهدف الوصول إلى فهم أو استنتاج أو حل لمشكلة. ويتعلق الفكر بجوانب متنوعة مثل المعرفة، والقيم، والمعتقدات، والتصورات، مما يجعله جزءاً أساسياً من حياة الإنسان(القاضي الهمذاني، 2006، ص45 ؛ العلواني ، بلا، ص 27).

أما المقصود بفكر أئمة أهل البيت(عليهم السلام) فيتمثل بالجهود الكبيرة والحثيثة التي بذلها (عليهم السلام) لتصحيح جوانب الحياة المنحرفة للمجتمع الاسلامي ، واصلاح ما افسده بعض ابناء المجتمع ، فمارسوا بعض العادات والتقاليد التي كانت أقرب لعهد الجاهلية ، واشاعوا أفكارهم التي لا تتماشى مع متطلبات الدين الاسلامي الذي كرم الانسان رجلاً كان أم المرأة ، وبما إنّ أهل البيت (عليهم السلام) هم معدن النبوة، وحديثهم مقتبسٌ من نور الكلام الالهيّ، وشعلةٌ مضيئة في سبيل هداية الأُمّة، لذلك تعدّدت مسارات إشعاعهم لتشمل مختلف نواحي الفكر والعقيدة، وتغطّي جوانب الحياة كافة ، ومسألة المهر من الضروريات التي أكد عليها أئمة أهل البيت(عليهم السلام) مؤكدين الجوانب التكريمية التي جعلها الله سبحانه وتعالى للمرأة ، مذكرين (عليهم السلام) بتكريم الله تعالى للمرأة ، ومؤكدين برسالة الدين الحنيف، فذلك من صميم واجبهم الشرعي؛ لأنّهم قادةٌ الأمة الاسلامية في جوانبها المختلفة السياسية والفكرية والروحية متبعين في قيادتهم كتاب اللّه وسنة النبي (صلى الله عليه وآله).

2- المهر في فكر أئمة أهل البيت(عليهم السلام)

هو ما يلتزم الزوج بأدائه لزوجته (المفيد ،1414هـ ، ص27) وفي قول للإمام علي (عليه السلام) "أن الصداق ما تراضى به الزوجان " (البيهقي، بلا :241/7) وكذلك قول الإمام محمد الباقر (عليه السلام) "

الصداق ما تراضى عليه الناس من قليل أو كثير (الطوسي ، 1364هـ :354/7) كما وذكر الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) : " أن الصداق ما تراضى عليه الناس أو اثنا عشر أوقية ونش أو خمسمائة درهماً ، وقال الأوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً " .(الكليني ،1363هـ :378/5)

وهذه الأخبار الواردة عن الأئمة (عليهم السلام) تؤكد أن ما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير فهو الصداق ،لان كميته تتعلق برضاهما كائناً من كانا ،لان الله تعالى فرض الصداق ولم يحد فيه حداً بقليل ولا كثير ،فما وقع عليه رضاهما يسمى صداقاً (المفيد،1414هـ ،ص20). فقد قال تعالى : ﴿ وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ (النساء4) .

وقد حرص أهل البيت(عليهم السلام) على أدائه لزوجاتهم ، فقد قدم الإمام علي (عليه السلام) صداقاً مادياً للسيدة فاطمة (عليها السلام) ومع عسر الحال الذي كان يعيشه الإمام علي (عليه السلام) ألا انه قدم لها درعه الحطمية (الحطمية : درع تنسب الى رجل كان يعملها ،وكان لعلي (عليه السلام) درع يقال له الحطمية ،وهي التي تحطم السيوف أي تكسرها ؛ ينظر: ابن منظور، 1405هـ: 140/12) الذي منحه إياه رسول الله (صلى الله عليه واله) فلم يكن يملك ما هو أثمن منه، فجعله الإمام (عليه السلام) صداق للسيدة فاطمة (عليه السلام)(ابن سعد ،بلا : 20/8؛ ابن حنبل ،بلا:8/1).

وقد روي أن النبي (صلى الله عليه واله) أمره أن يبيع الدرع ويجعله صداقاً للسيدة فاطمة (عليها السلام)،وقد اختلف في ثمنه بين ثلاثمائة درهماً وأربعمائة درهماً (الكليني،1363هـ :377/5؛الطوسي،1364هـ ،ص364) حيث يروى أن النبي الأكرم(صلى الله عليه واله) قال :" يا ابا الحسن انطلق الآن فبع درعك واتني بثمنه حتى أهيئ لك ولبنتي فاطمة ما يصلحكما قال علي عليه السلام فأخذت درعي فانطلقت به إلى السوق فبعته بأربعمائة درهم سود هجرية "(الخوارزمي، 1414هـ ،ص349).

وفي رواية أخرى: "فأصدقها درعه الحطمية وقيمتها أربعمائة درهم"(ابن كثير ،1396هـ:365/6).وفي رواية أخرى عن الأمام علي (عليه السلام) قال :"... فبعتها باثنتي عشر أوقية "(الاوقية: تساوي اربعين درهماً فيكون مجموع الاثنتي عشر اوقية اربعمائة وثمانون درهماً؛ ينظر: ابن الاثير، 1364هـ :56/5) فكان ذلك صداقاً لفاطمة(عليها السلام) (ابن حزم، بلا:490/9؛ الزمخشري، 1417هـ:254/1) .

كما جاء في المصادر أن صداق السيدة فاطمة (عليها السلام) كان "جرد(قطيفة انجرد خملها ؛ ينظر: الطريحي، 1408هـ:2 /360) برد(كساء اسود مربع فيه صغر؛ ينظر: الطريحي، 1408هـ:181/1) حبرة (ثوب يصنع باليمن من القطن او الكتان مخطط ؛ينظر: الطريحي: 1408هـ :444/1) ودرع الحطمية ،وكان فراشهما أهاب (جلد البقر او الغنم مالم يدبغ؛ ينظر: ابن منظور ،1405هـ:217/1) كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه"(ابن شهر اشوب ،1376هـ:128/3).

ورغم اختلاف الروايات ألا انه يمكن القول أن صداق السيدة فاطمة (عليها السلام) كان ثمن درع الإمام (عليه السلام) الذي باعه وقبض ثمنه ،كما يمكن ترجيح الروايات التي تذهب إلى أن صداقها (عليها السلام) كان اربعمائة وثمانون الى خمسمائة درهماً (العواد، 2006م،ص110) وذلك حسب الروايات التي وردت في المصادر ، فقد روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انه قال:" ألا تغالوا بصدق النساء فأنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم النبي(ﷺ) ما اصدق رسول الله(ﷺ) امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية"(ابن راهوية ،1412هـ:2/4؛ الدارمي، بلا:141/2) .

بذلك يكون مقدار الصداق من السنة وهذا ما اكده الأمام جعفر الصادق (عليه السلام) :"ما تزوج رسول الله(صلى الله عليه واله) شيئاً من نسائه ولا زوج شيئاً من بناته على أكثر من اثنى عشر أوقية ونش والأوقية أربعون درهماً والنش عشون درهماً"(الصدوق ،1379هـ ،ص214).

وفي الروايات الواردة عن مهر السيدة الزهراء (عليها السلام) يتأكد لنا أن الأمام علي (عليه السلام) قدم كل ما يمتلكه تكريماً للسيدة الزهراء (عليها السلام) من جهة ، ومن جهة أخرى فأن الرسول (صلى الله عليه واله) قد ارتضى ذلك المهر، ليؤكد ان المهر ليس بقيمته المادية بقدر كونه تكريماً معنوياً ،وهو البذرة الأولى تكوين الاسرة المبنية على الود والتراحم .

اصبح مهر السيدة الزهراء (عليها السلام) يحتذى به ، فقد أتخذ الإمام محمد بن علي الجواد (عليه السلام) من صداق السيدة فاطمة(عليها السلام)مقداراً لصداق أم الفضل ابنة المأمون العباسي(170-218هـ/ 786-833م) فقد " أعطاها صداق جدته فاطمة بنت محمد وهو ما مقداره خمسمائة درهماً جياد ،فهل زوجتني يا امير المؤمنين (يعني المأمون)على هذا الصداق؟ "فقال :نعم قد زوجتك يا ابا جعفر ابنتي على الصداق المذكور ،فهل قبلت؟ قال ابو جعفر: نعم قبلت ذلك ورضيت به"(المفيد،1414هـ:284/2؛الفتال النيسابوري ،بلا:241/1) .

ومع ذلك فقد وردت روايات تشير إلى أن الأئمة(عليهم السلام) كانوا يعطون أكثر أو اقل من ذلك، فقد روي "أن الإمام الحسن(عليه السلام) عندما تزوج جعدة بنت الأشعث (هي بنت الاشعث بن قيس بن احمد بن قيس الكندي ، تزوجها الامام الحسن (عليه السلام) فدست له السم بتحريض من معاوية ، واستشهد (عليه السلام) على أثر ذلك السم ؛ ينظر: أبن عبد البر ، 1412هـ:389/1 ؛ الذهبي ، 1413هـ: 275/3)أرسل لها مهراً مقداره ألف دينار"(ابن شهر اشوب ، 1376هـ:183/3 ؛ المجلسي ، 1403هـ:342/43) وفي رواية أخرى " انه (عليه السلام) تزوج من امرأة فبعث لها مائة جارية ومع كل جارية ألف درهم "(ابن ابي شيبة ،1409هـ:20/3 ؛ العيني، بلا:137/20).

ومع أن هذه الرواية تحمل صيغة المبالغة ألا أن فيها تأكيد على أن مقدار الصداق يختلف بحسب الظروف الاقتصادية لحياة الأئمة(عليهم السلام) وبحسب متطلبات العصر الذي يعيشون فيه .

قد يكون الصداق الذي يقدمه الأئمة (عليهم السلام) هو الثمن الذي يتم دفعه لشراء الجواري من السوق ، فقد أرسل الإمام محمد الباقر(57هـ/676م-114هـ/732م) (عليه السلام) احد مواليه ليشتري جاريه لتكون زوجه لولده جعفر الصادق(83هـ/702م-148هـ/765م) (عليه السلام) وكان ثمن تلك الجارية سبعين ديناراً ، وهذه الجارية هي حميدة المصفاة والدة الأمام موسى الكاظم(128هـ/745م-183هـ/799م)(عليه السلام)(ابن حمزة الطوسي،1412هـ ،ص379؛الراوندي،1407هـ:287/1) ، فكانت هذه الجارية ترجع بأعراقها إلى بربر المغرب وقد اشتهرت بحميدة المصفاة(ابن شهر اشوب،1376هـ:344/3؛المجلسي،1403هـ: 10/48). وقد ذكر الشيخ الكليني (ت329هـ) رواية شرائها وتزويجها للإمام (عليه السلام) بقوله:" دخل ابن عكاشة بن محصن الأسدي على أبي جعفر وكان أبو عبد الله عليه السلام قائما عنده... فإنه يستحب فقال لأبي جعفر عليه السلام : لأي شئ لا تزوج أبا عبد الله فقد أدرك التزويج ؟ قال وبين يديه صرة مختومة فقال : أما إنه سيجيئ نخاس من أهل بربر فينزل دار ميمون ، فنشتري له بهذه الصرة جارية ، قال : فأتى لذلك ما أتى ، فدخلنا يوما على أبي جعفر عليه السلام فقال : ألا أخبركم عن النخاس الذي ذكرته لكم قد قدم ، فاذهبوا فاشتروا بهذه الصرة منه جارية ، قال : فأتينا النخاس فقال : قد بعت ما كان عندي إلا جاريتين مريضتين إحداهما أمثل من الأخرى ، قلنا : فأخرجهما حتى ننظر

إليهما فأخرجهما ، فقلنا : بكم تبيعنا هذه المتماثلة قال : بسبعين دينارا قلنا أحسن قال: لا أنقص من سبعين دينار ، قلنا له نشتريها منك بهذه الصرة ما بلغت ولا ندري ما فيها وكان عنده رجل أبيض الرأس واللحية قال : فكوا وزنوا ، فقال النخاس : لا تفكوا فإنها إن نقصت حبة من سبعين دينارا لم أبايعكم فقال الشيخ : ادنوا ، فدنونا وفككنا الخاتم ووزنا الدنانير فإذا هي سبعون دينارا لا تزيد ولا تنقص فأخذنا الجارية فأدخلناها على أبي جعفر عليه السلام وجعفر قائم عنده ..." (الكليني،1363هـ:477/1) ، وهنا اعتبر المبلغ الذي تم الشراء فيه مهر للسيدة حميدة فقد تم تحريرها من الرق ، واصبحت زوجة لإمام ووالدة لإمام.

والحال ذاته عندما اشترت السيدة حميدة جارية لتكون زوجة لولدها موسى الكاظم (عليه السلام) وكانت هذه الجارية (تكتم) وكان مقدار الثمن الذي دفع لقاء شرائها هو ثمانين درهماً(ابن عبد الوهاب، 1369هـ ، ص96) ، وقد ذكرت المصادر الرواية التي تخص شراء السيدة (تكتم) فعندما جاء نخاس من أهل المغرب معه رقيق ذهب الأمام (عليه السلام) ليشتري السيدة(تكتم) عرض عليه النخاس تسع جوارٍ ، فكان الإمام الكاظم (عليه السلام) يقول لا حاجة لي في أي منهن فهل عندك غيرهن؟ فقال النخاس لا ولكن عندي جارية مريضة لا تصلح للشراء وأبى أن يعرضها على الإمام (عليه السلام) فأرسل إليه الإمام (عليه السلام) في اليوم الثاني احد مواليه ليشتريها ،وان يدفع فيها الثمن الذي يطلبه النخاس منه ،وهكذا تم شراء السيدة (تكتم) دون غيرها من الجواري لتصبح زوجة للأمام موسى بن جعفر، وأماً للإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام)(الصدوق ، 1404هـ: 27/2؛ الأربلي ،1405هـ : 67/3). والرواية تحمل بعداً اخر للمهر وهو تخليص النساء من الرق والعبودية ، وحصلوهن على الحرية والتكريم الذي حرمن منه لظروف فرضت عليهن .

وكذلك أرسل الإمام محمد الجواد (195هـ/810م-220هـ/835م) (عليه السلام)احد مواليه ليشتري جارية تكون زوجة له ،فتم شراء السيدة سمانة التي تسميها بعض المصادر جمانة بمبلغ قيل انه ستين ديناراً(ابن الصباغ المالكي، 1422هـ :1063/2) وقيل سبعين ديناراً ،.وقد " روى محمد بن الفرج ابن إبراهيم بن عبد الله بن جعفر ، قال : دعاني أبو جعفر محمد بن علي بنموسى (عليهم السلام) فأعلمني أن قافلة قد قدمت ، وفيها نخاس ، معه جوار ، ودفع إلي سبعين دينارا ، وأمرني بابتياع جارية وصفها لي ،فمضيت وعملت بما أمرني به ، فكانت تلك الجارية أم أبي الحسن (عليه السلام) ،وروي أن اسمها سمانة ، وأنها كانت مولدة " (الطبري الشيعي، 1413هـ ،ص410) وهذا المقدار يعد صداقاً لها.

أما السيدة نرجس فقد اشتراها الإمام علي الهادي (212هـ/827م-254هـ/868م) (عليه السلام) بمبلغ وقدره مائتان وعشرون ديناراً، لتكون زوجة لولده الإمام الحسن العسكري(232هـ/846م-260هـ/873م) (عليه السلام) وأماً للإمام المهدي (عليه السلام) (ولد255هـ/868م) (الصدوق، 1405هـ ،ص418) . كانت السيدة (نرجس) من اشرف النساء وهي مليكة بنت يشوعا بن قيصر ملك الروم ،وأمها أم ولد الحواريين تنسب إلى وصي المسيح شمعون ،وهي بذلك من اشرف الأسر ألا أنها وقعت بالأسر بحكمة إلهية لتكون زوجة للإمام (عليه السلام) ووالدة لأخر المعصومين الإمام محمد المهدي (عليه السلام)(الفتال النيسابوري، بلا ، ص252-254؛ الطبري الشيعي ،1413هـ ،ص491-493؛المجلسي، 1403هـ: 6/51-8) .

والروايات اعلاه المتضمنة الشراء والتخليص من الرق والعبودية تمثل جانباً اخر يظهر أهمية المهر ، فمع اختلاف تلك المبالغ الا ان النتيجة واحدة وهي تحرير المرأة من الاسترقاق وتقديم الاحترام لها ، والاكثر من ذلك تزويجها من اعظم الرجال واتقاهم ، حتى غدت تلك النساء المحررات بفضل المهر زوجات وأمهات لأعظم رجال الأمة الإسلامية وقادتها الأئمة الاطهار (عليهم السلام).

كما أن تقديم المهر في الحالات الواردة عن الأئمة (عليهم السلام) ليست الا تأكيد لأعظم الركائز التي قام عليها الدين الإسلامي وهي إلغاء الفوارق الطبقية بين أبنائه ، والتي أكدها القرآن الكريم في آياته الكريمات ، كما أكدها الرسول الأعظم أهل بيته (عليهم السلام) في سيرتهم ، وان النظرة لجميع الناس بالتساوي ونبذ الفوارق العرقية والنسبية .

الخاتمة:

بعد انجازنا البحث يمكننا فهم الجوانب المهمة المترتبة على الصداق ، والمتمثلة بالاتي:-

1-أن الصداق يمثل حقاً خالصاً للزوجة ،وجزاء لما رضيت به من مشاركة حياتها مع زوجها وما فرضته على نفسها من تبعية لذلك الرجل .

2 –انه يمثل جانباً من التكريم والاعتزاز بالمرأة لما ستلتزم به من مسؤولية في الحياة الأسرية

3 -لا يمكن اعتبار الصداق ثمناً لقيمة المرأة في المجتمع الإسلامي ، فلو كان كذلك لما رضي النبي الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) بصداق السيدة فاطمة (عليها السلام) فما كان ليرضى بكنوز الأرض اجمعها ، وإنما هو تكريم رمزي ومعنوي يبين منزلة المرأة التي رفعها الإسلام بعد أن كانت ذليلة وتعتبر مصدراً للعار في الجاهلية مما يجعلهم يؤدونها عندما تولد ، فغير الإسلام هذه النظرة الخاطئة لها وجعلها أكثر اعتزازاً في المجتمع الإسلامي .

4 –أن مقدار المال الذي يتم دفعه صداقاً يمكنه أن يكون تخليصاً من العبودية والاسترقاق ، فشراء المرأة من السوق وجعلها زوجة تقوم بتكوين النواة الأولى والمهمة في المجتمع يعد تكريماً لها وتخليصاً لها من حالة الذل والمهانة التي كانت تعانيها .

-المصادر الأولية :-

-القران الكريم

-ابن الأثير: مجد الدين صاحب السعادات (ت606هـ/ 1209م)

-النهاية في غريب الحديث ، ط4،تح :طاهر احمد الزاوي ، قم،1364هـ.

-البيهقي: احمد بن الحسين بن علي(ت458هـ/ 1061م)

-السنن الكبرى دار الفكر ،بيروت.

-الاربلي: علي بن عيسى(ت693هـ/ 1293م)

- كشف الغمة، ط2 ،بيروت،1405هـ

-ابن حزم: أبو محمد بن احمد(ت456هـ/1063م)

-المحلي، تح: احمد محمد ،بيروت.

-ابن حنبل: احمد(241هـ/855هـ)

-المسند، بيروت.

-الخوارزمي: الموفق بن احمد (ت568هـ/1172م)

-المناقب، تح: مالك المحمودي ،ط2، قم،1414هـ.

- الدارمي: أبو محمد عبدالله بهرام(ت255هـ/868م)

- المسند ، دمشق.

- الذهبي: شمس الدين محمد بن احمد(748هـ/1347م)

- سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الارنؤوط ، ط9،بيروت،1413هـ.

-ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم (ت238هـ/852م)

- مسند ابن راهويه، تح: عبد الغفور عبدالحق، ط1 ،المدينة المنورة،1412هـ.

- الراوندي: قطب الدين أبي الحسين بن هبة الله (ت573هـ/1177م)

- الدعوات، تح: مدرسة الإمام المهدي(عليه السلام) ،ط1، قم،1407هـ.

- ابن زكريا: أبو الحسين احمد بن فارس(ت395هـ/1004م)

- معجم مقاييس اللغة، تح: عبدالسلام محمد، قم،1404هـ.

- الزمخشري: جار الله محمود (ت401هـ/ 1133م)

- الفايق في غريب الحديث، ط1 ، بيروت،1417هـ.

-أبن سعد : محمد (ت230هـ/884م)

-الطبقات الكبرى ، بيروت ، بدون تاريخ .

-الشربيني : محمد الخطيب (ت977هـ/1569م) .

-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج ، بيروت ، 1377هـ .

-ابن شهر أشوب : محمد بن علي (ت588هـ/1192م) .

-مناقب آل أبي طالب، تح: لجنة من أساتذة النجف الاشرف ، النجف ، 1376هـ .

-ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد الكوفي (ت235هـ/849م) .

-مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، تح: سعيد اللحام،ط1 ،بيروت ، 1409هـ .

-ابن الصباغ المالكي : نور الدين علي بن محمد (ت855هـ/1451م) .

- الفصول المهمة في معرفة الأئمة، تح: سامي الغريري،ط1،بيروت،1422هـ.

-الصدوق : أبو جعفر بن علي بن الحسن بن بابويه القمي (ت381هـ/991م) .

-كمال الدين وتمام النعمة ، تح : علي اكبر غفاري ، قم ، 1405هـ .

- معاني الأخبار ، تح: علي اكبر غفاري ، قم ، 1379هـ .

- عيون أخبار الرضا، تح: حسين الاعلمي ، بيروت،1404هـ.

- الطبري الشيعي: محمد بن جرير(ق4هـ/ق10م)

- دلائل الإمامة، تح: قسم الدراسات الإسلامية، قم،1413هـ.

- الطوسي: محمد بن الحسن(460هـ/1067م)

- تهذيب الأحكام، تح: حسن الخراسان ، ط3، طهران،1364هـ.

-رجال الطوسي، تح : جواد القيومي الإصفهاني ،ط1،قم ،1415هـ)

- الطوسي: ابن حمزة(560هـ/1164م)

- الثاقب في المناقب، تح: نبيل رضا ، ط2،قم،1412هـ.

- عبد البر: يوسف النمري(ت 463هـ/1070م)

- الاستيعاب ،تح: محمد البجاوي،ط1 ،بيروت،1412هـ.

- ابن عبد الوهاب: حسين(ق5هـ/ ق11م)

- عيون المعجزات، النجف، 1369هـ.

- العيني: أبو محمد بن احمد(ت855هـ/1451م)

- عمدة القارئ، بيروت.

- الفتال النيسابوري: أبو جعفر محمد بن الحسن(ت508هـ/ 1114م)

- روضة الواعظين ،تح: محمد الخراسان، قم.

- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب(ت817هـ/1414م)

- القاموس المحيط، جمع الشيخ نصر الهويني .

- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل(ت744هـ/ 1372م)

- السيرة النبوية، تح: مصطفى عبد الواحد، بيروت، 1396هـ.

-الكليني:أبو جعفر محمد بن يعقوب(ت329هـ/ 940م)

- أصول الكافي، علق عليه:علي اكبر غفاري ،ط5، طهران،1363هـ.

- المجلسي: محمد باقر(ت 1111هـ/ 1699م)

- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار،ط2 ، بيروت، 1403هـ.

-مسلم النيسابوري: أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري (ت261هـ/874م)

- صحيح مسلم ، دار الفكر، لبنان – بيروت .

- **المفيد: أبو عبدالله محمد (ت413هـ/1022م)**

- الإرشاد، تحقيق: مؤسسة آل البيت ،ط2، بيروت،1414هـ.

- رسالة في المهر، تح: مهدي النجفي، ط2 ، بيروت،1414هـ.

- **ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين (ت711هـ/ 1311م)**

- لسان العرب،قم ،1405ه.

المـراجــع :-

- **البهوتي: منصور بن يونس (ت 1051هـ/1641م)**

- كشاف القناع، تح: كمال عبد العظيم، ط1 ، بيروت.

- **الحسيني :راضي**

- معرفة اهل البيت في ضوء الكتاب والسنة ،ط1، مؤسسة ام القرى للتحقيق والنشر ، لبنان ، 2006 .

- **الطريحي:فخر الدين(1085هـ/ 1674م)**

- مجمع البحرين، تح: احمد الحسيني ، ط2، 1408هـ.

-**القاضي الهمذاني: عبد الجبار**

- شرح الأصول الخمسة، (مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة، 2006)

-**العلواني : طه جابر**

- الازمة الفكرية المعاصرة ،ط1، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، هيرندن .

-**العواد : انتصار عدنان عبد الواحد .**

-السيدة فاطمة الزهراء(عليها السلام)،رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة البصرة ، 2006م

الحماية الدولية لضحايا الإتجار بالبشر في ظل المواثيق الدولية ذات الصلة

المدرس الدكتور نشوان تكليف جيثوم

كلية الحقوق- جامعة النهرين

nashwanalfarhood@law.nahrainuniv.edu.iq

009647730470049

الملخص:

أحدث القانون الدولي المعاصر، بفضل المعاهدات والإعلانات الصادرة عن أعلى الهيئات الدولية، نقلة نوعية من حيث التأكيد على حقوق الإنسان الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الحياة والحرية والكرامة الشخصية. فقد أنهى المفهوم السائد سابقا، والذي يعتبر الإنسان سلعة تباع وتشترى، حيث تسري عليه حقوق الملكية أسوة بالأشياء المادية وما سواها، والتي تخضع لحيازة وتملك الأشخاص. غير أن نهج القانون الدولي في هذا الإتجاه قد أعترته بعض الممارسات، الواضحة المعالم أحيانا والملتبسة والملتوية تارة أخرى. فقد تعرض الأنسان لممارسات، تدار في الغالب من قبل مجموعات إجرامية منظمة، تمتد نشاطاتها إلى عدة بلدان، تمتهن تجارة محظورة، موضوعها إستغلال الإنسان بشتى أنواع الأساليب، لتعيدنا إلى قرون سبقت من العادات والممارسات الحاطة بالكرامة الإنسانية. ليأتي دور القانون الدولي مرة أخرى، بالتصدي لتلك الوقائع والأحداث، ومن خلال جملة من القواعد القانونية والمبادئ والتوجيهات الإسترشادية، والتي ترسم الخطوط العريضة للدول، لتسير وفق هديها في تجريم الأفعال المتنوعة التي يكون ضحيتها البشر، من حيث جعله سلعة قابلة للإستغلال بشكل حاط من الكرامة وسالب للحرية، وفي حالات تكون حياته فيها عرضة للخطر.

الكلمات المفتاحية : المتجر به، باليرمو، إتفاقيات، إتجار، عقوبات

International Protection for Victims of Human Trafficking under Relevant International Convention

Dr.NashwanTakleefJaythoom

Faculty of Law - Al-Nahrain University

Abstract:

Contemporary international law, thanks to treaties and declarations issued by the highest international bodies, has brought about a qualitative shift in terms of emphasizing basic human rights, most among which are the right to life, liberty and personal dignity. It has ended the previously prevalent concept, which considered human beings as commodities that can be bought and sold, where property rights apply to them like material things and others, which are subject to possession and ownership by individuals. However, the approach of international law in this direction has been marred by some practices that are sometimes clear and other times ambiguous and convoluted. Humans have been exposed to practices that are mostly managed by organized criminal groups, whose activities extend to several countries, practising a prohibited trade, the subject of which is the exploitation of humans in various ways, to take us back to centuries of customs and practices that degrade human dignity. The role of international law comes once again, to confront these facts and events, and through a set of legal rules, principles and guiding directives, which outline the board lines for countries, to follow its guidance in prohibiting the various acts that victimize humans, in terms of making them a commodity that can be exploited in a way that degrades dignity and deprives freedom, and in cases where their lives are in danger.

Keywords : Trafficked persons, Palermo, Agreements, Trafficking, Sanctions

مقدمة البحث

أحدث التطور الذي حصل في القانون الدولي بشكل عام، ومفاهيم حقوق الإنسان على وجه الخصوص، نقلة نوعية تصب في مصلحة الإنسان إينما حل وأقام في بقاع المعمورة. ومثل ميثاق الأمم المتحدة، ديباجة وبنود، الركيزة الأساس لإحترام آدمية الإنسان وكرامته، حيث إنبثقت منه الشرعة الدولية المتمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصادر عن الأمم المتحدة، وما عقبه من العهدين الدوليين للحقوق، وما إلى غير ذلك من المؤتمرات التي تمخض عنها إعلانات ومواثيق، أتت بمبادئ وتوجيهات إرشادية وقواعد سلوك دولية.

إن ما عزز مكانة الإنسان وشكل الحماية له على الصعيدين الدولي والداخلي، هو طائفة من القواعد التي تشكل منها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والتي تحمل مسمى القواعد الآمرة. حيث لا يجوز خرق تلك القواعد من قبل أي جهة كانت، وتحت أي ظرف كان. فالحماية التي وفرتها نصوص تلك القوانين للإنسان بشكل ملزم تجاه الكافة، جاءت من كونها حازمة ومشددة على أن جملة من الحقوق التي ورد ذكرها في متونها هي حقوق لا تقبل المساومة أو التنازل عنها، ولو صدر ذلك من الإنسان نفسه، أو الدولة التي يحمل جنسيتها. فهي بذلك تكون قد حمت الإنسان من نفسه ومن ضعفه، وليس فقط من سواه من البشر أو الدول.

فالإنسان في نظر القانون الدولي قيمة عليا، وأسمى من أن يكون تحت أي حدث أو ظرف كان سلعة تباع وتشترى. فهذا الكائن الذي خلقه الله سبحانه وتعالى حر وسيد نفسه، وهو ما أكدت عليه مختلف الأديان والشرائع السماوية والقوانين الوضعية. وبذلك تكون قد إنطوت صفحات سوداء من الزمن الغابر، والذي شهد ممارسات وسلوكيات ترسخت عبر أعراف فاسدة، جعلت من الإنسان أن يكون عبداً مملوكاً للغير.

إلا أننا وفي وسط هذا التقدم في مفاهيم إحترام وتعزيز حقوق الإنسان، نجد أن الأداة الإجرامية الحديثة، متسلحة بالتقدم التكنولوجي من جهة، وبالتداعيات السلبية لكثير من المشاكل والأزمات وما تخلفها من تبعات، قد أعادت حالات الرق والعبودية بصور يسودها بعض التضليل والتستر، وقد تكون في بعض الحالات ملتبسة ومتوارية خلف ستار موافقة ورضا الضحية نفسه.

فحالات إستغلال المستضعفين، أو خداع البسطاء، أو ممارسة القوة والسطوة أو التهديد بالبطش، لا يُمكن رؤيتها إلا من خلال زاوية العودة إلى ظلم الماضي بلباس جديد، متخذ صورة أوسع نطاقا، تجاوز حدود البلد الواحد، حيث يكون الجناة أكثر عدداً وأوسع تنظيماً ودهاءً، وأشد بطشاً.

مشكلة البحث

تتمحور الإشكالية حول حقيقة ومستوى الحماية والجهود التي تبذلها الدول لتحقيق المتطلبات والإلتزامات الدولية بموجب المواثيق المتعلقة بجريمة الإتجار، وهل حققت تلك الإعلانات والمبادئ والقرارات ما كان مرجو منها، أم أن هناك ثغرات يتطلب العمل وبذل الكثير من الجهود والتعاون، لتحسين القدرات وتضييق الفجوات والثغرات القانونية والفنية التي ينفذ منها المجرمين. ويتفرع من تلك الإشكالية جملة تساؤلات، من هم ضحايا الإتجار وكيف يمكن التعرف عليهم والوصول للمجرمين، وماهي التدابير على الصعيد الدولي التي توفر الحماية لضحاياالإتجار بالبشر.

أهمية البحث

تستمد الدراسة أهميتها من حيث تزايد وتنوع الممارسات والتي على إختلاف أشكالها لا يُمكن إلا أن تكون جريمة حقيقية مكتملة الأركان، وتزداد خطورتها كونها تمس سلم وأمن المجتمع الدولي والداخلي، فهي تمس حياة الإنسان وحريته وكرامته. وما يزيد الأمر خطورة أن إنتشار وتوسع الأنشطة الإجرامية للإتجار بالبشر وصلت إلى مستويات متقدمة على الصعيد العالمي، حيث أضحت ثالث أهم وأخطر الجرائم الدولية بعد تجارة السلاح والمخدرات. وحسنا فعلت الكثير من الدول، بتصديها لهذا النهج الإجرامي، من خلال تجريم الأفعال المكونة لجريمة الإتجار بالبشر، سواء كان ذلك بإدراج البنود الخاصة بتلك الجريمة ضمن قانونها الجزائي، أو من خلال العمل على تشريع قانون خاص بهذه الجريمة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحليل عناصر جريمة الإتجار، وتسليط الضوء على الضحايا المحتملين، من خلال توضيح الظروف التي تخلق بيئة مناسبة ووسط حيوي لمرتكبي هذا النوع من الجرائم. كذلك يرمي البحث إلى التحليل وإستخدام الأدوات المناسبة للكشف عن الضحايا والدلالات التي تؤدي لمعرفتهم. حيث يصعب في الكثير من الحالات تحديد من هم الضحايا. كما أن الهدف الأساس هو تحليل مضامين نصوص المواثيق الدولية ومدى كفايتها لتوفير الحماية الحقيقية.

حدود البحث

نطاق البحث هو المعاهدت والإتفاقيات والإعلانات الدولية، والتي موضوعها منع وقمع ومكافحة جريمة الإتجار بالبشر، وتوفير الحماية للمتجر بهم عن طريق ما تضمنته تلك المواثيق من قواعد ومبادئ وإرشادات، تلزم الدول الأطراف بالسير وفق هديها.

فروض البحث

الثوابت التي أنطلق منها البحث هي الحظر والتجريم الوارد في المعاهدات الدولية للأفعال التي تتكون منها جريمة الإتجار، والتي تشكل قواعد عامة ينبغي على الدول الأطراف، بما يتناسب مع تشريعاتها الداخلية، تحديد أوصاف تلك الأفعال ووضع العقوبات الملائمة بما يوفر الحماية الفعالة للمتجر بهم.

الدراسات السابقة

تناولت بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث من حيثيات وجوانب معينة، منها من جاءت بعنوان "آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي،بسمة يامن، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 5، العدد 1، السنة 2022"، دارت إشكاليتها حول نجاعة الجهود الدولية في وضع منظومة قانونية لمكافحة جريمة الإتجار، لتصل إلى أن هناك إرتباط وثيق بين جريمة الإتجار بالبشر وجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، موصية إلى وضع استراتيجية شاملة لمكافحة هذه الجريمة من خلال تعزيز القدرات الوطنية والموائمة مع معايير الأمم المتحدة. ومنها من تناول الجريمة المنظمة "الجريمة المنظمة في التشريعات الوضعية والتشريع الإسلامي: جريمة الإتجار بالبشر أنموذجا، حاج أحمد، قاسم عمر وحلابي، عبد القادر، مجلة آفاق علمية، المجلد 14، العدد 1، السنة 2022، واشكالية مفهوم الجريمة وسبل الوقاية منها والحد من إنتشارها، لتنتهي الى أن تعريف الجريمة المنظمة ينهل من الإتفاقيات الدولية، وتجد الحلول في محاربة الفقر وتحقيق العدالة والإصلاح السياسي. وأخرى تناولت الموضوع من زاوية التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإتجار "ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر،

هند مطاري، مجلة المفكر، العدد 17، حزيران، 2018"، واشكاليتها حول ماهية إستراتيجية المجموعة الدولية لمكافحة جريمة الإتجار وكيفية تعزيزها، لتؤكد على خطورة هذه الجريمة كون مرتكبيها يستعملون أبشع الطرق في تعذيب الضحية واستغلاله، موصيه إعتماد سياسات مجتمعية وقضائية لمعالجة الأسباب الجذرية للخطر.

أدوات البحث

أستند البحث على جملة من المعاهدات والبروتوكلات، لا سيما بروتوكول باليرمو الذي يعدالوثيقة الشاملة التي تناولت جريمة الإتجار، وأخنا بتحليل بنود تلك المواثيق الدولية، ومدى إلزاميتها للدول الأعضاء. كذلك تم إستخدام تقارير وأحصاءات لجان وتشكيلات تابعة لأجهزة دولية للإستدلال على أبعاد تلك الجريمة ومدياتها.

منهج البحث

إعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، فمن خلال جمع بنود أهم الإتفاقيات وتعريفها للضحية وتوصيفها للجريمة، حيث تم توصيف مختلف التوجهات والمبادئ المستخلصة على الصعيد الدولي ليستعان بتحليل مضامينها وأوجه فاعليتها، والنقص الذي قد يعتري الجانب القانوني، والقصور في التدابير والإجراءات المتخذة.

هيكلية البحث

قُسم البحث إلى مطلبين، تناول الأول توصيف وتبيان الجريمة وعناصرها، ومن هم ضحاياها، وكيف يتم رصدهم والتعرف عليهم، ليعكف المطلب الثاني على وجه ونطاق ومضمون الحماية التي وفرها القانون الدولي للمتجر بهم.

المطلب الأول

المتجر بهم في جريمة الإتجار بالأشخاص

يعد بروتوكول "منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدولية" الذي يصطلح عليه بروتوكول باليرمو، الصك العالمي الذي تناول جميع جوانب جريمة الإتجار بالبشر، بالرغم من وجود مجموعة متنوعة من المواثيق الدولية المشتملة على قواعد وتدابير تكافح جريمة الإتجار بالبشر.

وقبل التطرق لأهداف هذا البروتوكول، والتي أنصبت على منع هذه الجريمة وحماية ومساعدة ضحاياها ومعاقبة مرتكبيها، كان لابد من تبيان لمفهوم هذه الجريمة، ومن هم ضحاياها، وكيف يتم الإستدلال عليهم وتشخيصهم. وهذا ما سيتم بحثه من خلال الفروع الثلاثة لهذا المطلب.

الفرع الأول: جريمة الإتجار بالبشر

تشكل هذه الجريمة احدى صور الجرائم المنظمة العابرة للحدود، رغم أن مسرح أحداثها وتبعاتها وأطرافها قد لا يخرجون عن الإطار الإقليمي للدولة الواحدة. ولكن نتيجة لأهميتها وخطرها على السلم المجتمعي للدول، ولإستفادة الجناة من التطور التكنولوجي الحاصل، ومفهوم العولمة الذي ساعد على إذابة الحواجز

بين الدول، جعل من الأمم المتحدة أن تتصدى لجملة من الجرائم التي يغلب عليها طابع التنظيم والتدرج في الهيكلية والأذرع الممتدة بين دول وقارات هذا العالم، من خلال إعتمادها إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تلحق بها ثلاثة بروتوكلات مكملة لها، تتناول جانب معين أو جريمة بذاتها.

ووفقاً لبروتوكول باليرمو فالإتجار بالبشر يعني "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال. ويشمل الإستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الفقرة (أ) من المادة (3)).

شكل هذا التعريف الأساس الذي انطلقت منه مفاهيم ووصف هذه الجريمة في تشريعات غالبية الدول، حيث تطابقت أو تقاربت مع هذا الوصف الوارد في البروتوكول (قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012م النافذ لجمهورية العراق، المادة (1)). وما يرشح من تعريفلهذه الجريمة يبين أنها تقوم على ثلاثة عناصر، هي:

أولاً: الفعل الجرمي: عدد البروتوكول جملة من الأفعال، إبتدأها بمفردة "تجنيد" والمقصود منها إقناع أو تطويع الشخص، أي جعله مطواعاً، وتندرج تحت هذه المفردة معاني الإستدراج والتحريض والغواية (الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وإستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989م، الفقرة (أ) من المواد (1-2)).وقد يكون جبراً أو بإرادة الشخص. كما يتحقق الفعل الجرمي بنقل الشخص، أي تحويله من مكان إلى آخر سواء داخل البلد الواحد أو عبر أكثر من بلد، وبإختلاف الطرق أو الوسائط، جوية أو برية أو بحرية، سيراً أو بالواسطة. فمسيرة النقل تنطلق من بلد أو مكان المنشأ إلى الوجهة المقصودة مباشرة، أو خلال محطات وبلدان تسمى بلد العبور. فقد يقوم المجرم بنقل الأشخاص بنفسه أو يتولى تنقيلهم بواسطة أناس آخرين، ولكنه يتولى دور التجهيز أو التنسيق أو الإشراف أو غير ذلك. والتنقيل يفيد معنى الترحيل جبرا من المكان الذي يجري فيه الإتجار بالضحية إلى مكان آخر ولأسباب متعددة (حاج أمحمد، قاسم عمر و حلابي، عبد القادر، 2022، ص 601).أما إستقبال الأشخاص فيُقصد منه تلقي أو إستلام المتجر به عند نقطة الوصول أو أي محطة تسبق بلوغ المقصد النهائي. كذلك يعتبر فعل الإيواء ضمن نطاق التجريم، وصورته توفير المكان وتسكين المتجر به فيه، بشكل مؤقت أو دائم.

ثانياً: الوسيلة:يشترط لإطلاق وصف الجريمة على فعل معين أن يتم إستخدام إحدى الوسائل التي أشار إليها بروتوكول باليرمو. فقد أطلق وصفاً عاماً فضفاضاً يندرج تحت عنوانه الكثير من الممارسات القهرية. حيث إعتبر أي وسيلة تتم عن طريق القسر يتحقق معها الوصف الجرمي للفعل، وكان قد أعطى وصفا على سبيل المثال لا الحصر عندما نص على إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها. والإستخدام للقوة هنا قد تكون بالتقييد أو التعذيب أو الإكراه المادي الذي يفقد الشخص من خلاله السيطرة على حركة أعضائه، وقد لا يقع هذا البأس على المتجر به في جسده، بل قد تستخدم القوة ضد أي من الأشخاص الذين يمثلون له قيمة وأهمية، كالعائلة أو الأقارب أو غيرهم. كما قد لا يكون الجاني هو الذي يتولى إستعمال القوة بيده، بل من خلال أي شخص آخر أو حتى بواسطة حيوان شرس. ولا يختلف الوصف الجرمي حتى في حال عدم الإستخدام الفعلي للقوة، ولكن يلجأ إلى التهديد بإستخدامها ضد المتجر به أو أي من الأشخاص المعتبرين

لديه، بالمس بهم أو بفضح أسرار ومسائل أو أي تهديد يضر بوضعهم وسمعتهم وشرفهم، أو قد يهدد المتجر به بممتلكاته أو ممتلكات أسرته، كسرقتها أو الإضرار بها.

ومن الوسائل التي يعتد بها جرميا هي الإختطاف، وتكون بالسيطرة المادية على جسد المتجر به، ونقله عنوة من مكان تواجده إلى جهة غير معلومة، سواء تم الإختطاف أمام أعين الآخرين أو وقع خفاءً. كما يعد الإحتيال والخداع وسيلة من الوسائل التي يتم الإيقاع بها بالمتجر به، وصورها كثر حيث يستخدم التضليل والخداع والإيهام بشتى ألوانه، حيث تنطلي الحيلة على المتجر به ولا يكون عالماً بحقيقة المكيدة. أما الإستغلال للسلطة فمداركها واسعة، فقد يستغل شخص منصبه السياسي أو الإداري لتحقيق هذه الجريمة، وقد تأتي من سلطة واقعية يستخدمها الطبيب أثناء قيام المريض بمراجعته أو إجراء عملية، فيقع فعل الإتجار عليه أو على المولود مثلاً.

ويكون إستغلال حالة الضعف التي تصيب الإنسان في بعض الأوقات فعلا محضوراً، وهنا تدخل في هذا التوصيف الكثير من الحالات، فقد يقدم الشخص على موافقة الجاني أو السعي إليه بإرادته، ويصبح ضحية للإتجار نتيجة ظروف معقدة، حيث لا يجد المتجر به من بد سوى الإستسلام لهذا الأمر (بن سميدع، غازي أحمد مبارك، 2019، ص 83). كما قد يكون المتجر به تحت سلطة شخص، الوالدان أو من سواهما، وهما المتحكمان في مصيره، ويقوم شخص ثالث بنيل موافقة من له سلطة على المتجر به، مقابل أعطائه أو حصوله على عوض مادي أو أي مكافأة أو جائزة أو أية مزية.

ثالثاً: الغرض: لا تتم جريمة الإتجار بالبشر وفق ما سبق ذكره من عناصر إلا إذا كانت بغاية الإستغلال، وما سيق في بروتوكول باليرمو من صور تعد على سبيل المثال لا الحصر. والإستغلال عامة يعني كافة الممارسات التي تتخذ بالضد من الحقوق المشروعة للمتجر به، وتأثر بها سلباً (الشيخلي، عبد القادر، 2009، ص 36).

وأحدى الصور المحظورة للإستغلال هي الإستغلال الجنسي بكافة أشكاله، حيث يتم ممارسة الجنس من قبل المجرم أو من قبل غيره على المتجر به الخاضع لسيطرة المجرم، وغالباً ما تكون النساء، الفتيات منهن خاصة، الضحية لهذا السلوك الإجرامي. وتأخذ هذه الصورة حالات متنوعة، كالبغاء حيث يتم إكراه المتجر به على الخضوع لممارسات جنسية مقابل المال، وقد تمارس بحقه نشاطات ذات طابع جنسي، كالتدليك الجنسي أو التعري. وقد يكون أداة لتجارة الإستغلال الجنسي، كالمنشورات، والأفلام الإباحية. كما إن هناك أنواعاً للإستغلال لا تستهدف الكسب المادي، كالتزويج بغرض الإنجاب (السيد، عرفة محمد، 2004، ص 6).

أما السخرة، فهي الخدمات والأعمال التي تفرض على المتجر به القيام بها وبدون أجر تحت الخشية أو التهديد المباشر أو غير المباشر، فلا تقوم الضحية في هذه الحالة بأداء العمل بإرادتها الحرة. في حين تكون الخدمة القسرية على شكل إجبار الشخص على أداء العمل المطلوب منه، دون أن يكون هناك دور لإرادته بالقبول أو الرفض، وقد تكون مقابل عوض ضئيل.

كذلك جرم بروتوكول باليرمو الممارسات الشبيهة بالرق، وهي ممارسات موغلة في القدم، وتشمل أفعال عديدة ومتنوعة، كنقل الأشخاص مسلوبي الإرادة من مكان لآخر، أو وسمهم أو تشويههم. وهناك حالة الإستعباد، ويعني الوضع الذي تمارس فيه حقوق الملكية على المتجر به. فإذا تبعتها ممارسات ناجمة عن سلطات حق الملكية غير المشروع كبيعه أو إعطائه لشخص آخر، فالحالة هنا تكون إسترقاقاً.كما تأخذ تجارة الأعضاء الصورة الحديثة لجريمة الإتجار بالبشر، حيث يتم إزالة عضو من جسم المتجر به وبيعه إلى شخص آخر.

الفرع الثاني: المتجر بهم (الضحايا)

أولاً: وصف الضحية: تعتري مسألة وصف الضحية أو التعرف عليها أو الوصول إليها صعوبات وتعقيدات، فهي على خلاف الجرائم الأخرى، والتي يسهل وصف أو التعرف على ضحاياها. ورغم أن الإعلانات والمؤتمرات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة قد تناولت تعريف ضحايا الجرئم بشيء من التفصيل (إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة، 1986)، إلا أن بروتوكول باليرمو لم يتطرق إلى وصف الضحية، مكتفياً بدلالة عناصر جريمة الإتجار، والتي تفيد بأن الشخص الذي يقع ضحية أفعال معينة ترتكب بوسائل محددة وبغرض الإستغلال، يعد ضحية لجريمة الإتجار.

أما في إطار التشريعات الدولية الإقليمية فيُعرف **مجلس الإتحاد الأوروبي**المتجر به على أنه " كل شخص طبيعي أصيب بضرر، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة المادية، بسبب مباشر من جراء أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكاً للقانون الجنائي في دولة العضو"(القرار الإطاري الصادر عن مجلس الإتحاد الأوروبي بشأن وضعية الضحايا أثناء الإجراءات الجنائية، 2001، المادة الأولى).

وبالمقارنة بين التعريف الأخير وبروتوكول باليرمو، نجد أن بروتوكول باليرمو لم يشير إلا للأفعال التي أرتكبت عمداً (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، 2000 المادة (5) الفقرة (أ))،ومؤكداً على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص، وهو غرض الإستغلال.

وتعتبر النساء والأطفال من الفئات الأكثر عرضة للإستهداف في جريمة الإتجار، كونها تعد في أحيان كثر من الفئات المستضعفة، إضافة إلى أن غالبية الطلب في جرائم الإتجار بصورة الإستغلال الجنسي تكون فيه الفتيات هن السلع الرائجة والمدرة للأرباح. وقد تكون النساء العنصر المطلوب لا لغرض الجنس، بل للعمالة المنزلية وخاصة في البلاد الأجنبية، وفي حالات معينة تجد نفسها مجبرة على مواصلة العمل دون رضاها، لعدم تمكنها من مغادرة المنزل، حيث لا يسمح لها بالخروج أو تنزع عنها وثائقها الثبوتية.

وكذلك الحال بالنسبة للأطفال، حيث يتم إستثمارهم بشكل غير مشروع، وبرضا الأهل أحيانا، وقد ينقلوا إلى خارج بلدانهم. ويتم إستغلال الأطفال نتيجة لضعفهم الناتج عن صغر السن وقلة الإدراك والحيلة، فيتم خداع الطفل تارة، أو أخذه عنوة تارة أخرى. كما يستغل الأطفال لعدم القدرة على المطالبة بالحقوق، والحاجة إلى المال، مما يوظف ذلك في تشغيله بأجر زهيد أو عمل خطير أو شاق. أما الدول التي تشهد نزاعات مسلحة، كبعض بلدان قارة أفريقيا، فيتم أخذ الأطفال بالقوة وفصلهم عن الأهل ووضعهم في معسكرات حيث يتم تدريبهم وتجنيدهم لإستثمارهم لصالح الجماعات المسلحة. وقد يستخدموا كأداة في تجارة المخدرات أو الإستفادة منهم في أعمال التسول (الحربي، خالد بن سليم، 2011، ص 9).

وتجدر الإشارة إلى أن بروتوكول باليرمو اعتبر أن جريمة الإتجار بالبشر بالنسبة للأطفال تعد مكتملة الأركان، إذا تم إستخدام أي من الأفعال التي نص عليها البروتوكول وبغرض الإستغلال، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة. فبمجرد إستغلال الأطفال بالأفعال المذكورة سابقاً يعد جريمة إتجار، والطفل هو من لم يتم سن الثامنة عشرة من عمره، وفق مفهوم البروتوكول (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، 2000، الفقرتين (ج-د) من المادة الثالثة).

ثانياً: الحقوق المعتبرة للضحايا: يأتي الحق في الحياة والحرية الشخصية والكرامة الإنسانية في مقدمة حقوق الإنسان، والإطار العام الذي تنحدر منه ما سواها من الحقوق، وبالتالي تهدف مختلف التشريعات وعلى كافة الصعد إلى ضمان وتكريس الإحترام لتلك الحقوق (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد (3-4-5-23).العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (8)). فهي طائفة من الحقوق الأساسية للإنسان والمعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي لا يُقبل التنازل عنها. والإعتداء على تلك الحقوق وإهدارها يشكل جريمة ضد الإنسانية، حيث ترتكب في ظروف السلم أو الحرب، وفي بعض الحالات تخضع تلك الإنتهاكات لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كالإستعباد الجنسي والإكراه على البغاء، متى أرتكبت كجزء من هجوم منظم أو واسع النطاق ضد سكان مدنيين(علوان، محمد يوسف و الموسى، محمد خليل، 2009، ص 516-517).

فقد جرمت الإعلانات والمواثيق الدولية كل صور الإستعباد والرق والسخرة والعمل القسري، والتي تمثل جوهر جريمة الإتجار بالبشر، إضافة إلى الممارسات الأخرى التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية في الأمن الشخصي وحريته في تقرير مصيره، والحق في السلامة الجسدية.

الفرع الثالث: تشخيص المتجر بهم

تتمايز جريمة الإتجار بالبشر عما سواها من الجرائم نظراً لخصوصيتها وتعقيداتها والملابسات التي تحيط بها، لذلك ليس من اليسير التعرف على ضحايا هذه الجريمة مثلما يكون عليه الحال في بقية الجرائم. وعليه، فقد عملت الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة في سبيل معرفة المتجر بهم والوصول اليهم بإتجاهين، يتمثل الأول بإيجاد مؤشرات تمكنهم من معرفة المتجر بهم، وينصب الإتجاه الثاني حول تدريب الكوادر في محل المسؤولية أو العاملين في مجال إنفاذ القانون بغية تشخيص المتجر بهم والوصول إليهم.

أولاً: مؤشرات الإستدلال

وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جملة من الدلائل، والتي في حال توافرها يتوجب إجراء تحقيق لوجود شبهة جريمة إتجار بالبشر. وتتوزع تلك المؤشرات كالتالي:

1-المؤشرات العامة: وهي سمات تطغى على المتجر بهم، كإعتقادهم بوجوب العمل رغم إرادتهم، وعدم مقدرتهم مغادرة مكان العمل، ولا يتمتعون بأجازات، والشعور بأن تحركاتهم مسيطر عليها، وعلامات الخوف والقلق ظاهرة عليهم، والتعرض للعنف أو التهديد به عليهم أو على أفراد أسرهم، والمعاناة من الإصابات أو عاهات نتيجة السيطرة أو التعرض للإعتداء، وخضوعهم لتهديدات التسليم للسلطات، وإنعدام الثقة بالسلطات، وعدم حيازتهم للوثائق الخاصة بهم، أو كون وثائقهم مزورة، وعدم تمكنهم من اللغة المحلية، ويعيشون حالة تبعية لا يستطيعون معها الأتصال بالغير بحرية، أو بمحدودية الإتصال حتى مع أسرهم، وتصورهم أنهم مكبلون بالديون، وقد يكون ذلك بسبب دفع الوسطاء البدل المادي لنقلهم لبلد المقصد ما يتوجب عليهم العمل أو تقديم الخدمات للوفاء بالدين، والعيش في أماكن سيئة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر، ص 304).

2-الأطفال: يتسم الأطفال الذين أتجر بهم بعد الإستطاعة بالإتصال بالوالدين أو الأوصياء، والتصرف بطريقة لا تتوافق مع السلوك النمطي للأطفال الذين في سنهم حيث يبدو عليهم الخوف، وليس لديهم أصدقاء من سنهم خارج نطاق العمل، ولا يستطيعون الحصول على التعليم أو الوقت للعب، وتناول الطعام بعيدا عن أفراد الأسرة، ولا يقدم لهم سوى بقايا طعام، والسفر دون مرافقة الكبار أو مع أشخاص لا تربطهم صلة

قرابة بهم، وممارستهم أعمالاً غير ملائمة للأطفال. كذلك تعد من مؤشرات الإتجار بالأطفال، وجود لُعب وأسرة وملابس للأطفال في أماكن غير مناسبة كالمصانع وبيوت الدعارة، وإدعاء أحد الكبار بأنه عثر على طفل لا يرافقه أحد، وإكتشاف حالات تبني غير مشروعة.

3-الإستغلال الجنسي: ومن مؤشراته، يكون سن المتجر به دون 30 سنة، والإنتقال بين بيوت الدعارة، وتتم مرافقتهم ذهابا وعودة للعمل أو الأماكن الأخرى،وجود وشم يشير للملكية، وساعات العمل الطويلة وقلة أو إنعدام الإجازات، وجل مكان العمل مبيت لهم، والعيش أو السفر مع نساء أخريات يتكلمن لغة مختلفة، وقلة ما يمتلكون من الملابس والتي تكون من النوع الذي يرتدى للعمل في مجال الجنس، وكثرة تفوههم بكلمات متصلة بالجنس أو لغة الزبائن التي يتعاملون معها، ولا يحملون النقود الخاصة بهم، ولا يستطيعون إبراز هوياتهم.

4-الإستغلال في العمل: ومن دلالاته، العيش جماعيا في أماكن العمل وعدم مغادرتها نهائيا أو نادرا أو بمرافقة صاحب العمل فقط، ويخضعون لتدابير أمنية بهدف إبقائهم في أماكن العمل، والعيش في أماكن غير مناسبة كالمباني الصناعية، ولا يتاح لهم إختيار السكن، والإعتماد على صاحب العمل للحصول على الخدمات كالسكن والنقل والعمل، ولا يرتدون الملابس المناسبة للعمل الذي يقومون به، ولا يستطيعون الحصول على أجورهم، ويعملون دون عقود عمل ولساعات طويلة وشاقة، ويؤدبون بواسطة الغرامات ويتعرضون للإهانات وإساءة المعاملة، والإفتقار إلى التدريب الأساسي والرخص المهنية. كما تعد من الدلائل، عدم وجود لافتات بشأن الصحة والسلامة، وعدم وجود معدات السلامة أو ردائتها، ووجود ما يدل على إنتهاك قوانين العمل، وعدم مقدرة صاحب العمل إبراز مستندات التوظيف أو سجلات أجور العمل، والدفع أو الإستقطاع من أجور العمال لقيمة الطعام أو السكن.

5-العبودية المنزلية: ومن علاماتها، العيش مع أسرة مع عدم تناول الطعام معها، وعدم توفر حيز للنوم أو كونه مشترك أو غير مناسب، وقيام صاحب العمل بالتبليغ عن فقدانهم رغم تواجدهم في المنزل، وعدم مغادرتهم المنزل إلا برفقة صاحب العمل، وعد السماح بمغادرة المنزل لأسباب إجتماعية أو ندرة مغادرتهم، مع تناولهم بقايا الطعام والتعرض للإهانات وسوء المعاملة والعنف أو التهديد.

6-التسول والجرائم الصغيرة: غالبا ما يتم إستخدام الأطفال أو المسنين أو المعاقين بهذ النوع من الإتجار بالبشر، ويكون التسول في الأماكن العامة وعلى وسائل النقل، وقد يدفع بالأطفال لحمل أو بيع العقاقير غير المشروعة، وتبدو على الجسم عاهات ناتجة عن التشويه، وتنقل أطفال من نفس الجنسية أو العرق من دون مصاحبة إلا العدد القليل من الكبار، والتنقل اليومي كمجاميع ولمسافات طويلة، والسفر إلى بلد المقصد مع أفراد العصابة والعيش معهم، وتتم معاقبتهم في حال عدم القيام بجمع ما يكفي من المال عن طريق السرقة أو التسول.

ثانياً: تأهيل الكوادر: تقع مسؤولية الكشف عن جرائم الإتجار بالبشر والوصول إلى المتجر بهم على عاتق من هم في السلطة المسؤولة عن إنفاذ القانون، مع وجود دور فعال تلعبه مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر. لذلك لا بد من الإعداد والتأهيل والتدريب الجيد لتلك الكوادر، وعلى رأسها شرطة الحدود وموظفي الهجرة ورجال الشرطة والعاملون في الخدمات الصحية والإجتماعية.

فمن أساسيات عمل التدريب أن يكون بطابع مؤسسي ضمن النطاق القانوني والسياسي على الصعيد الوطني أو الدولي، من خلال عمل دورات تدريبية بصورة منتظمة، حيث تأخذ تلك الكوادر على عاتقها مهمة الوصول إلى المتجر بهم لإنقاذهم من براثن تلك الجريمة وتقديم الحماية اللازمة لهم ومساعدتهم (تقرير

المقرر الخاص المعني بالإتجار بالبشر)، وكذلك الوصول إلى المجرمين عن طريق الحصول على المعلومات من المتجر بهم، إذا أحسنوا طريقة التعامل معهم وكسب ثقتهم وطمأنتهم.

المطلب الثاني

حماية المتجر بهم ومساعدتهم

توجد العديد من الوسائل والأدوات التي يُمكن من خلالها حماية ومساعدة المتجر بهم، والتي يقع عبئ القيام بها من دراسة وتخطيط وتشريع ووضعها موضع التنفيذ على الجهات الدولية والسلطات الوطنية للدول. وتتوزع تلك التدابير على فئتين، تدابير مباشرة تعنى بواقعة معينة وتتعامل مع ضحايا عن جريمة معينة. وهناك تدابير تفضي بشكل غير مباشر أو مستقبلي إلى توفير الحماية والمساعدة لضحايا حقيقيين أو محتملين لجريمة الإتجار.

الفرع الأول: التدابير المباشرة

وهي الإجراءات التي تهدف إلى حماية المتجر به وتمكينه من التفاعل والعيش بشكل سليم وسط مجتمعه، مع تمكينه من حقه في التعويض عما لحق به من أضرار.

أولاً: الحماية القانونية

هناك جملة من التدابير ذات الصبغة القانونية تحمي المتجر به وتساعده على التخلص من براثن جريمة الإتجار. وهي:

أ-عدم المسائلة: من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحماية الدولية للمتجر بهم هي كف الدول عن محاسبة المتجر بهم قضائياً نتيجة إرتكابهم أفعالاً محظورة بموجب القوانين الداخلية للدول، إذا كان وضعهم كضحية لجريمة الإتجار بالبشر له علاقة بالأفعال المحظورة التي إرتكبوها، وكانوا قد إرتكبوا تلك الأفعال أثناء فترة الإتجار .

ومثال تلك الأعمال المخالفة للتشريعات الداخلية للدول، حمل جوازات سفر مزورة، أو العمل دون إستحصال الموافقات والأذونات الرسمية. فعدم الإعتراف بهم كونهم ضحايا لجريمة الإتجار، من قبل بلدانهم الأصلية أو سواها (دول العبور أو المقصد)، سيعزز من مخاوفهم، كونهم سيمثلون أمام سلطات تلك الدول كمجرمين وليسوا ضحايا، ما يفقدهم الحماية والمساعدة وسبل الحصول عليها، وبالتالي ستزيد من إحتمالية عزوفهم عن القيام بإخبار السلطات عن ما حصل لهم من أفعال جرمية، وعن المسؤولين الحقيقيين عن تلك الممارسات(الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص، ص 3).

إنتفعيل مبدأ عدم مسائلة المتجر بهم عن إتيانهم للأفعال غير القانونيةيقومبناءً على مفهوم الإكراه، حيث يكون المتجر به مجبراً على قيامه بالأفعال غير القانونية. وكذلك مبدأ السببية، عندما يرتبط أو يتصل الفعل الجرمي للمتجر به على نحو مباشر بعملية الإتجار(قانون الأرجنتين رقم 26.364، 2008، المادة الخامسة).وتعاون المتجر به أثناء سير إجراءات العدالة الجنائية، مقابل عدم المسائلة. وما يعزز من تلك الحماية هو تأكيد المواثيق الدولية على عدم الإعتداد بموافقة المتجر بهم متى ما توافرت أركان الجريمة، وهذا ما يرسخ الحماية الدولية الممنوحة لهذه الشريحة، حيث تحمي المتجر بهم حتى من أنفسهم وتضمن

حقوقهم (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، المادة الثالثة. كذلك، إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر، المادة (4)، الفقرة (2)).

دأبت بعض الدول على تطبيق مبدأ عدم المسائلة الجزائية عن الأفعال غير القانونية التي يرتكبها المتجر به، إذا كان وقت إرتكاب ذلك الفعل واقعاً تحت وطأة الإتجار بالبشر، حيث يكون أحد ضحاياه. إلا أن الحماية القانونية لم يعترف بها لمصلحة المتجر به بشكل مطلق، حيث قيدت القوانين الداخلية للدول الإعفاء من المسؤولية عن إرتكاب جرائم حددتها بنص القانون. كأن تكون متعلقة بتزوير الوثائق، أو إستعباد الكادحين، أو أسار الديون، أو الرق، وما إلى ذلك، بحسب ما يرد عليه نص القانون(قانون الولايات المتحدة الخاص بحماية ضحايا الإتجار والعنف، والصادر عام 2000، المادة 112).

كما لا يعد موافقة المتجر به، أو قيامه طوعياً بتنفيذ الفعل الجرمي مُسقطاً للحماية التي يتمتع بها نتيجة وقوعه ضحية الإتجار، حيث لا يُعتد بتلك الموافقة(قانون مكافحة الإتجار (RA NO. 9208)لعام 2003 في الفلبين، المادة 17، بروتوكول منع وقمع ومكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص (بروتوكول باليرمو) المادة (3)، إتفاقية مجلس أوروبا المادة (4) فقرة (2)).في حين أوقفت بعض الدول الحماية القانونية على شرط تعاون المتجر به، حيث جعلت عدم المسائلة الجنائية رهنا على إبداء التعاون مع السلطات المختصة. فقد نص قانون جمهورية الدومنيكان على " إذا تعاون ضحية الإتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين غير المشروع مع السلطات المختصة أو قدم بيانات عن هوية المتجرين أو المهربين، أو قدم معلومات مفيدة للقبض عليهم، جاز إستثناءه من طائلة المسؤولية الجنائية"(القانون الخاص بتهريب المهاجرين غير المشروع والإتجار بالأشخاص رقم 137/03 لعام 2003، المادة 8).

والسؤال هنا، على من يقع عبئ إثبات الحالة التي تفيد بأن الشخص المرتكب لفعل مجرم هو ضحية لجريمة إتجار بالبشر. حيث ذهبت بعض الإتجاهات إلى أن تفعيل مبدأ عدم المسائلة (كلياً أو لجرائم محددة) رهناً بتقديم دلائل وإثباتات من المتجر به، تؤكد حقيقة أنه وقع ضحية لجريمة الإتجار. فقد نصت اللائحة التنظيمية بشأن حظر الإتجار بالأشخاص في كوسوفو لدى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو على أنه " لا يكون شخص ما عُرضة للمسؤولية الجنائية عن مزاولته البغاء أو دخوله غير القانوني إلى كوسوفو أو وجوده أو عمله فيها، إذا قدّم ذلك الشخص دليلاً إثباتياً يدعم الإعتقاد المعقول بأنه وقع ضحية إتجار"(اللائحة التنظيمية 2001/14 بشأن حظر الإتجار بالأشخاص في كوسوفو لدى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، البند 8).

ب-درء خطر المجرمين: مما لا شك فيه أن المتجر بهم غالبا ما يكونون من الفئات الهشة أو المستضعفة، نتيجة للظروف المحيطة بهم، وفي المقابل تنشط الشبكات الإجرامية والمشغلين للمتجر بهم ويمتد نفوذهم إلى أماكن تواجد المتجر بهم أو أسرهم، وهذا ما يسبب القلق والخوف المستمر لدى المتجر بهم.

فتوفير الحماية القانونية من قبل الدول في هذه الحالة يكون من خلال إجراءات قانونية تحمي السلامة البدنية والنفسية للمتجر بهم وأسرهم من بطش شبكات الإجرام (إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، المادة (25)، الفقرة (1)).كالحماية من الإنتقام الذي قد يطال المتجر بهم نتيجة لتركهم العمل أو الخدمة، أو للتوجه إلى السلطات المختصة لطلب الحماية، أو للإخبار عن المجرمين، أو الإدلاء بالشهادة ضدهم.

ومن أوجه الحماية للمتجر بهم هو إخفاء البيانات الشخصية للمتجر به عن العامة، وقد يتطلب ذلك أن تكون جلسات المحكمة أو بعضها سرية (القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر لعام 2012،

المادة 31).كما يمكن فرض قيود على أماكن تواجدهم، أو إخفاء أماكن إقامتهم، أو تغييرها عند اللزوم. وقد يصل الأمر في حال الإستشعار بالخطر، الإدلاء بالشهادة عند بعد، أي من دون حضورهم قاعة المحاكمة، وعبر التقنيات التكنولوجية الحديثة، كإستخدام تقنية الفيديو (إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، المادة (24)).وتمتد الحماية لتشمل الشهود وأقاربهم والأشخاص ذوي الصلة الوثيقة بهم، ممن قد يكونوا هدف لإنتقام المجرمين، وتشمل الحماية الشهود بشكل عام سواء كانوا من الضحايا أم غيرهم (دليل بشأن مكافحة الإتجار بالبشر موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية،2010، ص 2).

ثانياً: المساعدة القانونية

تتنوع وسائل وإجراءات مساعدة المتجر بهم ذات الطابع القانوني، حيث تشمل توعية وتثقيف المتجر بهم بحقوقهم القانونية، وتوفير المعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية، مع تواجد المترجمين عند الحاجة. فالمتجر به غالبا لا يعي ما يمتلكه من رصيد للحقوق بموجب القانون، فتبدأ المساعدة بتبصرته وتوعيته بمركزه القانوني، والحماية التي يوفرها له القانون. ليأتي دور التحرك وكيفية سلوك الإجراءات الإدارية والقضائية، وكيفية تمكنه من سلوك الطريق القانوني السليم، وفق سلسلة من الإجراءات التي يستطيع من خلالها التمكن من الوصول إلى المسلك القانوني المؤدي إلى التفعيل والتمتع بالحقوق المقررة قانوناً. كذلك تسهيل الحصول على التمثيل القانوني، فهو لا يستطيع أو لا يسمح له المثول بمفرده أمام القضاء، بحسب تنوع وإختلاف الأنظمة والإجراءات لكل نظام دولة(القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالبشر، 2010، المواد (19-20)).كما يحق للمتجر بهم عرض ما يجول بداخلهم من آراء أو شواغل، خلال مراحل المحاكمة أو ما يسبقها من إجراءات، مع الأخذ بعين الإعتبار وبشكل جدي تلك الشواغل.

ثالثاً: إعادة التأهيل والإدماج

من الطبيعي أن يكون المتجر به، وبعد مروره بصعوبات الفترة التي كان خاضعاً فيها لحالة الإستغلال، في حالة غير سليمة وغير سوية، ويعيش وضعا ينتابه الخلل نفسيا وقد تكون صحيا وحتى إجتماعيا. وحتى لا نخسر هذا الإنسان الذي قد يتحول إلى مجرما، أو يعاد تطويعه في جرائم إتجار أخرى، كان لا بد من مساعدته وإعادة بناء الثقة لديه في نفسه وفي المجتمع.

يتوجب إبتداءً في عملية إعادة التأهيل التركيز على الجانب النفسي والإجتماعي للمتجر به، فهي مرحلة التعافي من الداخل، والذي تلعب الدور الرئيس فيه مسألة الإرشاد والتوجيه التربوي و والنفسي. فإرتفاع المعنويات وإستعادة إحترام الذات تعد اللبنة الأساس في بناء شخصية الإنسان السليم. ثم يأتي دور السكن اللائق أو المناسب الذي يتحتم توفيره للمتجر به، لا سيما الفئات الضعيفة منهم، وهم الأطفال والنساء (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، المادة (6) الفقرة (3)/أ. كذلك تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، 2009، ص 19).وكذلك يحتاج المتجر به للمساعدة الطبية لما يكون قد يعاني منه من حالات إعتلال عضوي أو نفسي أثناء أو من جراء فترة الإتجار (تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، 2009، ص 20).

كما أن للتعافي المادي دورا فعالا ينتج آثارا تصب في إتجاه التعافي وإعادة الإنخراط السليم في المجتمع. وهذا ما يتطلب زجهم في التعليم وسوق العمل، لإعادة الثقة بالنفس ومخالطتهم الآخرين، وبناء المعرفة والتزود بالعلم، والتدرب على بعض المهن وتحسين الأداء، والإعتماد على النفس بالكسب المادي، ما يسهل عليهم العودة للحياة الطبيعية. وهذه المهمة تتطلب التعاون وتظافر الجهود بين الدول والمنظمات (الحكومية

وغير الحكومية) ومؤسسات المجتمع المدني(القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر لعام 2012،المادة 35).

ويهدف الدعم المادي والمعنوي بمختلف أنواعه إلى التقليل من التبعات السلبية التي لحقت بالمتجر به، وهو هدف إنساني. كذلك يكون لهذا الدعم غايات أخرى، تكمن في زيادة إحتمالية التعاون مع السلطات المختصة بالإدلاء بمعلومات تؤدي إلى الوصول إلى الجناة الحقيقيين (سلمان، زهراء ثامر، 2012).

رابعاً: التعويض وجبر الضرر

دأبت التشريعات الوطنية والدولية على تضمين نصوصها مسألة تعويض المضرور عما لحق به من ضرر وتحميل المتسبب عبئ التعويض. وفي جريمة الإتجار بالبشر، قد يلحق المتجر به أضرار مختلفة الطبيعة والنوعية، فقد تكون جسمانية أو نفسية أو عقلية أو غير ذلك. فمن الحقوق الأساسية للمتجر به والمقررة دولياً، حقه في المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار. وعليه، فقد طالبت بعض المواثيق الدولية الدول الأعضاء بأن تكفل تضمين تشريعاتها نصوص تعالج حالة الضرر التي قد تصيب المتجر به (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المادة (6)).

وهنا تتجلى مسؤولية الدولة بإتاحة الطريق القانوني أمام المتجر به للمطالبة بالتعويض، وتوفير المساعدة القانونية التي تمكنه من ذلك، كون غالبية المتجر بهم من الفئات الضعيفة وخاصة النساء والأطفال. فمن خلال التدابير والإجراءات القانونية ذات الصلة، تكون العدالة القضائية للدول هي المقرر للتعويض المستحق، ويكتمل دور الدولة بملاحقة وتحصيل الأموال من الجناة، الذين بطبيعة الحال هم المتسببين بهذا الضرر، والذي يقع عليهم وزر نتائجه (إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر لعام 2005، المادة (22).كذلك، أبو الوفا، أحمد، 2000، ص128).

غير أنه في بعض الحالات يتعذر على الدولة تحصيل ما حكم به من تعويض للمتجر بهم، لعدم وجود ممتلكات أو أموال عائدة للمجرمين على أراضيها. وهنا تظهر الحاجة إلى التعاون بين الدول، في الشق القضائي وغيره، من أجل تتبع أموال الشبكة الإجرامية والحجز والتنفيذ عليها لصالح المدين. وبخلافه، تتحمل الدول، كجزء من إلتزاماتها الدولية بمساعدة وإعادة تأهيل المتجر بهم، ما يقرره القضاء بشقيه، المدني والجنائي، لصالح المتجر به من تعويض (الدوغان، خالد محمد، 2009، ص 20).

خامساً: خيار البقاء أو العودة الطوعية

أهابت المواثيق الدولية بالدول إتخاذ مختلف التدابير والتي تختلف عن التشريع العادي والوضع الطبيعي عن التعامل مع المتجر بهم، ومن تلك التدابير، السماح للمتجر بهم بالبقاء على إقليم الدولة، بصفة مؤقتة أو دائمة، بحسب مقتضيات الظروف، والنظام القانوني للدولة (بروتوكول منق وقمع ومعاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المادة (7)).ونصت بعض الإتفاقيات على عدم جواز طرد المتجر به، خلال فترة التعافي على أدنى حد(إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر لعام 2005، المادة (13)، الفقرتين (1-2))، أو لحين إستيفاء حقوقهم (القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر لعام 2012، المادة 30، الفقرة (8)).

أما إذا ما رغب المتجر به العودة إلى بلده، أو البلد الذي يملك حق الإقامة على أراضيه، فيتعين على الدولة المتواجد على أراضيها أن تسهل إجراءات مغادرته، وعلى الدولة التي يروم العودة إليها أن تسهل تلك

العودة، بما فيها إصدار الوثائق اللازمة لذلك في حال عدم إمتلاك أو فقدان المتجر به لتلك الوثائق (إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر لعام 2005، المادة (16)، الفقرة (4)).

سادساً: مراعاة السن ونوع الجنس

أولت المواثيق الدولية إهتماما خاصا بعمر المتجر به وجنسه، حيث يعتبر صغر السن وما يرافقه من قلة الوعي والتبصر والضعف الجسماني من العوامل التي تجعل من المتجر به أكثر ضعفا وتعرضا لجريمة الإتجار بالبشر. فالعناية بالأطفال المتجر بهم، من ناحية المعالجة المستقلة عن الكبار على مختلف المستويات، وتوفير الرعاية الصحية والسكن اللائق، والتشديد على تكثيف الجهود للتعرف عليهم والوصول إليهم، وعدم إخضاعهم للمسائلة الجنائية، والبحث عن ذويهم بغية لم شملهم، إلا إذا كانت تلك العودة غير آمنة، أو لا تصب في مصلحة الطفل. كما يخضع المتعاملين مع الأطفال إلى تدريبات خاصة ودقيقة، في المجالات النفسية والقانونية (المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها في ما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار ، 2002، ص 17).وبذات الإتجاه، تأخذ في الحسبان إيلاء الرعاية والمعاملة الخاصة بالنساء، كونها الهدف الرئيس للإستغلال في جريمة الإتجار لغرض الدعارة أو الإستغلال الجنسي، ولما تكون عليه من قدرة جسمانية أو غير ذلك، ما يميزها عن الرجال. الأمر الذي يجعلها أكثر تعرضا لهذه الجريمة، وكذلك الرعاية الخاصة لهن في المراحل التي تلي الوصول إليهن وكذلك في مرحلة الإستشفاء أو التعافي وإعادة الإدماج.

الفرع الثاني: التدابير غير المباشرة

بذلت الكثير من المساعي والجهود من قبل المجتمع الدولي، دول ومنظمات وهيئات، في سبيل التصدي لجريمة الإتجار بالبشر، وعلى إختلاف تلك الخطى وتنوعها ودرجة تأثيرها على واقع هذه الجريمة، فهي في نهاية المطاف تصب بإتجاه الوقاية من شرورها أو الحد منها قدر الممكن، ومحاولة إصلاح وتخفيف الآثار الناجمة عنها. وتتوزع تلك الجهود بين:

أولاً: التعاون الدولي

يشكل التنسيق بين الدول وتبادل المعلومات الضرورية أحد التدابير الفعالة التي تصب في إطار حماية المتجر بهم وتقديم المساعدة اللازمة. ففي مرحلة العودة إلى الموطن الأصلي للمتجر به، ينبغي أن تبذل الدول (دول المنشأ والعبور والمقصد) ما بوسعهما لتسهيل عودة المتجر بهم إلى أوطانهم، والعمل على ذلك دون تأخير. حيث يشكل التعاون الإتفاقي بين الدول، الأساس لإيجاد جبهة مشتركة تصب في إتجاه حماية المتجر بهم، وخاصة النساء والأطفال، وإعادة تأهيلهم لتسهيل عودتهم إلى الحياة الطبيعية والإدماج في المجتمع من جديد. وضرورة أن تكون إتفاقيات التعاون بين الدول في هذا المجال تحت سقف القانون الدولي ومتوافقة مع الإتفاقيات ذات الصلة.

كما يمتد التعاون بين الدول من أجل تحقيق الأهداف المنشودة إلى إعتماد برامج وإتفاقات، ترمي إلى إيجاد الحلول والمعالجات للأوضاع والمشاكل التي أدت إلى أن يكون المتجر بهم مستضعفين وعرضة للإيقاع بهم من قبل الشبكات الإجرامية، وتأتي على رأس تلك الأولويات للمعالجة، محاربة التخلف وأسبابه، ومكافحة الفقر، وإيجاد الحلول المستدامة لمشكلة إنعدام تكافؤ الفرص. فالدفع بإتجاه تعزيز الفرص الإقتصادية يمثل تدبير وأداة فعالة لردع جريمة الإتجار.

كذلك يأتي دور التعاون الدولي من خلال الملاحقة القضائية للمجرمين، على إختلاف مديات وأشكال الإختصاص القضائي. فقد تعمد الدول إلى سن تشريعات تعتبر أن أطراف جريمة الإتجار بالبشر، من ضحايا أو مجرمين، والذين يحملون جنسية البلد، تجعل لها ولاية قضائية على الجريمة، وإن كان مسرح أحداثها في إقليم دولة أخرى. وهنا ينشط دور التفاعل والتنسيق بين الدول، ومن خلال الإتفاقيات الثنائية أو الجماعية، لتسليم المجرمين. سواء تم إبرامها بهذا الخصوص، أو إضافة هذا الجريمة لبنود إتفاقيات تسليم مبرمة سابقاً. ما يعزز دور مكافحة جريمة الإتجار بالبشر وحماية ضحاياها.

ثانياً: المنظمات الدولية

تلعب المنظمات والأجهزة الدولية، بحسب طبيعة عملها دورا مميزا في دعم ومساعدة وحماية المتجر بهم. فقد ساهمت منظمة الهجرة الدولية ومنظمة اليونسيف بمساعدة آلالف الأطفال المنخرطين في نزاعات مسلحة في العديد من الدول، عن طريق تأمين عودتهم إلى الأهل وإعادة إدماجهم في المجتمع، بالعودة إلى المدارس والإنخراط بالدورات التدريبية لبناء القدرات، وورش العمل ذات الطابع الإبداعي، والتدريبات الرياضية، ما يساعد على التعافي نفسيا ومعنويا وإنماء الوعي والإدراك (البهجي، إيناس، 2010، ص491).

كما قامت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) بالعديد من عمليات التحقيق في الدول الأفريقية، والتي أسفرت عن إنقاذ مئات الأطفال من وحول جريمة الإتجار، وإقامة دورات تدريبية لرجال إنفاذ القانون في الحدود والمطارات وغيرها (النشرة الإعلامية الصادرة عن منظمة الأنتربول بتاريخ 15 أيار 2011).كذلك ساهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتأسيس البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار في الأفراد التابع للأمم المتحدة في آذار 1992، بهدف رفع قدرات الحكومات في مواجهة جرائم الإتجار بالأفراد وتهريب المهاجرين، مع تعيين التدابير الفعالة للتعامل مع الجريمة جنائيا (حورجي، هاني فتحي، 2011، ص7).وكانت منظمة العمل الدولية أول من إعتمد اتفاقية السخرة لعام 1930، والتي تعد محاولة للقضاء على السخرة نهائيا، وتوجتها بإتفاقية تحريم السخرة لعام 1957. كما أصدرت إعلانا بشأن المبادئ والحقوق الأساسية للعمل، والذي إعتمد من قبل مؤتمر العمل الدولي للدورة 76 لعام 1998، حيث نص على مبدأ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي (الشناوي، محمد، 2014،ص424).

ثالثاً: دور المنظمات غير الحكومية

يتطلب النهج الشامل لمكافحة جريمة الإتجار وحماية ضحاياها، تفعيل نشاط هيئات المجتمع المدني، والتي تمتلك من الإمكانات ما يساعد بإتجاه التصدي للأفعال الجرمية للإتجار. حيث تمارس دورا فعالا في توعية الجمهور عن حالات وأشكال ومخاطر الإتجار بالبشر، فلها تأثير بالغ في الرأي العام، حيث أطلقت منظمة غير حكومية صربية حملة شملت إعلانات تلفزيونية وأغاني شعبية وملصقات ولوحات إعلانية و وزعت كراسات صغيرة على الناس في مناطق يكثر بها الإتجار لمساعدة من يلتمس العون (مكافحة الإتجار بالأشخاص، ص 109).كذلك دورها الناشط في التأثير على السياسات العامة الوطنية والدولية، وإتمام المهمة بالمراقبة والضغط على أصحاب القرار بإتخاذ خطوات فعالة تجاه هذه القضية البالغة الأهمية. كما لا يستهان بالدور الذي تسهم به في مجال جمع وتحليل البيانات، كذلك القيام فرادى أو تشاركياً مع منظمات المجتمع المدني الأخرى في أدوار متنوعة، أهمها مساعدة المتجر بهم عن طريق الدعم الطبي والنفسي والقانوني الذي تستطيع تقديمه لهم.

ونظرا للمكانة المتميزة التي تتمتع بها منظمات المجتمع المدني داخل الدولة وخارجها، هناك الكثير من الأدوار التي تستطيع من خلالها تقديم العون للمتجر بهم، كالمساهمة بعودتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتماعاتهم الأصلية (إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر لعام 2005، المادة (16)، الفقرة (6))، أو في البلد الذي أختاروا البقاء فيه. الأمر الذي يتطلب من الدول التعاون مع تلك المنظمات وتسهيل مهمتهم (بروتوكول منق وقمع ومعاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المادة (6)، المادة (9)، الفقرة (3)). حيث أقامت في كمبوديا منظمة للعمل من أجل المستضعفات (مكافحة الإتجار بالأشخاص، ص 108).

الخاتمة

توصل الباحث من خلال دراسة مضامين موضوع البحث إلى جملة من الإستنتاجات والتوصيات، وتركزت حول:

الإستنتاجات:

1- يمثل الإتجار بالبشر أشد الأخطار التي تحيق بالأمن الوطني للدول، بما يحمله من تهديد لمجتمعاتها الوطنية، إضافة إلى الإخلال بأمن الإنسان عالمياً، فهو يستهدف الكرامة والحقوق للفئات الضعيفة أو المستضعفة، وغالبا ما تكون من النساء والأطفال.

2- تصل التأثيرات الخطيرة لجريمة الإتجار إلى حد تعريض حياة المتجر بهم للفقدان، إضافة للتأثير السلبي على الإقتصاد والذي يطال مجتمعات الدول والأفراد، ناهيك عن التأثير الإجتماعي والمتمثل بتمزيق النسيج المجتمعي.

3- إقتصرت الحماية القانونية للمتجر بهم وفق بروتوكول باليرمو على الجرائم العابرة للحدود الوطنية، في حين أن إقليم الدولة الواحدة قد يشهد الكثير من الممارسات الجرمية، والتي تصل أعداد الضحايا فيها إلى الآلاف من البشر.

4- تركيز الإهتمام الدولي على جريمة الإتجار من ناحية مرتكبيها من الجماعات الإجرامية ذات التنظيم الهيكلي الممتد عبر الدول، في حين هناك الكثير من جرائم الإتجار بالبشر لا ترتكب إلا من قبل شخص أو أكثر ومن دون أن تقترن بإحترافية التنظيم.

5- غالبا ما تتسبب النزاعات المسلحة والحروب الأهلية بأحداث ووقائع مهيئة ومسببة لجريمة الإتجار بالبشر، قد تكون من ضمن حلقاتها ونتائجها المباشرة، كما حدث بسب الأزيديات (نساء من الأقلية الأزيدية في العراق) أبان سقوط أجزاء من العراق بيد تنظيم داعش الأرهابي. وقد تفضي الحروب إلى تبعات إقتصادية وإجتماعية تكون بنتيجتها طبقات متضررة نتيجة الفقر وفقدان المعيل، ما تكون أداة طيعة بيد شبكات الإجرام.

التوصيات:

1- إلتزام الدول بالإمتناع عن مسائلة المتجر بهم عن الأفعال غير المشروعة التي إرتكبوها أثناء فترة الإتجار، وكانت مرتبطة بوضعهم كضحايا لتلك الجريمة. ويترتب على ذلك، عدم إعتقالهم أو توجيه التهم

إليهم أو مقاضاتهم، نتيجة قيامهم بتلك الأعمال، وتفعيل جانب التعويض المستحق للمتجر به، حيث يشكل ركنا هاما في مرحلة التعافي وإعادة الإدماج.

2- ضرورة تفعيل التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي الأمني والقضائي، دولاً ومنظمات، فقد أضحى هذا التعاون العتبة الأساس لبلوغ سياسات مكافحة الإتجار بالبشر غاياتها، وإنشاء وحدة رص وأحصاء مركزية مرتبطة بهيئات فرعية، لمعرفة البؤر الساخنة للجريمة، من حيث الأماكن التي تعتبر الخزان البشري للضحايا، وأماكن الطلب التي يتم فيها الإستغلال.

3- مكافحة الأسباب والظروف التي هيأت البيئة المناسبة للمارسات الجرمية من إضعاف وتهميش لشرائح من البشر، ما جعلهم عرضة للإتجار. فهذه الأفعال الإجرامية لم تكن لتبلغ هذا الحد من الإستغلال لو لم يكن هناك من عوامل مجتمعية مساعدة، حيث تقع مسؤولية معالجة تلك الأوضاع على السلطات المسؤولة في الدول بشكل أساس، ناهيك عن الدور الهام للمجتمع الدولي، دولاً ومؤسسات، من جهة تقديم المساعدة والعون للدول بإتجاه محاربة هذه الجريمة.

4- إعداد الأجهزة والكوادر والآليات الخاصة بالتعامل مع هذه الجريمة من جهة الضحية والمجرم والظروف والمسببات، وخاصة كيفية الكشف عن الصور والأشكال المتنوعة للجريمة، وكيفية الوصول لضحاياها والتعامل معهم بطريقة تنسجم مع أوضاعهم الصعبة، وتعيد لهم الثقة والأمن والأمل بالمجتمع أفرادا ومؤسسات.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1- أبو الوفا، أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 م.

2- الحربي، خالد بن سليم، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2011 م.

3- الشناوي، محمد، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014 م.

4- الشيخلي، عبد القادر،جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 م.

5- بن سميدع، غازي أحمد مبارك، المواجهة الجنائية للإتجار بالبشر دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والمصري والفرنسي، 2019 م.

6- سلمان، زهراء ثامر، المتاجرة بالأشخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2012 م.

7- علوان، محمد يوسف و الموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009 م.

ثانياً:المجلات والدوريات والندوات

1- البهجي، إيناس، ورقة عمل حول الإتجار بالبشر، ندوة الإتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، 20 حزيران 2010 م.

2- الدوغان، خالد محمد، الإتجار بالبشر وموقف الشريعة الإسلامية منه، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2009 م.

3- السيد، عرفة محمد، تجريم الإتجار بالأطفال في القوانين والإتفاقيات الدولية، ندوة علمية للفترة من 15-17 آذار 2004 م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004 م.

4- حاج أحمد، قاسم عمر و حلابي، عبد القادر، الجريمة المنظمة في التشريعات الوضعية والتشريع الإسلامي: جريمة الإتجار بالبشر أنموذجاً، مجلة آفاق عربية، مجلد 14، عدد 1، السنة 2022 م.

5- حورجي، هاني فتحي ، دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتجار في الأفراد، ورقة عمل مقدمة للدورة التدريبية الرابعة عشر لمنع الإتجار بالأطفال لضبط أمن الموانئ بالتعاون مع وزارة الداخلية، القاهرة، 25 نيسان 2011 م.

ثالثاً: الإتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات والمؤتمرات

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 م.

2- إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر لعام 2005 م.

3- إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 بتاريخ 1986/11/29م

4- الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وإستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989م

5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد (3-4-5-23).العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

6- الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص، عدم معاقبة ضحايا الإتجار بالأشخاص وعدم مقاضاتهم: نهوج إدارية وقضائية بشأن الجرائم المرتكبة في سياق هذا الإتجار. الوثيقة CTOC/cop/WG.4/2010/4.

7- القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر لعام 2012،والصادر عن جامعة الدول العربية.

8- القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالبشر الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2010 م.

9- القرار الإطاري الصادر عن مجلس الإتحاد الأوروبي بشأن وضعية الضحايا أثناء الإجراءات الجنائية ذو الرقم 2001/220/JHA بتاريخ 15 آذار 2001 م.

10- المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، المبادئ والمبادئ التوجيهة الموصى بها في ما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقدم إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي،2002 م.

11- النشرة الإعلامية الصادرة عن منظمة الأنتربول بتاريخ 15 أيار 2011 م.

12- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، باليرمو، 2000 م.

13- تقرير المقرر الخاص المعني بالإتجار بالبشر. الوثيقة رقم A/64/290.

14- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، مقدم إلى الجمعية العامة وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان للفترة من 1 تشرين أول 2008 ولغاية 30 أيلول 2009 م.

15- دليل بشأن مكافحة الإتجار بالبشر موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010 م.

16- مكافحة الإتجار بالأشخاص: كتيب إرشادي للبرلمانيين، الإتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

17- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر، الوثيقة (A) V.07-89373.

18- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة، 2015 م، وثيقة رقم A/CONF.222/11.

رابعاً: القوانين واللوائح

1- القانون الخاص بتهريب المهاجرين غير المشروع والإتجار بالأشخاص رقم 137/03 لعام 2003.

2- اللائحة التنظيمية 2001/14 بشأن حظر الإتجار بالأشخاص في كوسوفو لدى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

3- قانون الأرجنتين رقم 26.364 المعنون " منع وتجريم الإتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة إلى ضحايا الإتجار لعام 2008 م".

4- قانون الولايات المتحدة الخاص بحماية ضحايا الإتجار والعنف، والصادر عام 2000 م.

5- قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012م النافذ لجمهورية العراق.

6- قانون مكافحة الإتجار (RA NO. 9208) لعام 2003 في الفلبين.

استراتيجية معاوية بن أبي سفيان في الوصول إلى السلطة من خلال كتاب الفتوح لأبن اعثم الكوفي(ت 320ه) (المصاهرة وكسب الود انموذجاً)

آ. م. محمد جاسم علوان الكصيرات

مديرية تربية بابل / العراق

mohamdjas4@gmail.com

009647719396654

د. صادق سعيديان

جامعة الاديان والمذاهب / كلية التاريخ/ قم / ايران

s.saeeidian@urd.ac.ir

الملخص

تتبعت هذه الدراسة التاريخ السياسي لمعاوية بن أبي سفيان من خلال كتاب الفتوحات، وفي الوقت نفسه شكلت فكرة أكثر شمولاً عن تاريخ معاوية بن أبي سفيان من خلال هذا الكتاب الذي جذب انتباه كافة المذاهب الإسلامية لموضوعيته وتوازنه، وهو ما نادراً ما نجده في مؤرخ آخر من القرن الرابع الهجري لا يزال يحظى بتقدير الأوساط التاريخية، وتشكل مادته التاريخية حبراً طيباً بين مجموعة واسعة من المؤرخين على اختلاف انتماءاتهم. وكان الغرض من هذه الدراسة تسلط الضوء على رؤية ابن أعثم الكوفي لأهم أحداث الخلافة الراشدة لقد لعب معاوية بن أبي سفيان دوراً كبيراً في الوصول إلى السلطة، وخاصة في عهد عثمان بن عفان، الذي شكل نقطة تحول خطيرة في التاريخ الإسلامي. ومن أجل تحقيق أهدافه، استخدم معاوية بن أبي سفيان عدداً من التكتيكات، مثل الزواج وكسب ود الرجال للوصول إلى السلطة، وكانت نتيجة جهوده تبلور الحكم الوراثي والابتعاد عن مؤسسة الخلافة الراشدة، التي قامت على نظرية الشورى في الحكم.

الكلمات المفتاحية : استراتيجية – معاوية بن ابي سفيان – المصاهرة – كسب الود – الاثر السياسي.

Muawiyah bin Abi Sufyan's strategy to reach power through the book Al-Futooh by Ibn A'tham Al-Kufi (d. 320 AH) (marriage and gaining friendship as a model)

By Mohammed Jassim Alwan

Babylon Education Directorate

D. Sadegh.Saeeidian

University of Religions and Sects/ Faculty of History/ Qom / Iran

Abstract

In an attempt to fill the gaps in other modern sources, this study traced the political history of Muawiyah ibn Abi Sufyan through the book Al-Futuhat, and at the same time formed a more comprehensive idea about the history of Mughawiyah ibn Abi Sufyan through this book, which attracted the attention of all Islamic sects for its objectivity and balance, which is rarely found in another historian from the fourth century AH that is still appreciated by historical circles, and its historical material constitutes good ink among a wide range of historians of different affiliations. The purpose of this study was to shed light on Ibn A'tham Al-Kufi's vision of the most important events of the Rashidun Caliphate. Muawiyah ibn Abi Sufyan played a major role in reaching power, especially during the reign of Uthman ibn Affan, which constituted a dangerous turning point in Islamic history. To achieve his goals, Muawiyah ibn Abi Sufyan used several tactics, such as marriage and winning the favour of men to reach power, and the result of his efforts was the crystallization of hereditary rule and a move away from the institution of the Rashidun Caliphate, which was based on the theory of Shura in governance.

Keywords: Strategy - Muawiyah bin Abi Sufyan - Marriage - Winning friendship - Political impact.

المقدمة

كان معاوية بن أبي سفيان على النقيض من غيره من الولاة الأمويين الذين أشرفوا على بلاد الشام، اذ برز برباطة جأشه وذكائه ومكره، وقد أنشأ قوة عسكرية ضاربة من أجل تعزيز موقفه السياسي، لأنه على عكس غيره من الولاة لم يستسلم مباشرة لإرادة الخلافة. وعندما عُيِّن عثمان بن عفان خليفة للمسلمين، انكشفت طموحاته أمام معاوية، القائد الشامي، الذي منحه حرية الحركة كدرع لأعماله، وبالإضافة إلى امتلاكه للتضاريس المناسبة والموقع العسكري المتطور للغاية، أتقن معاوية أيضًا فن التحالف القبلي من خلال الزواج من بني كلب، إحدى أعظم العشائر اليمنية في بلاد الشام ، وكسب ود الرجال وبلوغ النفوذ.

- **اشكالية البحث**

تتمحور اشكالية البحث في صيغة السؤال التالي: ما استراتيجية معاوية بن أبي سفيان في الوصول إلى السلطة ؟ وتتفرع من السؤال الرئيسي اسئلة فرعية منها:ما اثر استراتيجية المصاهرة في الوصول الى السلطة ؟ ما اثر استراتيجية كسب الود في الوصول الى السلطة ؟

- **فرضية البحث**

بعد ان شخصنا مشكلة البحث طرحنا الاجابة من خلال الفرضية التالية: استطاع معاوية بن ابي سفيان من استخدام استراتيجية المصاهرة مع القبائل العربية الكبيرة التي تتمتع بمكانة وتأثير اجتماعي وسياسي كبيرة في صنع فرصة الوصول الى السلطة فضلا عن استخدام استراتيجية كسب ود الرجال من دهاة العرب التي مكنته من الوصول الى السلطة.

- **اهمية البحث :**

تأتي أهمية هذه الدراسة أيضاً من كونها عالجت أغلب القضايا التي واجهت معاوية بن ابي سفيان في الوصول الى السلطة لتكون شمولية عن هذه الفترة من خلال الوقوف على استراتيجية ووسائل الامويين في التمهيد للسلطة.

- **منهج البحث**

اتبع الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي والاستعانة بالمنهج التحليلي الذي يروم فيه الباحث معالجة مقاصد البحث واشكاليته.

- **اهداف البحث**

يهدف البحث الى:

1- ابراز دور ابن اعثم في استيعاب استراتيجية معاوية بن ابي سفيان في الوصول الى السلطة
2- الوقوف على استراتيجية معاوية بن ابي سفيان في الوصول الى السلطة
3- كشف الاثر السياسي الناتج عن استراتيجية معاوية بن ابي سفيان.

- هيكلية البحث

تتطلب طبيعة البحث تقسيمه على ثلاثة مباحث :المبحث الاول : مرحلة التمهيد للسلطة ،المبحث الثاني : استراتيجية المصاهرة في الوصول الى السلطة . المبحث الثالث: استراتيجية كسب الود في الوصول الى السلطة .

المبحث الاول : مرحلة التمهيد للسلطة

لقد شهدت قيادة الدولة الإسلامية تغيراً كبيراً بعد استشهاد علي بن أبي طالب (عليه السلام) أمير المؤمنين، إذ استطاع معاوية أن يستولي على عرش تلك الدولة بعد أن عقد صلحاً مع الإمام الحسن بن علي (عليه السلام) مستخدماً الحيلة والمكر السياسي.

وروي عن الإمام الحسين (ع) انه قال: ((أصبح رسول الله (ص) يوماً حاسراً حزيناً ، فقيل له: مالك يا رسول الله؟ فقال: أني رأيت الليلة صبيان بني أمية يرقون على منبري هذا ، فقلت: يا ربي! معي ؟ فقال: لا ، ولكن بعدك))(**المجلسي ، 1983م ، ج31،ص526).** وأشار أحد المؤرخينلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى رؤيا، بل رأى رؤيا بعينيه، فوفقاً لرؤياه أو ما شاهده ليلة الإسراء والمعراج فإن الأمويين كانوا يقفزون على منبره، مما أصابه بالاكتئاب. (**ابن كرامة ،2000م، ص101)**

لقد اشار ابن اعثم أن عهد أبي بكر الصديق (11-13هـ/632-634م) كان بمثابة بداية صعود الأمويين إلى السلطة داخل الدولة الإسلامية. وكان تعيين يزيد بن أبي سفيان والياً على دمشق رمزاً لهذه المرحلة. ثم أوكل إليه الخليفة أبو بكر الصديق مهمة قيادة القوات والسير معها لمعركة الرومان في أنطاكية في ذلك الوقت. **(ابن أعثم ،1991م، ج1،ص85)** ، وحتى وفاة أبي بكر وتولي عمر بن الخطاب الخلافة الراشدة (13-23هـ/634-644م)، ظل يزيد في السلطة في دمشق. واحتفظ يزيد بن أبي سفيان، الذي كان مسؤولاً عن محاربة الروم وعمل والياً على دمشق، بسلطانه. ومع ذلك، كتب يزيد إلى عمر بن الخطاب ليخبره بمرضه ويطلب منه تعيين فرد مناسب لقيادة جيشه وولايته بعد أن مرض بالمرض الذي أدى في النهاية إلى وفاته. وتقول نسخة من هذه الرسالة، التي قدمها ابن أعثم: ((بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، بعد تقديم 1حقوق أمير المؤمنين ، ليعلم بأن يزيد بن أبي سفيان يكتب هذه الرسالة ولا يظن انه سيكتب رسالة بعدها لانه مريض جداً ، جزاك الله عنا خيراً وجمعنا بك في جنات النعيم ، وقد أشرفت على نهايتي فليعين أمير المؤمنين شخصاً صالحاً لقيادة الجيش وإدارة البلاد ، والسلام عليك)). (ابن أعثم ، 1991م ،ج1،ص263)

ومن المهم أن نلاحظ أن هذه الرسالة لم يرد ذكرها في أي من المصادر الأخرى، مما يدل على أن ابن أعثم هو الوحيد الذي روى هذه الرسالة منها، وخاصة تلك التي كتبت في ذلك الوقت. وبعد وفاة يزيد انتشر الوباء في بلاد الشام سنة 18هـ (639م)، وبدأ في منطقة عمواس في فلسطين، وهي قريبة من القدس. وبدأ الطاعون هناك في عهد عمر بن الخطاب. **(ياقوت ، 1993م ،ج 4،ص157-158).** عين الخليفة عمر بن الخطاب أخوه مكانه ، فذكر ابن أعثم وبعد أن علم الخليفة عمر بن الخطاب بمرور يزيد على الرسول، دعا والده أبا سفيان صخر بن حرب، وشرح له الموقف، فحزن والده، وسأل الخليفة: ما رأيك في الرجل الذي تنوي إرساله إلى الشام؟ فقال عمر: سأرسل إليك ابنك الآخر معاوية. (**ابن أعثم ،1991م، ج1،ص262)**

ولما أخبر عمر بن الخطاب ابن أعثم أنه سيرسل معاوية إلى الشام فرح أبو سفيان ودعا لأمير المؤمنين وقال: لقد وصلت الرحم. ومضى ابن أعثم في مناقشة هذه المسألة وتوضيح وجهة نظر أبي سفيان. وبعد ذلك رجع أبو سفيان إلى منزله وأخبر زوجته هند أن يزيد قد مات، فبكت ولطمت وجهها وقالت: ليت عتبة

ومعاوية ماتا بدل يزيد. فقال لها أبو سفيان: لا تحزني، إنا لله وإنا إليه راجعون. أما ابنك الآخر معاوية فقد كرمه أمير المؤمنين بالولاية. **(ابن أعثم ، 1991م ،ج1،ص262):**

ولأن أبا سفيان وزوجته هند بنت عتبة بن ربيعة وقع في السرور في قلوبهم بعد أن أخبرهما عمر بن الخطاب أنه سيرسل أخاه مكانه، فإننا نستطيع أن نستنتج من رواية ابن أعثم أن مسألة الملك وتأمين ولاية الشام كانت أهم بالنسبة لهما من ابنهما يزيد. كما أن نص ابن أعثم يوضح بشكل واضح أن معاوية عندما سمي والياً على الشام كان والياً وليس أميراً لأن دوره كان يقتصر على الإشراف على ولاية الشام. أما لو كان أميراً لكان له سلطان أكبر من الوالي وكان قادراً على حكم مدن عديدة.

واشكالية البحث تتجد هنا في السؤال التالي:ما اثر ولاية معاوية على الشام في ايجاد دولة الامويين؟ ويبدو واضحاً لولا جهود معاوية لما قامت تلك الدولة ، وذلك لانه من خلال مدة ولايته على الشام بنى جيشاً منظماً يدين له شخصياً بالطاعة العمياء**(ابن الأثير ، (د.ت)،ج 4،ص386)** .

وقد اشار الامام علي (ع) الى مستوى تنظيم جيش بلاد الشام وتلك الطاعة العمياء عندما خاطب قومه من اخل الكوفة بقوله :" وددت والله أن لي بكل عشرة منكم رجلا من أهل الشام " **(البلاذري،1996م ،ج٣ ،ص ١٩٨).** وايضاً اشار الى المفارقة في مستوى الطاعة بين جيش الشام وجيش العراق بقوله (ع) من كلام له في أصحابه -: "أيها القوم الشاهدة أبدانهم، الغائبة عنهم عقولهم، المختلفة أهواؤهم، المبتلى بهم أمراؤهم. صاحبكم يطيع الله وأنتم تعصونه، وصاحب أهل الشام يعصي الله وهم يطيعونه **(الطبرسي، 1966م ،ج1،ص411)** .

وقد اظهر معاوية بن ابي سفيان الهيبة والسلطان من خلال الخروج بالمواكب الكبيرة ليرهب الناس ويظهر سلطانه عليهم وقد رفض الخليفة عمر بن الخطاب موكب معاوية حتى قال في حقه هذا كسرى العرب **(البلاذري،1996م ،ج5 ،ص 147).**

حيث ذهب الخليفة بنفسه الى الشام فرأى معاوية في موكب كبير فقال عمر : يا معاوية انت صاحب هذا الموكب الكبير مع ما بلغني من وقوف ذوي الحاجات ببابك قال : نعم يا امير المؤمنين وقال ولَم ذلك ؟ قال لأنا في بلد لا نمتنع فيها من جواسيس العدو ولا بد لهم ما يرهبهم من هيبة السلطان(ابن الأثير ، (د.ت)،ج 5،ص201) فقال عمر اكسروي يا معاوية فكان يرى حقيقة انقلاب الخلافة الى ملك**(ابن خلدون، تاريخ بن خلدون، ج1، ص254)**

وعندما تسلم عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية منصب الخلافة الراشدة سنة (23-35هـ/644-655م)(**المسعودي ،1984،ج 2،ص331)** فقد ظهر التسلط الأموي والفتن والاختلافات من ذلك التاريخ ، وهذا ما أكده ابن أعثم عندما كان مسترسلاً بالحديث عن اختلاف المسلمين بعد مقتل الخليفة عمر بن الخطاب سنة (23هـ/644م) **(ابن اعثم ،1991ج 2،ص335).**

الأمر الجدير بالذكر ان ابن أعثم أهمل ذكر موقف أبي سفيان من خلافة عثمان ، في حين ذكرت باقي المصادر ذلك ، فذكر المسعودي لما بويع عثمان بالخلافة ، دخل عليه أبو سفيان قال له وممن كانوا جالسين عنده: ((أفيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا ، قال – أبو سفيان – يا بني أمية ، تلقفوها تلقف الكرة ، فو الذي يحلف به أبو سفيان ما زلت أرجوها لكم ولتصيرن إلى صبيانكم وراثة ، فانتهزها عثمان...)). **(المسعودي، 1984، ج2،ص342-343).** ويبدو ان فترة خلافة عثمان فتحت الباب امام الامويين في تسلم زمام الحكم

المبحث الثاني : استراتيجية المصاهرة في الوصول الى السلطة

كانت المصاهرة تمثل احد منافذ السياسية التي يتم من خلالها فتح باب العلاقات مع القبائل الاخرى وكانت استراتيجية معاوية في المصاهرة قائمة على طابع سياسي أكثر مما هو اجتماعي .**(طقوش ، 2010 ، ص17).**

تزوج معاوية بن ابي سفيان ميسون بنت بحدل بن أنيف من بني حارثة بن جناب الكلبي ، وكانت فاتنة الجمال، بدوية، فثقلت عليها الغربة عن قومها لما تزوجت بمعاوية في الشام ،وكانت شاعرة لها الأبيات التي منها : ((ولبس عباءة وتقر عيني أحب إلي من لبس الشفوف)) فلما سمعها تقول هذه الأبيات طلقها وأعادها إلى أهلها وكانت حاملاً بيزيد ، وقيل: أخذته معها رضيعاً ، **(الدميري ، 2003م ، ج2،ص453).** ولم يذكر ابن أعثم شيئاً عن زواج معاوية من ميسون بنت بحدل الكلابية، والسبب في ذلك أنه ركز، كما يتضح من عنوان كتابه، على مناقشة الأدوار السياسية والفتوحات الإسلامية للخلافة الراشدة والأمويين والعباسيين، دون الخوض في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من جوانب هذه الفترات. وقد اختلف المؤرخون في اسم أبي ميسون، وذكر انه بحدل بن أنيف (**البلاذري ، 1996م ،ج 5،ص148) (اليعقوبي ، تاريخ ،ج 2،ص241 (الطبري ، 1983م ، 4ج،ص243)(ابن حجر، (د.ت)، ص453)** ومع ذلك، ذكر آخرون باسم (بجدل بن انيف)**(ابن عساكر ، 1996م ،ج 65،ص394)(ابن صلاح البحراني ، إلزام النواصب ، ص169)(المجلسي ، 1983م ،ج 44،ص309).**

في حين ذكرت المصادر ان معاوية ولي الشام من قبل الخليفة عمربن الخطاب وعثمان بن عفان ، فأتاه بحدل بن انيف الكلبي بابن أخ له قد قتل أخاه وكان ابنا أخيه هذان خطبا ميسون بنت بحدل**(البلاذري، 1996م ، ج5،ص148)** فزوج المقتول حتى دخل عليه اخوه بصخرة ففلق بها رأسه ، فلما أتى معاوية قال له: إن شئت قتلته لك ، وان شئت فالدية ، فقبل الدية ، ثم ان معاوية وجه بعد ذلك رسوله إلى بهدل بن حسان بن عدي بن جبلة بن سلامة الكلبي ، كان رئيس قومه في زمن معاوية. ليخطب له ابنته ، فغلط ذلك الرسول فمضى إلى بحدل بن انيف فخطب ابنته فزوجه ميسون. **(ابن الأثير ، (د.ت) ،ج 2،ص162)**

أما ابن قتيبة، فذكر اسم ميسون بنت بحدل لما كان مسترسلاً بالحديث عن أبناء معاوية إلى ان قال : ويزيد بن معاوية وأمه ميسون بنت بحدل**(ابن قتيبة، 1969م ، ص350)** ، في حين ذكر الطبري ذلك عندما كان مسترسلاً بالحديث عن نساء معاوية إلى ان قال: ومن نسائه ميسون بنت بحدل بن انيف**(الطبري ،1983م ،ج 4،ص242)**، أما اليعقوبي فأشار إلى ذلك عند حديثه عن ملك يزيد بن معاوية ، إلى ان قال: وملك يزيد بن معاوية وأمه ميسون بنت بحدل**(اليعقوبي، (د.ت). ،ج 241/2)**، وذكر ابن حجر في حديثه عن وفاة يزيد بن معاوية : وكان يزيد شجاعاً جواداً وأمه ميسون بنت بحدل.(ابن حجر ، د.ت ، ص453).

كانت القبائل القيسي واليمنية من القبائل القبلية الأساسية التي شكلت الثقافة الشامية. وكانت القبائل العدنانية الشمالية تمثل الأولى، بينما كانت القبائل القحطانية الجنوبية تمثل الثانية. وبسبب المناخ السياسي في تلك الفترة، تطورت هاتان العشائر إلى حزبين سياسيين أثرا بشكل كبير على الحركات السياسية للدولة الأموية. وسعى معاوية إلى خلق روابط اجتماعية كانت سياسية أكثر منها اجتماعية. وبسبب الظروف السياسية، اضطر إلى عقد تحالف مع القبائل اليمنية، أقوى العشائر العربية، مما ساعده على الصعود إلى السلطة. وكانت هذه القبائل بمثابة حجر الزاوية في حكمه. وقد عزز زواجه من ميسون الكلبية هذه الرابطة. ولم يكن معاوية القيسي يشعر بالقلق إزاء أي عشيرة. **(طقوش ، 2010 ، ص17).**

ويبدو زواج معاوية بن أبي سفيان من ميسون بنت بحدل زعيم الكلبيين اليمانيين زواجاً ذا طابع سياسي ، أي أشبه بالحلف السياسي ان صح التعبير ، فكان له اثر كبير في سياسة الدولة الأموية في تثبيت ملك معاوية ومن ثم ابنه يزيد فيما بعد ، كما كان لهذا الزواج أثره الفعال حيث أصبحت القبائل اليمانية صاحبة الكلمة العليا واليد الطولى في بلاد الشام وقتذاك.

فذكر عدد من المؤرخين: ان مسكين الدارمي من بني تميم شاعر عراقي قدم على معاوية فسأله ان يفرض له فأبى عليه ، وكان لا يفرض إلا لليمن ، ولم يزل معاوية كذلك حتى عزت اليمن وكثرت ، وضعضعت عدنان(**أبو الفرج الأصفهاني ،(د.ت)،ج 20،ص352). (ابن عساكر ،1996م ،ج 18،ص53-54)(البغدادي ، 1998م ، ج3،ص67)**

فكان من ابرز التدابير الاحترازية والامنية التي حصن بها معاوية نفسه وتقوية حكمه والشدة من ازره هو زواجه من ميسون بنت بحدل الكلابية ، أي مصاهرة لقبيلة بني كلب ، فقد نظر سادات القوم والملوك الى التزويج من سادات القبائل الكبيرة نظرة سياسية في الدرجة الاولى وذلك لشد عضدهم ولتثبيت ملكهم ولضبط القبائل ، وبضبطها يستتب الامن وينتصر على الاعداء، ولقد كان لزواج معاوية في الاسلام من فبيلة بني كلب اثر كبير في السياسة الاموية وفي تثبيت ملكه وملك يزيد(جواد، علي ، ،2001، ج1، ص472)

ولقد شكل زواج معاوية هذا حلفاً ساسياً مع قبيلة بني كلب التي اعتبرت افرادها انهم جميعاً اخواله ولي العهدوبالتالي ينصرون البيت الحاكم(**طقوش،2010م ، ص17).** وكانت الاسباب التي تقف واءه اختيار معاوية لقبيلة بني كلب للمصاهرة لانه كان لهم دور كبير في بلاد الشام واقامة طويلة هناك وتربطهم علاقات مع الروم ويمتلكون اراضي واملاك وضياع وكان لاحتكاكهم بالروم في المعارك ومساندتهم لهم في الحروب ان تدبروا فنون القتال والانظمة الحربية وتفوقوا بذلك على القبائل العربية الاخرى فكان لهم الاثر الكبير في تزطيد اركان الدولة حتى اصبحت قبيلة بنب كلب يشكلون غالبية الجيش الاموي(الجبيلي ، 1437ه، ص954). وقد استفادة معاوية كثيرا من سياسة المصاهرة مع قبيلة الكلبيين وكسب تأييدهم وهذا ما دعاه للمصاهرة مع ولاته في الاقاليم لتقوية الروابط السياسية والاجتماعية فقد زوج ابنته هند من عبد الله بن كريز(**البلاذري، 1996، ج5، ص6)** والي معاوية على البصرة(**الذهبي ، 1998م ، ج4، ص5).** وزوج ابنته صفية من محمد بن زياد بن ابيه (**ابن الجوزي، 1992م ،ج8، ص343**) وزوج ابنته رمله من عباد بن زياد بن ابيه(ابن حزم، 1983م ، ج1، ص113) واليه على سجستان(ابن حبيب، ١٩٤٢ ، ص58) وزوج ابنه يزيد من ام كلثوم بنت عبد الله بن كريز(الزبيري ، د.ت، ص129) وقد اعتمد معاوية على اصهاره في اداره ولاياتهم حيث عهد ولاية فلسطين الى حسان بن مالك الكلبي عم ميسون بنت بحدل زوجة معاوية(الطبري،ج5، ص513) وعهد ولاية المدينة ومكة والطائف الى زوج ابنته رمله الصغرى الى عمرو بن سعيد الاشدق(البلاذري ، 1996، ج5،ص6).وقد حققت الاحداث سداد نظرة معاوية من المصاهرة ، اذ كان لقبيلة بني الكلب اليد الطولى في تأييد خلافة يزيد وفي تثبيت دعائم الحكم الاموي في بلاد الشام ، ثم جرى خلفاء بني امية على خطى مؤسس دولتهم في الاصهار من القبائل القوية لكسب تأييدها ، وكانوا يؤثرون الاصهار، اما الى قبيلة كلب اليمنية واما الى قبيلة قيس المضرية، وهما من اقوى قبائل بلاد الشام(النصر ، 1973،ص246).

المبحث الثالث: استراتيجية كسب الود في الوصول الى السلطة .

من اجل ان يركز معاوية بن ابي سفيان حكمه في بلاد الشام حتى يستعد من مواجهة الخليفة المنتخب الامام علي بن ابي طالب (ع)في الحرب فقد حابى الكلبيين مما جعل الكلبين خاصة واليمايين عامة من اكثر القبائل نفوذا في بلاد الشام(دكسن، عبد الامير (1973)، ص143)فقد اعطى لبني كلب لالفي رجل منهم الفي درهم (المنقري ، 1962، ص433) واعتمد معاوية على العصبية اليمنية فجعل منها فرقة خاصة زاد في اعطياتها الى مقدار الضعف وجعلهم جندا مستقلين لا يختلطون بسواهم(سالم ،عبد العزيز،1970، ص334) وجنى معاوية ثمار جهوده في تنظيم قبائل الشام وضمها الى صفوفه(العدوي،د.ت، ص57) وبذلك استطاع معاوية من ايجاد نوع من التوازن بين قبائل الشمال العدنانية (القيسية)فقد وزعهم على اجناد الشام فأصبح لكل قبيلة جند تسكنه وكانت غايته من هذه السياسية هو ابعاد القبائل عن الصراعات (فوزي،(2021)، ص149) كما استطاع معاوية من جذب عرب الجنوب الذين الفوا طاعة الامراء والحكام ولم يجدوا فارقاً في تحويل ولائهم الى الشخصية الاسلامية الجديدة (العدوي، د.ت، ص57).

كان المجتمع في بلاد الشام منقسم الى فئتين عصبيتين كبيرتين هما القيسية واليمانية وتمثل القيسية قبائل الشمال العدنانية وتمثل اليمانية قبائل الجنوب القحطانية وقد تحولت هذه العصبيات الى صراعات بمرور الزمن انتجت حزبين سياسين كان لم اثر كبير في الاتجاهات السياسية في الدولة الاموية(طقوش،2010، ص17) وكان هدوء الشام وطاعته لمعاوية نتائج من معرفة معاوية بالرجال الذين يستعين بهم ويوليهم الكور والاجناد وكان معاوية شديد الحرص على استمرار طاعة اهل الشام وشكا الى الخليفة عثمان من ارساله اليه من العراق جماعة من رؤوس المعارضة لولاته في الكوفة(ابن عنبة ، جمال الدين ، 1961، ص91) فكتب الى عثمان ان يسيرهم الى حمص ففعل(البلاذري ، 1996 ، ج5، ص532).

ومما احتاج إليه معاوية بن ابي سفيان في سبيل التغلب لنيل الخلافة هو اصطناع الرجال ، واجتذاب الأحزاب ، فقد استطاع معاوية بن أبي سفيان في اكتساب نصرة عمرو بن العاص تولى خدمة البيت الأموي طوال حياته والمغيرة بن شعبة **(خليفة بن خياط ، 1993م ، ص61،ص222)** أورد ابن أعثم العديد من الروايات التي وضح من خلالها سياسة معاوية في اجتذاب أو كسب عمرو بن العاص إلى جانبه ، فكانت أولى رواياته حول هذا الموضوع بما نصه: ((كتب معاوية إلى عمرو بن العاص وعمرو يومئذ بفلسطين: أما بعد ! فقد كان من أمر عثمان بن عفان ما علمت ، وان علي بن أبي طالب قد اجتمع إليه رافضة [الشيعة] أهل الحجاز وأهل اليمن والبصرة والكوفة ، وقد وجه إلينا رسوله جرير بن عبد الله ولم أجبه إلى هذه الغاية بشيء ، وقد حبست نفسي عليك ، فأقدم على بركة الله وعونه لأشاورك واستعين على أمري برأيك))(ابن اعثم ، 1991 ،ج 2،ص510).

ذكر ابن أعثم أن عمرو بن العاص لما تلقى كتاب معاوية وقرأه دعا ابنيه ـ أحدهما عبد الله والآخر محمد ـ وسألهما عما فيه، فقالا له: أما أنا فأقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم رحل عن الدنيا وهو راض عنك، وكذلك الخليفتان اللذان من بعده أبو بكر وعمر، وأما عثمان فقد قتل وأنت بعيد عنه، وقد يسر الله عليك أمرك، فامكث في بيتك، فإنك لا ترجو أن تكون خليفة، فقال له ابنه الثاني محمد: إنك في نظري شيخ أهل البيت، وإني لأعلم أني لا أطيق أن أكون خليفة. أما أنا فأقول لك: أنت شيخ قريش وولي أمرها، فإذا اضطرب هذا الأمر وأنت غائب عنه لصغر سنك وضياع شأنك، فانضم إلى جماعة أهل الشام وكن من أيديهم، واطلب ثأر دم عثمان، فإنك لست بأقل من معاوية"، هكذا قال له ابنه الآخر محمد. وبعد فترة وجيزة من خفض الرأس، قال عمرو بن العاص: أما أنت يا عبد الله فقد نصحت بما هو خير لي في ديني ودنياي، وأما أنت يا محمد فقد نصحت بما هو خير لي في دنياي.))(**ابن اعثم، 1991 ،ج2/510-511).**

ثم انتقل ابن أعثم في جوابه إلى الحديث عن وجود عمرو بن العاص عند معاوية فقال: "وصل عمرو بن العاص إلى معاوية، فلما دخل عليه دنا منه وأقبله، فقال له معاوية: أبا عبد الله! قال عمرو: ما ذاك يا معاوية؟ فقد وردتنا أخبار من هذا المساء لم تبلغ ولم ترد، فأخبره أن محمد بن أبي حذيفة خرق سجن مصر وهرب بأصحابه، وهذا كما تعلمون من آفات الدين لخبر الثاني أن قيصر إمبراطور الروم قد تحرك للاستيلاء على الشام بجيشه وفرسانه. الخبر الثالث أن علي بن أبي طالب تهيأ للزحف إلى ما أمامنا بعد نزوله إلى الكوفة. أخبرني ماذا عندك إذن! قال عمرو: هذا كله عظيم .**(ابن اعثم، 1991 ،ج 2،ص512-513).** إن محمد بن أبي حذيفة إن أتيته بالخيل فإنك إما أن تقتله أو تفر، وإن فر فإنك لا تضره، وإن طلبت من ملك الروم الهدنة فإنه يرد عليك بالهدايا من أواني الذهب والفضة وغير ذلك، وأما علي بن أبي طالب فوالله لا تخافوه ولا تخالفوه، فهو لم يغتال الخليفة، ولم يفرق شمله، ولم يقطع رحمه، ولم يعص ربه، كما قال معاوية فقال معاوية: ما قد قطع الرحم وفتن الأمة وشق العصا وقتل الخليفة وعصى ربه ، انتظر يا معاوية!" قال عمرو. علي هو الشخص الأكثر تميزًا من حيث فضائله؛ تفتقر إلى هجرته، وسوابقه، وصهره، وقرابته، وأقدميته، وشجاعته. لا أحد لديه خبرة قتالية مثله. .**(ابن اعثم، 1991 ،ج 2،ص512-513).** أجاب معاوية: أنت على حق يا أبا عبد الله . على الرغم من أنه يتصرف بهذه الطريقة، فإننا سنقاتله على ما لدينا ونحاسبه على دم عثمان بن عفان . ما أغرب هذا الكلام الذي أسمعه منك يا معاوية؟" ضحك عمرو من ذلك. قد يجيبك ويجيبني دون أن يذكر عثمان. عندما طلب المساعدة وهو محاصر في المدينة، خذلته، وأنت كأنك لا تعرفه. ... فقال معاوية: دع هذا واقسم لي بالولاء. فقال عمرو: لا والله، أخبرني ماذا تعطيني، فأنا لا أعطيك من ديني شيئًا ولا آخذ منك مثله. فقال معاوية: أعطيك أرض مصر.**(ابن اعثم، 1991 ،ج 2،ص512-513).**

وتأسيساً لما سبق تبدو استراتيجية معاوية واضحة في كسب ود وولاء الشخصيات التي تتمتع بالدهاء ولا سيما عمر بن العاص حيث فداه معاوية بمصر لكسب ورده والاستعانة به.

ولما وهب معاوية مصر لعمرو بن العاص لقي مقاومة من داخل الأسرة الأموية نفسها، كما ذكر ابن أعثم، حيث قال: فغضب مروان بن الحكم ثم ذهب إلى معاوية فقال له: لماذا لا أشتري كما يشتري غيري؟ فلم ينبس مروان ببنت شفة حين قال معاوية إما أن أشتري لك الرجال، فسكت مروان.(ابن اعثم ،1991، ج2،ص514).

وبعد أن بايع عمرو بن العاص معاوية، بدأ هذا الأخير يعامله معاملة خاصة في كل شيء، بما في ذلك النصيحة والهدايا، مما تسبب في احتجاج عدد من جنود معاوية وطالبوه بمثل الهدايا التي حصلوا عليها، لكن معاوية رفض. وأشار ابن أعثم إلى ذلك عندما قال: "بعد أن بايعه عمرو بن العاص، استيقظ معاوية ووجد رداءه مطويًا على حصيره، فأخذه وتفحصه ووجد فيه أبياتًا من الشعر، فقال: "أرى أن هذا الرداء لك"، ثم دعا عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فقال: "نعم، هو لي"، فقال له معاوية: "يا ابن أخي، لا تفعل! كان عمرو قائدًا".ولا ينبغي ان الحقك به في العطاء ، وسأفعل بك جميلاً ، فسكت عبد الرحمن بن خالد.**(ابن اعثم، 1991 ،ج 2،ص514-515).**

وبعد أن حصل معاوية على تأييد عمرو بدأ يحدثه عن الروم وعن بيعة الإمام علي (عليه السلام)، وأشار على عمرو بإرسال جيش إلى محمد بن أبي حذيفة لمحاصرته وقتله في مصر بعد أن بايع عمرو معاوية، حسب ابن أعثم. فرد عليه معاوية بإرسال مالك بن هبيرة الكندي، فقاتله وقتله، ثم اقترح عليه أن يرسل هدايا إلى ملك الروم ليعده بشي**(ابن اعثم، 1991،ج 2،ص517-518)**. وفي بيعة علي (عليه السلام) استدعى معاوية عمرو فقال: يا أبا عبد الله! أخبرني الآن برأيك في علي بن أبي طالب. فقال عمرو: إني أرى فيه

خيراً. وقد جاءك علي بن أبي طالب أعظم الناس بهذا جرير البجلي وإن رفض هذا البيعة أمر خطير ومخاطرة كبيرة. إن خصم جرير البجلي هو شرحبيل بن الصمت الكندي هو رأس اهل الشام فابعث إليه من ثقاتك وأعلمهم أن علياً قتل عثمان. ولأن كلمة الرضا شاملة، فليشهد على ذلك من رضي امام شرحبيل بن الصمت ولا ينزع الشهادة شيء إذا تعلقت بقلبه. . **(ابن اعثم، 1991، ج 2،ص517-518).**

وأشار ابن أعثم ان معاوية أخذ باستشارة عمرو بن العاص فيما يخص بيعة الإمام علي (ع) ، وإحضار الشهود لاستقبال شرحبيل فذكر ما نصه: جمع معاوية رؤساء الشام يومئذ ثم قال: أتدرون لماذا جمعتكم ؟ قالو : لا علم لنا بذلك ، فقال: ان شرحبيل بن السمط سيد من سادات قومه وهو عدو لجرير بن عبد الله البجلي ، وقد عزمت ان أكتب إليه ليصير إليَّ فإذا قدم عليّ أخبرته ان علياً قتل الخليفة عثمان بن عفان ، فإن طلب مني شهادة كنتم أنتم الشهود لي على ذلك ، فقال القوم : كفئت يا معاوية ! فوجه إليه.(ابن اعثم،1991، ج 2،ص518).

وبعد ذلك توجه شرحبيل إلى معاوية، وضمه إليه وأخبره أن علي بن أبي طالب قتل عثمان بن عفان، وأن جرير بن عبد الله رسول الإمام علي (عليه السلام) جاء من الكوفة ليطلب منهم البيعة، وعندما طلب شرحبيل شهوداً على أن علي قتل عثمان،بعد ان طلب منه ان يؤجله ليلة حتى يتأكد مما قال له معاوية ، فلما رحل شرحبيل إلى رحله أرسل معاوية له الشهود فشهدوا عنده ان علياً قتل عثمان ، فعندها أقبل شرحبيل حتى دخل على معاوية فقال له: ((يا هذا لقد شهد عندي العدول ان علياً قتل الخليفة ظلماً ، ووالله لئن أنت بايعته لنخرجنك من الشام ! فاردد الرجل إلى صاحبه ، فوالله ما لصاحبه عندنا إلا السيف))(**ابن أعثم ، 1991 ،ج 2/519-520)(المنقري ، 1962م ، ص44-50**).

وأشار ابن أعثم ان شرحبيل دخل على معاوية فقال له: إننا قد علمنا أنك عامل أمير المؤمنين عثمان بن عفان ووليه وابن عمه ، فإن كنت رجلاً تجاهد علياً حتى تدرك بثأر عثمان ، وإلا عزلناك واستعملنا على أنفسنا سواك ممن نريد فقال معاوية: ما أنا إلا رجل منكم ، أحارب من تحاربون وأسالم من تسالمون ، ثم أرسل معاوية إلى جرير: أن إلحق بصاحبك فأخبره بالذي سمعت من مقالة أهل الشام.(ابن اعثم،1991 ،ج 2،ص521-522).

وقال المنقري ان معاوية عرف ان شرحبيل قد نفذت بصيرته في حرب أهل العراق ، وان الشام كله معه. (المنقري ، 1962م ، ص47).

و لما شهد الشهود أمامه غضب شرحبيل وقال لمعاوية: أبى الناس إلا أن ابن أبي طالب قتل عثمان، والله لئن بايعته لأخرجنك من الشام، فقال معاوية: ما كنت لأخالف أمرك، ولكن قال: فارجع هذا الرجل إلى صاحبه يعني جرير، فلما علم أن أهل الشام عند شرحبيل عند ذلك قال له: ما أنت فاعله إلا برضى الناس، فاذهب إلى بلاد الشام وأخبرهم برغبتنا في الثأر لخليفتنا، وبايعهم **(الدينوري ، ١٩٦٠ ، ص159-160)** ، فذهب شرحبيل إلى كل مدينة من مدن الشام على حدة، وقال: يا أيها الناس، إن علياً قتل عثمان، فغضب الناس عليه، فقاتلهم، فقتلهم، واستولى على بلادهم، ولم يبق إلا هذه الأمة، وسيفه على كتفه، سيغوص في قاع الموت حتى يصل إليكم، وليس بوسع أحد أن يقتله إلا معاوية، فقوموا أيها الناس فانتقموا لخليفتكم المظلوم، **(الدينوري ، ١٩٦٠ ، ص159-160).**

وبذلك استطاع معاوية كسب ود الانصار والاعوان والرجال الدهاة من خلال سياسية الاغراء بالمال والمناصب من جهة وسياسية التظليل والخدعة من جهة اخرى تمكن من الوصول الى السلطة ومسك بمقاليد الحكم بقوة.

الخاتمة

نحن نعتقد أن نتائج الدراسة ومقترحاتها ستكون إضافة رائعة للمكتبة التاريخية، وستكون أساسًا معرفيًا للدارسين للتاريخ الإسلامي بشكل عام والتاريخ الأموي بشكل خاص:

- الاستنتاجات

1. على الرغم من أهمية الجانب الاقتصادي في الحركة التاريخية الأموية حتى نهاية حكمهم، إلا أن ابن أعثم لم يعر الحركة الاقتصادية الأموية اهتماماً يذكر، واكتفى بالحديث عن الفتوحات ويبدو أن تركيز ابن أعثم على الجانب السياسي وحده كان السبب في هذا التجاهل.
2. من أهم ما توصلت إليه الدراسة أن مؤلفات ابن أعثم تعد مصدراً حيوياً للتعرف على تاريخ الدولة الأموية، ولا يستطيع أي باحث أن يدرس هذه الفترة من التاريخ دون الرجوع إليها.
3. لقد تناول ابن أعثم تاريخ الأمويين بتفصيل كبير، مركّزاً على موضوعات مهمة شكّلت نقطة تحوّل مهمّة في تاريخهم، وخاصة ما يتعلّق بخلافة معاوية بن ابي سفيان ومراحل تسلمه الحكم.
4. لقد نجح معاوية من أجل تأمين سيطرته على مقاليد السلطة، في استراتيجيته المزدوجة، التي تقوم على المصاهرة من القبائل البارزة من جهة، واكتساب زعمائها بالهدايا والمال من جهة أخرى.
5. اعتمد معاوية على أصهاره في اختيار ولاة المناطق الخاضعة لسيطرته، واستطاع معاوية أن يفرض سيطرته الكاملة على المناطق الخاضعة لسيطرته وهذا من نتائج استراتيجية الزواج والمصاهرة التي اعتمدها في سياسته .
6. من خلال سياسة الزواج والمال والهدايا، استطاع معاوية أن يكسب تأييد أفراد مثل عمرو بن العاص، وزياد بن أبيه، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم ممن كانوا ماهرين في إدارة الأزمات بفاعلية باستخدام أي وسيلة ضرورية، بغض النظر عن مشروعتها أو أخلاقها.

-التوصيات

1- ينبغي دراسة التاريخ الاموي او خلفائهم من خلال كتاب الفتوح لابن أعثم الكوفي بأجزائه كونه تناول التاريخ الأموي بنسبة عالية من محتوياته فيعد مصدرا مهما من مصادر تاريخ وسير الخلفاء الامويين.

2- مناقشة كافة التكتيكات والاستراتيجيات والأساليب التي اعتمدها معاوية بن ابي سفيان التي ساعدته في الوصول إلى السلطة من خلال العديد من الكتب والمؤلفين لتحديد نتائج المقارنة مع كتاب الفتوحات لابن أعثم.

- **المصادروالمراجع**

•قائمة المصادر

1 ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن(د.ت). أسد الغابة في معرفة الصحابة ، انتشارات اسماعيليان ، طهران.

2 ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن(1965م). الكامل في التاريخ ، دار صادر للطباعة والنشر : بيروت.

3 ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن(د.ت). اللباب في تهذيب الأنساب ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر : بيروت .

4 ابن اعثم الكوفي ، أبو محمد أحمد .(1991م). كتاب الفتوح ، تحقيق : علي شيري ، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع : بيروت،ط1.

5 البغدادي ، عبد القادر بن عمر.(1998م). خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، تحقيق: محمد نبيل طرفي واميل بديع اليعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

6 البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر .(1996م). أنساب الأشراف ، تحقيق: سهيل زكار ورياض زركلي ، دار الفكر :بيروت ،ط1.

7 ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن.(1992م) ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، مراجعة: نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية :بيروت ، ط1.

8 ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر.(د.ت).عجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

9 ابن حزم الأندلسي ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد .(1983م). جمهرة أنساب العرب ، تحقيق: لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر : بيروت ، ط1.

10 ابن حبيب ، ابو جعفر، بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي،(١٩٤٢)، المحبر ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند.

11 ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المغربي (1971م). تاريخ ابن خلدون المسمى بكتاب (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات : بيروت .

12 خليفة ابن خياط ، أبو عمرو خليفة بن هبيرة خليفة العصفري.(1993م). طبقات خليفة بن خياط ، تحقيق : سهيل زكار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع :بيروت .

13 الدينوري ابو حنيفة، أحمد بن داود .(الأخبار الطوال)، تحقيق: عبد المنعم عامر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي : مصر،ط1.

14 الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (1998م). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي : بيروت ، ط2.

15 الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل. (1966م. الاحتجاج . تحقيق: محمد باقر الخرسان ، دار النعمان للطباعة والنشر : النجف الاشرف.

16 الطبري ، محمد بن جرير.(1983م). تاريخ الطبري. تحقيق : نخبة من العلماء الإجلاء ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات : بيروت .

17 ابن عساكر ، علي بن الحسين بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (1996م).تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : بيروت ، ط1.

18 الفرج أبو الأصفهاني ، علي بن الحسين بن محمد الأموي . (د.ت). الأغاني ، دار إحياء التراث العربي ، (د.م) ، ط3.

19 ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري(1969م). المعارف ، تحقيق: ثروت عكاشة ، دار المعارف : القاهرة ،ط2.

20 ابن كرامة ، شرف الإسلام بن سعيد المحسن بن محمد (2000م.).تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين ، تحقيق: تحسين آل شبيب الموسوي ، مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، (د.م) ، ط1.

21 المجلسي ، محمد باقر بن محمد تقي (1983م). بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، مؤسسة الوفاء :بيروت ، ط2.

22 المسعودي ، أبو الحسن علي الحسين بن علي.(1984م). مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تدقيق وضبط : يوسف أسعد داغر ، منشورات دار الهجرة : قم ، ط2.

23 المنقري ، نصر بن مزاحم (1962م) وقعة صفين ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، ط2 ، المؤسسة العربية الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع : القاهرة .

24 ياقوت الحموي ، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت(1977م). معجم البلدان ، دار صادر :بيروت .

- **قائمة المراجع**

1 جواد علي،(20001). المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام : دار الساقي، ط4.

2 الجبيلي ، علياء .(1437هـ). دراسة تاريخية لتوزيع القبائل العربية في فلسطين ، جامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمن، مجلة كلية اللغة العربية ، الزقازيق، العدد(36).

3 دكسن، عبد الامير (1973)،الخلافة الاموية، دار النهضة العربية : القاهرة.

4 سالم ،عبد العزيز،1970، تاريخ الدولة العربية ، مؤسسة شباب الجامعة : القاهرة ،ط1.

5 العدوي ، ابراهيم احمد.(د.ت).الامويين والبيزنطينين ، مكتبة الانكلو مصرية :القاهرة.

6 فوز،محمد،(2021). النظم السياسية، دار مصر للطباعة والنشر،ط1

7 .النصر ، احسان.(1973).العصبية القبلية واثرها في الشعر الاموي ،دار الفكر :بيروت، ط1.

التعدد الثقافي في سياق الهجرة الدولية: تفاعلات الهوية الثقافية للمهاجرين ببلدان الاستقبال

الباحث منير عزمي

الدكتور محسن إدالي

مختبر دينامية المشاهد والمخاطر والتراث، كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال، المملكة المغربية

az.mounir34@gmail.com

idalimouhsine@gmail.com

00212701290509

الملخص

تُمثل الهجرة والعيش في بلدان بثقافة مختلفة تحديًا للأفراد والجماعات، حين يجد المهاجر نفسه بين الاحتفاظ بثقافته الأصلية، والتكيف مع ثقافة جديدة من خلال تفاعله مع المجتمع المضيف. هذا الوضع يجعله أمام تحد كبير، يتمثل في محاولته العثور على ذلك الرابط الحيوي الذي يربطه بتراثه الثقافي وأصوله العرقية، يوازيه ضرورة التفاعل والسلوك داخل ثقافة مجتمع الاستقبال الذي يوفر له إمكانيات الترقي الاجتماعي والمهني. يزداد هذا الوضع تعقيدا مع توالي الأجيال من أبناء المهاجرين الذين ولدوا ببلدان الاستقبال وتلقوا تنشئتهم الاجتماعية بها. وهنا يُطرح سؤال الهوية الثقافية بالنسبة لهؤلاء المهاجرين وأبنائهم الذين وجدوا أنفسهم مطالبين بالتوفيق بين تشكيلتين مختلفتين -كليا أو جزئيا- من المعايير والقيم، من أجل الاستجابة لمطلب الاندماج ببلد المقصد، دون الوقوع في خطر الانغماس التام والمطلق في ثقافة هذا البلد، أو التعصب لثقافتهم الأصلية والتشبث بها دون الانفتاح على ثقافة الأغلبية، وبالتالي الوقوع في مهلكة الانكماش والتقوقع، أو السقوط في وضعية التهميش والعيش على هامش المجتمع. وستكون أسئلة البحث كالتالي: كيف يدبر المهاجرون وضعية الازدواج الثقافي؟ وماهي الاستراتيجيات والآليات التي يلجؤون إليها في مواجهة هذه الوضعية؟ وكيف تتشكل هويتهم الثقافية داخل سياق مجتمعي يطبعه التعدد الثقافي؟

والإجابة عن هذه الأسئلة ستتيح لنا التعرف على وجهات النظر بخصوص تدبير التعدد الثقافي، وذلك من خلال إبراز وتوضيح مجموعة من المفاهيم المتداخلة، وذلك من أجل رفع اللبس عنها وتوضيح ماهيتها والفروقات بينها، الشيء الذي سيتيح لنا تحليل تفاعلات الهوية الثقافية عند المهاجرين ببلدان الاستقبال، من خلال إخضاع توجهين نظريين للتحليل والمقارنة، للوصول إلى نتائج تمكننا من الوقوف على نقاط التشابه والاختلاف بين التوجهين. وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على ظاهرة الاتصال الثقافي في المجتمعات المستقبلة للهجرة، ودراسة سلوك المهاجر في علاقته بثقافته الأم وثقافة بلد الاستقبال، بالإضافة لاستراتيجيات التكيف والاندماج التي ينهجها في سياق التعددية الثقافية.

الكلمات المفتاحية:الهجرة، التنوع الثقافي، الثقافة، الهوية الثقافية، المثاقفة، الاستراتيجيات

Multiculturalism in the Context of international migration: interactions of the immigrant's cultural identity at the host countries

Researcher Mounir AZMI

Dr. Mouhsine IDALI

Laboratory of Dynamics of Scenes, Risks and Heritage, Faculty of Arts and Humanities, Sultan Moulay Slimane University,

Beni Mellal, Kingdom of Morocco

Abstract

Migration and living in countries with different cultures present challenges for individuals and groups, as migrants find themselves torn between preserving their original culture and adapting to a new one through interaction with the host society. This situation creates a significant challenge: the migrants must find a vital link connecting them to their cultural heritage and ethnic roots while simultaneously engaging with the host culture, which offers opportunities for social and professional advancement. This challenge becomes even more complex for subsequent generations of migrant children, who are born and socialized in host countries. This raises the question of cultural identity for these migrants and their descendants, who must navigate between two distinct—sometimes entirely or partially different—sets of norms and values. They must integrate into their host society without fully immersing themselves to the point of losing their original cultural identity, nor should they cling rigidly to their heritage without opening to the dominant culture, which could lead to social isolation or marginalization. The research questions guiding this study are as follows: How do migrants manage cultural duality? What strategies and mechanisms do they use to cope with this situation? How does their cultural identity evolve within a multicultural social context? Answering these questions will allow us to explore different perspectives on managing cultural diversity. This will be achieved by clarifying and distinguishing interrelated concepts Understanding these concepts will enable us to analyze the interactions of migrants' cultural identities in host countries by examining and comparing two theoretical approaches to identify similarities and differences. Through this research paper, we aim to shed light on cultural contact in host societies, examine migrants' behaviours in relation to their

native and host cultures, and explore the adaptation and integration strategies they employ within the framework of cultural diversity.

Keywords: Migration, multiculturalism, Culture, Cultural Identity, Acculturation, Strategies.

مقدمة

طبيعة الإنسان تجعله يبحث عن العيش داخل وسط اجتماعي بما يحتويه من أشخاص وأشياء، وداخل هذا الوسط يسعى كل شخص لتلبية حاجاته وإرضائها على المستويين المادي أو المعنوي. إلا أن هذه الرحلة لا تكون دائما يسيرة أو بشكل أوتوماتيكي، لأن الفرد خلالها يصطدم بأنواع شتى من الحواجز والعقبات والمشاكل الاجتماعية وغيرها، ما يدفعه للبحث عن خلق نوع من التوازن بين هذه الاحتياجات ومقدرات وإمكانات بيئته التي يعيش فيها، كما يجد نفسه مطالبا بإجراء تعديل أو تغيير لسلوكياته بما ينسجم مع المواقف والأحداث التي تطرأ عليه والتي يعيشها بشكل يومي، وحتى يتمكن من ذلك، فهو يقوم بتعلم ونهج طرق ومسالك جديدة للسلوك تتيح له حل المشاكل وتجاوز العوائق والعقبات التي تصادفه. وإذا كان هذا الوضع معقدا، فإنه يصبح أكثر تعقيدا بالنسبة للمهاجر في بلد الاستقبال، حيث ينتقل للعيش داخل مجتمع بثقافة أخرى ذات قيم ومعايير ولغة مختلفة عن تلك التي عاشها ببلده الأصلي، وبالتالي يجد نفسه في بيئة غير تلك التي نشأ فيها وتعوّد على السلوك والتفاعل، وداخل هذه البيئة الجديدة يصبح مضطرا للامتثال والاستجابة لما تفرضه من قيود وأغلال على المستوى اللغوي والثقافي...، حيث يحاول اللجوء لأساليب مختلفة من أجل الاستجابة لحاجياته وإرضائها.

كما أن مظاهر العلاقات بين الثقافات ليست دائما في انسجام وتوافق، بل تعرف العديد من التوترات والشد والجذب، كما يمكن أن تعرف صراعا وتدافعا يؤديان للإخلال بتوازن الهوية الثقافية للمهاجر، وبالتالي يجد نفسه مطالبا بتعديل سلوكياته بما ينسجم مع بناء هوية ثقافية يتحقق فيها ذلك التوازن بين هويته العرقية وهويته الوطنية. حيث أن هذه العلاقات أصبحت تشكل ركيزة أساسية في رسم واقعنا،وفي التأسيس لفكرة التكامل العالمي متأثرة في ذلك بالعولمة والموجات الهجرية المتعاقبة، بالإضافة لتوالي أجيال المهاجرين ببلدان الاستقبال.

أولا:الهوية الثقافية في سياق الهجرة

يشير LJ Dorais (2004) إلى أن الهوية الثقافية يمكن تعريفها بتلك "*العمليات التي من خلالها يتقاسم مجموعة أفراد طريقة مشتركة جزئيًا لفهم الكون، والتصرف بناءً عليه، وإيصال أفكارهم ونماذج عملهم، يصبحون مدركين لحقيقة أن الأفراد الآخرين والمجموعات الأخرى تفكر وتتصرف وتتواصل بطرق مختلفة إلى حد ما عن طريقتها*" (ص.5). وبهذا فهو يسلط الضوء على المنظور الذاتي للعلاقة بين الثقافات المختلفة والمتعددة التي تشكل هوية الأمة. فيما ترى Karine St-Denis(2006)، أن الهوية الثقافية هي "*مجموعة المرجعيات الثقافية التي من خلالها يعرف الفرد أو المجموعة نفسه، ويُظهر نفسه ويرغب في أن يتم الاعتراف به. وتشير إلى القيم والمعتقدات والخبرات المشتركة بين أعضاء الثقافة نفسها*" (ص.45). ومن خلال هذا التعريف، فهي ترى الهوية الثقافية من منظور واحد يتعلق بالثقافة الأصلية للمجموعة العرقية، دون التطرق للهوية الوطنية التي يشترك فيها أفراد الأمة أو الدولة على اختلاف ثقافاتهم وأصولهم العرقية.

1-الأطر المفاهيمية للهوية الثقافية

في سياق الهجرة، تتشكل الهوية الثقافية للفرد من هوية عرقية، يكتسبها وينتمي من خلالها إلى مجموعته العرقية، وهوية وطنية باعتباره فردا من مجتمع الاستقبال يشكل جزء منه كمهاجر بهذا البلد(J Berry,2010). وتعتمد الأبحاث حول الهويات المتعددة بين أوساط المهاجرين على مفاهيم أوسع، كالتثاقف

والمثاقفة وتشكُّل الهوية، والهوية العرقية والهوية الوطنية، وبالتالي فإن التعمق أكثر في هذه المفاهيم سيتيح لنا فهم أفضل وأكثر عمق المفهوم الهوية الثقافية.

1-1-الروابط بين الهوية الثقافية والهوية العرقية والهوية الوطنية

وفقا ل LJ Dorais (2004)، فإن مفهوم الهوية العرقية يتم تعريفه والتطرق إليه بطرق مختلفة، كما أن معاني هذا المفهوم المختلفة تتطور باستمرار، ويمكنه أن يشمل مشاعر وأحاسيس الانتماء للمجموعة نفسها، أو الانحدار لأسلاف مشتركين بين أفراد هذه المجموعة، أو تقاسم مرجعيات ثقافية مشتركة، كالتاريخ واللغة والسلوكيات والقيم وما إلى ذلك. ويؤكد أيضا في هذا الإطار أيضًا على سلوكيات التعبير الخارجي، كالقدرة على التحدث والتواصل بنفس اللغة التراثية للمجموعة واستخدامها بشكل متكرر في مواقف مختلفة، واختيار الأصدقاء من بين أفراد المجموعة، بالإضافة لاختيار الأزواج من داخل المجموعة العرقية، والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والاحتفال بالمناسبات الدينية لنفس المجموعة. ويلخص LJ Dorais, E Searles (2001)هذه الممارسات والسلوكيات والسمات العرقية الثقافية من خلال القول بأنه:

"يمكننا تعريف الهوية العرقية على أنها الوعي بأن مجموعة ما (التي يُنظر إليها على أنها تشترك في نفس الأصل الجغرافي، أو الخصائص المظهرية، أو لغة مشتركة أو أسلوب حياة مشترك أو مزيج من كل ذلك) لها موقعها الاقتصادي والسياسي والثقافي. بالمقارنة مع مجموعات أخرى من نفس النوع داخل نفس الدولة." (ص.11).

هذا التعريف إذن، يُنبه لنقطتين أساسيتين بخصوص الهوية العرقية للمهاجر، أولها تتمثل في وعي الفرد بمجموعته العرقية، أما الثانية فهي وعي مزدوج من الفرد أو المهاجر بالدولة أو المجتمع المضيف الذي يعيش داخله، ووعي هذه الدولة وهذا المجتمع كذلك بهذا المهاجر الذي ينتمي لمجموعة عرقية قد تكون مختلفة من حيث الدين واللغة والعادات والتقاليد عن الأغلبية بهذا المجتمع. وبالتالي، ففي سياق الهجرة والتعددية الثقافية، فإن الهوية العرقية ترتبط ارتباطا وثيقا بالهوية الوطنية، لأنهما تتشكلان وتتفاعلان في الزمان والمكان ذاته. وتُعرَّف الهوية الوطنية حسب LJ Dorais(2004) دائما، بأنها *"الوعي بالانتماء إلى شعب، لديه، تحت حكم الدولة، الحق وواجب السيطرة على إقليم محدد جيدًا والدفاع عنه ضد الأجانب، إذا لزم الأمر"* (ص.9). وبهذا فالهوية الوطنية تُنمي لدى المهاجر مشاعر الانتماء للمجتمع المستقبل الذي يوفر ظروف العيش وفرص الترقي المجتمعي.

وبطبيعة الحال، فإنه في دولة أو مجتمع متعددة الثقافات لا يمكن الحديث بشكل قطعي عن تجانس هذه المجموعات العرقية،فالهوية العرقية تتشكل وتتحول استجابة للتفاعلات مع الآخرين(N Bonvillain, B Schwimmer, 2008). وبالتالي فالتعددية الثقافية يجب أن تعمل على التكيف المتبادل بين المهاجرين والمجتمع المضيف في اتصالهم، وهو ما يُترجم إلى الاعتراف بمجموعات الأقليات العرقية وتقاسم الهوية الوطنية المشتركة(M Beiser, 1999). وفي هذا السياق، يكتسب المهاجر هوية عرقية وقومية مزدوجة تشكل هويته الثقافية(J W Berry, 2006). وهكذا، فإنه بالنسبة المهاجرين تتعايش الهوية العرقية والهوية الوطنية، الشيء الذي يتطلب منهم العمل على التوفيق بين الهويتين، لأن هويتهم الثقافية هي عبارة عن مزيج بين الهويتين معا، وكلما استطاع المهاجر خلق حالة من التوازن بين الهويتين فإنه يكون قد قطع شوطا كبيرا فيما يتعلق بالانسجام والتكيف مع الوضع الذي يعيشه كمهاجر.

2-1- الهوية الثقافية والتثاقف: الاختلاف والتشابه

في الآونة الأخيرة، أولى الباحثون اهتمامًا خاصًا لطبيعة العلاقات التي يُقيمها المهاجرون ببلدان المهجر، وخصوصا علاقات أبناء هؤلاء المهاجرين مع محيطهم الأسري والمجتمعي، في مواقف معقدة بين ثقافاتهم الأصلية وثقافة بلدان الاستقبال. ولتعميق المعرفة بهذه الظواهر، استثمر الباحثون فروع علم النفس المختلفة،كعلم النفس بين الثقافات، وعلم النفس الاجتماعي، وعلم النفس التنموي. وبالتالي، فإن أبحاثهم تعتمد على نهجين متميزين، وهما مفهوم التثاقف الذي ينتمي لعلم النفس بين الثقافات ومفهوم الهوية الثقافية الذي كان يُعتبر من اختصاص من علم النفس الاجتماعي وعلم النفس التنموي(J W Berry, 1990). لكن اليوم أصبح الارتباط بين الحقلين أكثر وضوحا بخصوص دراسة هذه المفاهيم.

هذا التوجه قد يساهم في فهم أوضح وأكثر عمقا لتجربة عيش المهاجرين الشباب داخل عالم متعدد الثقافات. لذلك، فإنG Visonneau(2012)توضح أن هذا الارتباط يعتمد على تحليلات مختلفة لكل من الفرد والجماعة، حيث يجب التمييز بين الوحدات التي سيتم تحليلها، فعلى مستوى الفرد يجب شرح وتحليل مختلف العمليات التي يتعرض لها هؤلاء الشباب من تمزق وتكيف واستعارة للسمات الثقافية...أما على مستوى المجموعة فنحن مطالبون بالبحث في الطريقة التي من خلالها تتحقق الاتصالات والتأثيرات والضغوط، بالإضافة للصراعات المحتملة بين الرموز الثقافية وأوجه الاختلاف والتشابه. فتطور وتشكل الهويات في ظل التعدد الثقافي تتدخل فيه عوامل متعددة، هذه العوامل يكون لها تأثير متباين فيما يتعلق بإدارة كل شخص لوضعية التعدد الثقافي، وموقفه من ثقافة جماعته العرقية وثقافة الأغلبية ببلد الاستقبال. *"ولذلك فإن تحليل التفاعلات بين حاملي الثقافات المختلفة يجب أن يتم بالتزامن مع تحليل أشكال التكامل النفسي التي تحشدها الجهات الفاعلة التي تعاني من التمزق الثقافي. ولذلك فإننا ندرس كلاً من المستوى النفسي الداخلي، والمستوى الشخصي، والمستوى المؤسسي"* (G Visonneau, 2012, p.44).فهوية المهاجرين الثقافية يمكن أن تتطور من خلال عملية تحافظ فيها المجموعات العرقية، إلى حد ما، على هويتها العرقية وتتكيف في الوقت نفسه، بطريقة انتقائية، مع تأثير التيار الرئيسي في المجتمع، وتتم هذه العمليات من خلال أربعة أشكال: إما من خلال الاستيعاب، أو التكامل، أو الانفصال، أو التهميش(N Bonvillain, B Schwimmer, 2008). وهذه الأشكال سنتطرق لها بمزيد من التفصيل خلال الجزء الثاني من هذا المقال.

فمفهومي الهوية الثقافية والتثاقف يتميزان بالدينامية والتغير المستمر، فالهوية الثقافية، بحسب LJ Dorais(2004)، هي *"بناء في حركة دائمة قادر على التحول حسب تقلبات بيئته"* (ص.10). وبالنسبة للتثاقف، وفقًا ل J W Berry(2010)، فهو يشير للتغييرات الناتجة عن الاتصال بين ثقافتين مختلفتين، وتكون غالبًا بين مجموعة أقلية ومجتمع مهيمن. وتحدث التغييرات *"في إحدى المجموعتين، أو في كلتيهما في نفس الوقت، وهو ما يحدث دائمًا تقريبًا"* (G Visonneau, 2012, p.10). ولذلك، فالهوية الثقافية والتثاقف مفاهيم مبنية على التفاعل والتطور المشترك للفرد مع بيئته، وبالتالي فهي تندرج ضمن المفاهيم الأساسية التي يجب الاشتغال عليها فيما يتعلق بالتعددية الثقافية.

والاهتمام الحالي للباحثين يتجه نحو فهم العلاقات التي من خلالها تُبنى وتتشكل هوية المهاجرين داخل ثقافة مختلفة عن ثقافتهم الأصلية، وكيفية تأثيرها على المجموعة العرقية والأسرة والفرد ومجتمع الاستقبال كذلك. كما أنهم يركزون في أبحاثهم على فهم تفاعل الثقافات من خلال حقول معرفية مختلفة توفر لهم نظرة شمولية وتكاملية لهذه العمليات. مركزين في ذلك على التفاعل والتكيف الثقافي، بحيث أن الدراسات تشير إلى كيفية تأثير التواصل والضغوط والتشابه والاختلافات بين الرموز الثقافية على تطور الهويات الثقافية،

مما يوفر فهمًا لكيفية تطور الهويات الثقافية للمهاجرين.فالتأقلم الثقافي للمهاجرين يتأثر باختلاف الهويات العرقية والوطنية، حيث يمكن أن يتجهوا نحو التكامل، الانفصال، التهميش، أو الاستيعاب، حسب توجه هويتهم. فالهوية الثقافية والتثاقف إذن يعتمدان على التغييرات التي يخضع لها الفرد نتيجة التفاعل مع بيئته الثقافية. وبالتالي بإمكاننا استخدام هذه المعلومات كقاعدة للمناقشة الأوسع أو استكشاف تأثير الهجرة على الهوية الثقافية لدى المهاجرين وكيفية تشكلها في سياق مجتمع مضيف أصبح اليوم يعرف تعاقب أجيال من المهاجرين الذي ولدوا على تراب بلدان الاستقبال وتلقوا تنشئتهم الاجتماعية بها.

3-1- تشكل الهوية الثقافية للمهاجر وعلاقته بالتثقيف والتثاقف

إذا اعتبرنا أن الهوية الثقافية علاقة تماثل بين مجموع الأفراد المكونين للمجموعة، وفي الآن ذاته هي طابع أساسي ودائم يميز الفرد عن باقي الأفراد الآخرين(Remysen Wim, 2004)، فإنه بحسب Houdé(2008)فإن أول مرحلة في تشكل هوية الشخص تبدأ منذ الولادة إلى سن الثانية وتسمى مرحلة التقليد، يطور خلالها ما يسمى بالذاتية المتبادلة بينه وبين الآخرين عن طريق تبني النماذج التي يقوم بتقليدها، وابتداء من السنة الثانية، يتعلم إدراك نفسه من خلال تعرف صورته في المرآة، مما ينمي لديه الوعي بأنه مختلف عن الآخرين، وهذا ما يعزز الشخصية الدائمة والأساسية للفرد، أما المرحلة الأخيرة والتي تمتد إلى ست سنوات،فيتم خلالها تنمية قدرة الطفل على التفكير،حيث يبدأ الفرد في التفكير في أفكاره الخاصة، وتعزز هذه المهارة قدرته على تعرف المجموعة التي ينتمي إليها،كما تعزز إدراكه بأنه متميز عن الآخرين داخل هذه المجموعة(Lin Lhotellier, 2008).وبهذا فإن "هودي" يقدم لنا تصورا نظريا لكيفية تشكل الهوية الثقافية من خلال العمليات التي تمكنه من إدراك انتمائه وانتسابه لمجموعة اجتماعية، كما تتيح له هذه الآليات إدراك تمايزه عن أفراد هذه المجموعة بالقدر الذي يتيح له اتخاذ مواقف وتبني سلوكيات خاصة به. وبالتالي فهو يوضح عملية تكوين مهارات الوعي العلائقي عند الإنسان خلال مرحل طفولته، وكيف تتطور قدرته على تعرف ذاته وتمييزها عن الآخرين، وتأتي أهمية هذا الفهم بالنظر للدور الذي يمكن أن تلعبه الهوية الثقافية في حياة الأفراد والجماعات في سياق الهجرة، بحيث أن فهم وتقدير الهوية الثقافية بإمكانه المساهمة في تحقيق التوازن لدى المهاجرين بين الاندماج والاحتفاظ بالهوية الأصلية، بالإضافة لخلق جسور التواصل والتفاهم بينهم وبين المجتمع المستقبل. فالهجرة أصبحت ظاهرة أكثر انتشار وتعني عددا كبيرا من الأفراد والجماعات، وهذا يضعهم أمام تحديات ومواجهات ثقافية واجتماعية تدفعهم لإدارة وضع التعدد الثقافي بشكل أكثر فعالية، من أجل التكيف والتواصل مع الثقافة الجديدة بالشكل الذي يتيح لهذه الفئة الاندماج في مجتمعات الاستقبال دون التخلي عن ثقافتها الأصلي.

ومن أجل فهم كيف تتشكل الهوية الثقافية لدى المهاجرين داخل بلدان الاستقبال لابد من تدقيق بعض المفاهيم من قبيل مفهومي التثقيف(l'enculturation) والتثاقف (l'acculturation)، واللذان يحضران بالتزامن خلال مراحل تشكل الهوية الثقافية للمهاجر، وتعتبر عملية التثقيف سمة مميزة لأي جماعة ومجموعة بشرية، وهي العملية التي من خلالها تتم ملاءمة سلوكيات الفرد حتى تتطابق مع انتظارات مجموعته الأصلية، ويسعى للمحافظة عليها من أجل استمرار هذا المجتمع،عن طريق نقل لغته وقيمه ومعاييره الثقافية من جيل إلى آخر، من أجل الحفاظ على توازن وتماسك المجموعة أمام التغيير الذي قد تتعرض له ثقافتها في ظل عيش أفرادها ضمن ثقافة المجتمع المستقبل والتي يكون لها تأثير لا محال على معايير وقيم وسلوكيات المهاجرين(حسام الدين فياض، 2021).

وهذه العملية هي جزء من التنشئة الاجتماعية، وهي عملية مستمرة وليست محصورة في مرحلة عمرية معينة، وقد تبدأ في البلدان الأصلية وتستمر في بلدان الاستقبال، وقد تكون بشكل كامل ببلدان الاستقبال في

حالة أبناء المهاجرين الذين ولدوا بهذه البلدان. وأي نظام اجتماعي كيفما كان حجمه فهو لا يخلوا من هذه العملية، إلا أن الاختلاف بينها يكون من حيث الأسلوب والأهداف من أجل تحقيق الانسجام القيمي والاجتماعي.وبهذا فالتثقيف هو العملية التي بموجبها يتم نقل الثقافة الأصلية من جيل من المهاجرين إلى الجيل الجديد،بحيث تحرص المجموعة العرقية داخل بلدان الاستقبال على تعليم الفرد منذ طفولته لمعتقدات وقيم وعادات وتقاليد المجموعة التي ينتمي إليها،الشيء الذي يمكنه من الانسجام مع الأنماط والمعايير المقبولة اجتماعياً(حسام الدين فياض، 2021).

أما التثاقف فيقصد به اكتساب ثقافة الآخر، وتم الحديث عن التثاقف في سياق الاتصال بين ثقافة السيد وثقافة العبد، وبين ثقافة المُستعمِر وثقافة المستعمَر، وبمعنى آخر فهي العلاقة التي تربط بين ثقافة الأنا وثقافة الآخر.ويشير التثاقف إلى عملية التغير الثقافي التي يواجهها أفراد مجموعة معينة عند انتقالهم من جماعتهم الأصلية للعيش داخل جماعة اجتماعية أخرى، وبالتالي فهم يصبحون في مواجهة ثقافة تختلف عن ثقافتهم، ومن خلال التفاعل الاجتماعي المباشر مع المجتمع الجديد يكتسب أعضاء المجموعة الوافدين ثقافة المجتمع، ودرجة الاكتساب هذه تختلف من فرد لآخر ومن مجموعة لأخرى متأثرة بمجموعة من العوامل. وهذه العملية تكون دينامية ومستمرة،وبالتالي فهم يكتسبون بوعي أو بدونه،نهجا سلوكيا يختلف عن نهج جماعتهم.فالتثاقف هو العملية التي من خلالها يكتسب الفرد أو مجموعة أفراد خصائص وسمات ثقافة أخرى مغايرة لثقافتهم الأصلية، عن طريق التفاعل والمشاركة والاتصال المستمر بين جماعتين متمايزتين ثقافياً(حسام الدين فياض، 2021).ومن بين وضعيات التثاقف الممكنة يقترح Roger Bastide نماذج أساسية لهذه الوضعيات، والتي حددها في ثلاثة(Philippe Boissinot, 2015):

- وضعية التثاقف الحر أو العفوي: من خلال هذه الوضعية يكون التثاقف غير موجّه وغير مراقب، ويحصل التغير في هذه الحالة عن طريق الاحتكاك بين الثقافتين ويطال التغيير الثقافتين معا.
- وضعية التثاقف المنظم غير القسري: ويكون لصالح مجموعة واحدة على حساب المجموعة الأخرى. وخلال هذه الوضعية تكون النية والإرادة في إحداث تعديل على ثقافة المجموعة المهيمَن عليها. إلا أن هذا النوع من التثاقف يفشل في أغلب الحالات لأنه يتجاهل الحتميات الثقافية، ويظل التثاقف هنا جزئياً ومجزأً.
- وضعية التثاقف المخطط له والمراقب:يستهدف هذا التثاقف آجالاً بعيدة ويكون نسقياً، ويعتمد تخطيطا مبنيا على معرفة بالحتميات الثقافية والاجتماعية. كغزو الثقافة الرأسمالية لكافة مناحي الحياة داخل الثقافات المختلفة. كما أن هذا النوع من التثاقف يمكن أن يكون بطلب ورغبة من مجموعة معينة تريد إحداث تغيرا على نمط حياتها حتى تحقق تطوراً ونموا اقتصاديا مثلاً.

فالمهاجرون ببلدان الاستقبال، خصوصا من الأجيال التي ولدت هناك، يتعرضون لتنشئة اجتماعية من خلال التثقيف والتثاقف معا وفي نفس الوقت، ويؤدي الاتصال والتواصل المستمر لهذه الفئة بالثقافتين معا إلى تغيرات في النماذج الثقافية سواء الأصلية أو المستضيفة في ضوء الظروف والأوضاع التي يعيشها كل فرد، والتي تمكنه من تبني موقف لصالح هاته الثقافة أو تلك، مما قد يفضي لظهور صراع ثقافي في بعض الأحيان.

تتطور الهوية الثقافية إذن من خلال التثقيف الذي يعمل على بناء الهوية العرقية، بحيث ينقل أعضاء المجموعة ثقافتهم من خلاله، والذي يسمح باكتساب وصيانة ونقل الهوية التراثية للمهاجرين،ومن خلال التثاقف الذي يقوم بالتكوين المتبادل للهوية العرقية والهوية الوطنية،بحيث أن الهوية العرقية الأصلية تشكلت في اتصال مع الثقافة السائدة.فمن خلال التثاقف أو التداخل الثقافي (l'interculturation) وهو مفهوم أكثر ديناميكية وفقا ل G Visonneau(2012)، فإن الهوية العرقية المكتسبة تتحول بينما الهوية الوطنية الجديدة تتشكل،لذلك، فإن بناء وتشكل هذه الهويات يكون أكثر أهمية خلال فترة الطفولة والمراهقة.وهذا ما ذهب إليهJW Berry(2006)، حيث أكد على أن المهاجرين الذي توافدوا على بلدان الاستقبال خلال مرحلة الطفولة، أو الذين ولدوا لآباء مهاجرين، يواجهون تحدي كبير متعلق بتطوير هوية ثقافية تنهل من الثقافة الأصلية لآبائهم بالإضافة لثقافة مجتمع الاستقبال، وبالتالي فهويتهم الثقافية يمكن أن تكون عرقية ومستندة على مجموعتهم العرقية، أو يمكن أن تكون وطنية ومستندة على المجتمع الوطني، أو يمكنها أن تكون ثنائية الثقافة، وهذا الوضع أو ذاك يتأتى من خلال القدرة على خلق التوازن أو المزج بين الثقافتين، وفي حالة عدم قدرة هؤلاء الشباب على حل تحديات الهوية الثقافية التي تواجههم، فإنهم يُظهرون ما سماه جون بيري بانتشار الهوية(diffusion identitaire).

وانتشار الهوية لا يمكن اعتباره وضعا دائما ومستمرا، بل هو وضع مؤقت يمكن تجاوزه والتغلب عليه بدعم ومساندة الأسرة والمجموعة العرقية والمجتمع المضيف. فعن طريق التفاعل مع أسرهم ومجموعتهم، يكتسب المراهقون تقاليد وعادات وقيم وممارسات ثقافتهم الأصلية، في نفس الوقت الذي يتعرفون على القيم والممارسات الجديدة لمجتمع الاستقبال، عن طريق التفاعل والاتصال المباشر مع أقرانهم وبيئتهم المدرسية والمجتمعية، وفي هذا السياق تتطور ذواتهم وهويتهم الثقافية(JW Berry, 2006). وبهذا، فتطوير الهوية الثقافية يعتمد على المهاجر نفسه بشكل أساسي، ولكن محيطه الاجتماعي لا يقل أهمية أيضاً، لأن هذه العملية تعتمد أيضا على الأسرة والمجتمع والسياقات الوطنية التي يعيشها المهاجر.

2- التعدد الثقافي وضع ملازم للثقافة

2-1- مفهوم الثقافة وصعوبة التحديد

سمح تطور العلوم الإنسانية والاجتماعية لمفهوم الثقافة بالظهور على الساحة العلمية وتطوره، حيث خلق هذا المفهوم اختلافا بين المفكرين في تحديد مفهوم موحد للثقافة، الشيء الذي فتح الباب لتعدد تعاريف مفهوم الثقافة بتعدد الحقول العلمية التي عالجت هذا المفهوم، كما تعددت هذه التعاريف داخل الحقل الواحد لتعدد التيارات والمدارس الفكرية داخل كل حقل. ويعتبر تعريف إدوارد تايلور من بين أقدم التعاريف لمفهوم الثقافة، حيث يعرفها على أنها *"كل مركب يشتمل على المعرفة والمعتقدات والفنون والأخلاق والقانون والعرف، وغير ذلك من الإمكانيات أو العادات التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضوا في المجتمع."*(G .(Harvey, 2017, p.45

أما الأنثروبولوجي الأمريكي كلايد كلوكهون فيُعرّف الثقافة على أنها:

"مجموع طرائق الحياة لدى شعب معين، أي الميراث الاجتماعي الذي يحصل عليه الفرد من مجموعته التي يعيش فيها، أو الجزء الذي خلقه الإنسان في محيطه وهي التي تحدد الأساليب الحياتية، أو هي طريقة في

التفكير والشعور والمعتقدات، فهي معلومات الجماعة البشرية المحفوظة في ذاكرة أفرادها أو في الكتب أو في المواد والأدوات."(نصر محمد عارف،1994، ص.20).

أما إدوارد سعيد (2007)فيقدم الثقافة على أنها فعل مواجه لرغبة الآخر في الهيمنة والسيطرة، ويقول بأن *"الثقافة تمثل أداة للمقاومة في مواجهة محاولات الطمس والإزالة والإقصاء، فالمقاومة شكل من أشكال الذاكرة مقابل النسيان. بهذا الفهم تصبح الثقافة على قدر كبير من الأهمية."* (ص.143).ويرى جيروم برونر بأن الثقافة هي نتاج الذاتية الإنسانية في المقام الأول، وأن الثقافة لا يمكن حصرها فيما هو مادي أو مجرد فقط، بل تتعدى هذا لتكون عملية معرفية إنسانية تستثب داخل الفكر البشري وخارجه. وفي الحين الذي يرى الكثير من المفكرين أن الثقافة تنتقل عبر الأفراد ومن جيل لآخر، وأن هذا الانتقال هو ما يثبت الهوية، فجيروم يثير الانتباه ويركز على الآثار التي يقوم الجيل الحالي باستحداثها تنتقل هي أيضا للأجيال اللاحقة(برتران تراودك، 2009). وبهذا المعنى فالثقافة:*"في معناها الأكثر شمولا هي موضوع عملية خلق متجدد: إنها تُفسَّر ويجري التفاوض بشأنها بصورة مستمرة من قبل المشاركين في خلقها. إنها تُشكل مسرح تفاوض وإعادة تفاوض بشأن المعنى وبشأن مجموعة القواعد والخصائص التي تتيح تفسير الفعل كما يتحقق."* (Jerome Bruner, 2008, p.149).

وبالنسبة لعلم النفس عبر الثقافي يؤكد رواده على أن الثقافة متلازمة مع العقل، ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، فالعقل والثقافة يُكَوّنان كتلةً واحدةً من خلال هذا التلازم. فحسب برتران تراودك (2009):

"ليست الثقافة هي التي تصنع الفرد بل الأفراد هم الذين يصنعون ثقافتهم. فالثقافة ظاهرة رمزية تتيح لأعضاء مجتمع معين إمكانية تحديد هوية ظاهرات وأحداث وأوضاع وموضوعات باستخدام تصنيفات مقسّمة. علماً بأن هذه المقولات تكون غالباً مكتسبة بصورة ضمنية غير واعية، الأمر الذي قد يظهرها وكأنها طبيعية، فالفكر البشري ينتج الفعل، والفعل يفضي إلى الثقافة، والثقافة تمنح شكلاً حيويا للفكر الإنساني".(ص.34).

من خلال التعاريف التي تم تقديمها وتعاريف أخرى تُجمع المدارس الفكرية على أن الثقافة هي *"جميع المعاني والمنظومات الرمزية المشتركة بين أعضاء مجموعة معينة، تنتظم ضمن جملة أنساق من القيم والعادات والتقاليد والقوانين والضوابط والتصورات الاجتماعية، وكذلك السلوكيات المشتركة والمعارف والفن، ويجري تناقلها من جيل لآخر في مجتمع معين عبر مسارات ووسائط غير وراثية"* (برتران تراودك، 2009، ص.39). وأجمع عدد من الباحثين من خلال تخصصات وتيارات علمية مختلفة على أن مفهوم الثقافة مرتبط بثلاثة جوانب رئيسة، الجانب الأول يشمل المعتقدات والأخلاق والقيم المشتركة بين الناس في مجتمع ما،أما الجانب الثاني في تضمن طبيعة العلاقات التي تجمع بين أفراد مجتمع معين مع بعضهم البعض على المستوى الشخصي. وبالنسبة للجانب الثالث فتمثل فينمط العيش وطرق الحياة بالنسبة للفرد والمجتمع، والتي تعكس التفاعلات الثقافية والاجتماعية لهذا المجتمع(حسن العاصي،2021، ص.8). فالثقافة إذن يمكن القول إنها هي كل ما أنتجه الأفراد والجماعات والشعوب والأمم في مختلف الميادين والعلوم، وكل ما يحدد طريقة حياتهم الاجتماعية.

فتعدد وتنوع التعاريف التي صيغت لمفهوم الثقافة، يجعل من الصعب الاتفاق حول مفهوم واحد، ويرى محمد عابد الجابري (1999) أن المهم ليس هو الانكباب على تعريف الثقافة، لأن المشكلة بالنسبة إليه ليست في الثقافة في حد ذاتها، بل تكمن في مدى الوعي بزاوية النظر التي من خلالها يُنظر للثقافة،لأن التعريف في

جميع الأحوال، يكون دوماً مرتبط ومقيد بالهدف الذي يريد الباحث الوصول إليه. لذلك، سنركز أكثر على الدلالات الرئيسية للمفهوم، كتوضيح بعض خصائص الثقافة ووظائفها.

2-2- الثقافةوتعدد الخصائص والوظائف:

لا شك أن للثقافة خصائص كثيرة ومتعددة، وهنا سنحاول التطرق لبعض الخصائص التي تميزها وليس جميع الخصائص، حسب ما ذهب إليه الباحث حسن العاصي (2021):

أولهذه الخصائص هيالانسانية: باعتبارها تخص البشر دون غيرهم من الكائنات، بالإضافة لارتباطها بالإبداع والإنتاج واللذان يتطلبان العقل، وبالتالي فلا وجود لثقافة بعيدا عن الإنسان.

الاجتماعية: فاجتماعية الإنسان تتيح له التكيف مع تحولات البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، فهو يتشبع بثقافة المجتمع منذ ولادته مرورا بطفولته وجميع مراحل حياته، ليساهم في الإنتاج الثقافي بعد ذلك.

التراكمية: باعتبار الثقافة إنتاج إنساني تراكمي متواصل ومستمر تاريخيا في سياق اجتماعي، كما أنها تنتقل من جيل إلى جيل، وقد تغادر بيئتها الأصلية إلى مجالات أخرى خارجها، لذلك فهي ملكية جماعية وليست حصرا على البعض.

النسبية: بحيث لا يمكن قبول أو رفض ثقافة معينة بشكل كلي، وبذلك فهي تخضع للنسبية، نظرا للاختلاف الطبيعي في العادات والمعتقدات والمفاهيم والسلوكيات بين الجماعات، وهذا ما يجعل المقبول في مجتمع معين مرفوضا في الآخر، والعكس صحيح.

الفكرية: فالثقافة كفعل إنساني لا يمكن إنتاجها خارج فكر وتصور مسبق نابع من الحاجة إليها ولوظائفها داخل المجتمع.

التداخل: عناصر الثقافة ومكوناتها ليست منفصلة عن بعضها، فالثقافة تتشكل عن طريق علاقات بين كافة النشاطات الإنسانية، وعن طريق ذلك التداخل والتشابك فيما بينها، بالإضافة للترابط بين الأفكار والإنتاج المعرفي داخل مجتمع معين.

التجدد: تستطيع الثقافة تجديد محتواها ومؤسساتها ومضمونها وأدواتها، بالتالي تستطيع البقاء حية من خلال إدراك تحولات العصر، فالثقافة تعرف عمليات تحول مستمرة.

الواقعية: الثقافة تعبر عن انعكاس لنشاط وإنتاج الافراد والجماعات الواقعي والحقيقي. كما أن الظواهر الثقافية يمكن دراستها كباقي الظواهر.

الترابط: الثقافة باعتبارها فعل اجتماعي، فهي تقوم بالعمل على تناغم أفراد المجتمع وفئاته فيما بينهم، لأنها تتوفر على خاصية الترابطية التوحيدية.

وبهذا فالثقافة تتميز بخصائص كثيرة تجعلها محط اهتمام علماء وباحثين من حقول معرفية مختلفة من أجل فهم ماهيتها وتأثيرها ومحاولة حصر وظائفها.وباعتبار الثقافة إنتاج بشري، سواء كأفراد أو جماعات أو شعوب، فهي بذلك تورث وتورّث أيضا من طرف هؤلاء، ما يجعلها مجموعة قواعد مرجعية تعمل كمحدد وموجه لمعتقدات وسلوكيات الأفراد والمجموعات، بالإضافة لتنظيمها للضوابط الاجتماعية التي تسير عليها حياة الأفراد داخل المجتمع. لذلك فالمجتمعات تحرص على نقل هذه والعادات والقيم عبر الأجيال من أجل الحفاظ على تنظيمها الاجتماعي. وإلى جانب نقل التراث الثقافي والمحافظة عليه تتم مسايرة التطورات

الطارئة على المجتمع، الشيء الذي يضع الثقافة الموروثة أمام اختبار التعامل مع المستجدات ومسايرتها، من أجل البقاء والاستمرار.

فمعاني الثقافة تعتبر كبنيات أساسية لأي مجتمع، لأن الثقافة ترسم المنظومة التي من خلالها تتحدد سلوكيات الأفراد والجماعات وطريقة تفكيرهم ورؤيتهم للعالم من حولهم، فالإنسان عن طريق تنشئته الاجتماعية يكتسب سمات مجتمعه الثقافية منذ الصغر، فالثقافة متصلة بتفاصيل اليومي الذي يعيشه الأفراد، والذي يحدد طبيعة العلاقات بينهم، من خلال قواعد أخلاقية وقيمية تجعل الجميع يخضع لها ويتبعها، ولهذا فإن "روث بينديكت" ترى أن الثقافة *"تستطيع مد الباحثين والمختصين بطرق لتفسير وفهم السلوك الإنساني، وأنساق المعتقد، والقيم والايديولوجيات، وبعض أنماط الشخصية المميزة لثقافات بعينها"*(جوردان مارشال، 1998/2007، ص.458).بهذا المعنى،فمنظومة العادات والقيم التي يكبر وينشأ عليها الإنسان خلال طفولته بمجتمع معين سوف يكون لها تأثير على حياته لاحقاً.فالثقافة تحافظ على مكونات الهوية الجمعية وتحميها، لأنها بمثابة وعاء يكتسب منه الفرد طباعه وسلوكياته وطريقة تفكيره. لذلك،فالبشر يُظهرون اعتزازهم وافتخارهم بثقافتهم بصفة عامة، لأنها تعكس هويتهم.(حسن العاصي، 2021).

كما تُقدّم الثقافة لحامليها مساعدة تُكسبهم معرفة بالكون والطبيعة وأصل الحياة،من خلال تفسير قد يكون علميا أو لاهوتياً لهذه العوالم، وبالتالي فإن هذه الشروحات والتفاسير يتبناها الأفراد لتشكل طريقة تفكيرهم ونظرتهم للأمور. والثقافة أيضا تُمكن الأفراد والمجموعات من معايير من خلالها يقومون بمقاربة الأشياء وتمييز الثنائيات. وهكذا، تعمل الثقافة على تنمية الفرد من خلال التماهي مع قيم وأخلاق الجماعة.فمن خلال الثقافة المكتسبة يتمكن الأفراد من اكتساب أدوات بواسطتها يستطيعون توقع وتنبؤ سلوك الآخرين أو سلوك جماعته في حالات ومواقف محددة. وبذلك فتعرف النمط الثقافي لمجموعة معينة، يمكّن من تصوّر وتوقع سلوكيات أفرادها في مواقف معينة.

2-3- التعدد الثقافي ثمرة التنوع البشري

من خلال فعل الفرد وسلوكه تتحقق الثقافة، وحتى يكتمل هذا التحقق لابد من حضور الآخر، فالفعل لا يمكن أن يندرج ضمن الثقافة إلا إذا كان يميز هذا الفرد وهذه المجموعة عن الفرد الآخر والمجموعة الأخرى، فالأكل مثلا يعتبر ثقافة لأنه يتم عند أفراد أو مجموعة بطريقة معينة تختلف عن الطريقة التي يقوم بها الآخرون، وينطبق هذا المثال على اللباس وغيره من باقي عناصر الثقافة، وبهذا فالثقافة تنهل من التنوع(خميس بن راشد العدوي، 2018).ومن خلال الإقرار بتنوع الثقافة، يظهر بإن التنوع والتعدد الثقافي أمر مفهوم، بما أن الثقافات متعددة ومتنوعة بتنوع البشر، سواء على مستوى الثقافة الفردية أو ثقافة المجموعة أو ثقافة المجتمع. فالتنوع الثقافي إذن يمكن تعريفه بأنه *"الوضع الطبيعي الناشئ من وجود الثقافات التي لا تحصى، والذي يستتبعه الاعتراف بالثقافات على مختلف أنواعها في حقها بالوجود والتعبير عن ذاتها وحماية مكوناتها، على المستوى المعرفي والفلسفي والقانوني."*(خميس بن راشد العدوي، 2018، د.ص). والوعي بالتنوع الثقافي اليوم وصل لدرجة تضمينه داخل التشريعات القانونية للدول، أو ضمن المجتمع الدولي في إطار الأمم المتحدة، حيث أصبح الحديث عن التعددية الثقافية، من خلال أطر قانونية تسمح بالتنوع الثقافي داخل المجتمعات وبين الأفراد.ورغم ذلك، فالحديث عن التنوع الثقافي في سياق الهجرة يتيح المجال لمجموعة من الإشكالات التي تطفوا على السطح، فالمهاجر ببلد الاستقبال يواجه تحديات عديدة، على رأسها نجد مسألة الاعتراف بثقافته العرقية من قبل بعض المجتمعات المستقبلة للهجرة، والتي تدفعه بشكل صريح أو ضمني للتخلي عن ثقافته الأصلية وتبني ثقافة الأغلبية، تحت ذريعة أن التشبث

بالثقافة الأصلية لا يساعد على تحقيق الاندماج، بالإضافة للنظرة الدونية والوصم الذي قد تتعرض له ثقافة بعض البلدان المصنفة على أنها من دول العالم الثالث مقارنة بثقافة البلدان الغربية.

بالنسبة لكلود ليفي ستروس في كتاباته المتقدمة ينتقد بشدة هذه النظرة العنصرية، والتي تضع حالة من الارتباط المتلازم والضروري بين التنوع الثقافي والاختلاف العرقي. ويبرر نقده هذا من خلال مجموعة من الأفكار(كلود ليفي ستروس، 1982):

- ازدهار الثقافات البشرية وتقدمها، لا يرتبط من قريب أو بعيد بأي تفوُّق أو امتياز عرقي.
- لا يصح الحديث عن تفاضل أو تقايس بين الثقافات البشرية، وإنما عن تعادل وتساوي بين هذه الثقافات.
- الثقافات البشرية تصنف عن طريق المعايير والقيم، وهذه الأخيرة ذات طابع نسبي، وبالتالي لا يمكن تصنيف أي ثقافة ضمن خانة التقدُّم أو التخلف.
- التأكيد على أن الانفتاح بين الثقافات هو الكفيل بتحقيق الازدهار الثقافي. كما أن التعاون ومد جسور التواصل بين المجتمعات عن طريق الثقافة، يعتبر مبعثا للإثراء، بينما العزلَة تحيل على الجمود الثقافي.

فالغريب بالنسبة للانا يتمثل في الآخر، هذا الآخر القادم من ثقافة أخرى مختلفة عن ثقافة الانا، والمهاجر ببلدان الاستقبال يُعتبر غريبا لأنه مختلف بثقافته، لذلك فإن ستروس يتحدث عن "المركزية الإثنية"، والتي تعني أن أي أحكام مسبقة نقوم بإصدارها نحو ثقافة أخرى إنما تكون مستمدة من ثقافتنا الخاصة. وهنا يضع ستروس نوع من التقابل بين "الأنانية" بالنسبة للوعي الفردي، و"المركزية الاثنية" بالنسبة للوعي الجماعي، وفي هذا السياق فهو يدعوا لتقبّل الاختلافات والتسامح بين الثقافات المختلفة، وهذا ما عبر عنه بالنسبية الثقافية، بحيث أن ثقافة معينة لا تملك حق تنصيب نفسها على رأس باقي الثقافات، أو أنها أرقى وأسمى من باقي الثقافات، لذلك لا يجوز بأي حال من الأحوال الحديث عن سُلّم مفاضلة بين الثقافات، بينما يمكن الحديث عن التنوّع النسبي بينها، وأي اعتقاد بالتفوق الثقافي فإنما يكون نتيجة للأحكام المسبقة المنبثقة عن المركزية الاثنية(موقع أنتروبوس، د.ت).

وبالتالي فوضعية التعدد الثقافي أصبحت سمة ملازمة لكافة المجتمعات المعاصرة حيث أن الحركات الهجرية وتأثير العولمة أصبحت واضحة على عصرنا الحالي، إلا أن المشكلة تكمن بالأساس في إدارة هذه الوضعية، سواء من طرف المهاجرين أو المجتمعات المستقبلة للهجرة. وسيكون من المفيد التعرف على بعض وجهات نظر التيارات الفكرية بخصوص التعامل مع التعدد الثقافي وتأثير التماس الثقافي على السلوك واتخاذ المواقف لدى المهاجرين.

ثانيا: تحليل تفاعلات الهوية الثقافية في سياق الهجرة

بفعل انتقال الأشخاص واختلاط اللغات والثقافات، والتحولات التي طرأت على أنماط العيش، يمكن اعتبار الهجرة عاملا محفزا على التغيير الثقافي والمجتمعي، وفي سياق الهجرة فإن مفهوم الهوية يعرف عددا من التغيرات، سواء في المجتمعات الأصلية أو بلدان الإقامة، فالهوية ترتبط ارتباطا وثيقا بالانتماء، بالإضافة لارتباطها الكبير بالتفاعل بين الثقافات، وهذا ما يجعلها ترتبط بشدة بالهجرة، لأن هذه الأخيرة تُحدث مجموعة من التغيرات بخصوص روابط الانتماء. هنا سنعمل على كشف وتحليل مختلف سلوكيات المهاجرين في مواجهتهم لهذه الوضعية بانتقالهم للعيش داخل ثقافة جديدة قد تختلف كليا أو جزئيا عن ثقافتهم

الأصلية، فالتعددية الثقافية أصبحت سمة مميزة لمجتمعات اليوم، إلا أن المشكلة لا تكمن في التعددية الثقافية، بل في إدارة هذه التعددية من طرف المجتمعات والأفراد.

وبخصوص دراسة السلوك الإنساني في علاقته بالثقافة يمكن الحديث عن ثلاث مقاربات.بالنسبة للمقاربة الأولى تُعتبر مقاربة إطلاقيه، لأنها تقلل من الدور الذي تلعبه الثقافة في التأثير على السلوك البشري، وترى أن السلوك هو واحد بالنسبة لجميع البشر، وعلى النقيض من هذا التوجه نجد المقاربة النسبوية، والتي تؤمن بأن السلوك البشري والحاجات النفسية والعمليات العقلية تخضع بالضرورة للثقافة، وبالتالي فإن هذا السلوك والحاجيات والعمليات تختلف من فرد لآخر ومن جماعة لأخرى باختلاف الثقافات التي ينتمون إليها، وبين المقاربة الأولى التي تهمل دور الثقافة في السوك، والمقاربة الثانية التي ترى أن الثقافة هي الأساس في السلوك البشري، نجد وجهة نظر وسطية وهي المقاربة الكلية العالمية، والتي تعتقد أن الحاجات والعمليات النفسية هي نفسها بالنسبة للجميع، إلا أن إشباعها وطريقة التعبير عنها يمتثلان لمتغير الثقافة .John W (Berry & David Sam, 1997).

1- استراتيجيات الهوية

خرجت للوجود العديد من النظريات التي اشتغلت على دراسة تأثير التعدد الثقافي على السلوك البشري، وتعتبر نظرية كارمل كاميليري "استراتيجيات الهوية" مرجعا أساسيا لتحليل وفهم التحديات التي يعيشها المهاجر ببلاد المهجر بخصوص تدبير وضعية العيش بين ثقافتين.

1-1- استراتيجيات الهوية من أجل تجنب الصراع الثقافي

حسب كاميليري، فإن هوية الفرد هي *"منظومة مترابطة ومتكاملة من المعطيات المادية والمعنوية والنفسية والاجتماعية، تتضمن صفة الشعور بالهوية والإحساس بها، باعتبارها وحدة داخلية متجانسة متمثلة في الإحساس بالاستمرارية والديمومة والكلية والتباين"* (Carmel Camilleri, 1990, p.89). ويؤكد على أنه للهوية ثلاثة جوانب، يتمثل أولها في الجانب الأنطولوجي للهوية، والذي يلبي الوظيفة المعنوية، لأن الهوية لها دور مهم في سيرورة إنتاج الذات الفردية والجماعية وتناغمها وإرساء ماهيتها وسماتها، كما أن الوظيفة المعنوية تعطي معنى لهذه الذات عن طريق تمثل الشخص للمبادئ والقيم التي نشأ عليها، وهذا ما يسميه بالهوية الوجودية. أما الجانب الثاني فهو الجانب القيمي والذي يستجيب لحاجة تقدير الذات، لأن الفرد في حاجة للشعور بأن له ولمجموعته الأصلية قيمة إيجابية، ويسعى دائما للتعبير عنها أمام الغير، وهذا ما يسميه بالهوية الظاهرية. وثالثا، الجانب البراغماتي للهوية، والذي يلعب دور الوظيفة الإدماجية، فبيئة الفرد مليئة بالاختلافات والتناقضات، والتي يمكن أن تنتج تهديدات مرتبطة بانسجام هوية الفرد ووحدتها، كما أن مكوناتها ليست منسجمة ومتوافقة على الدوام، ومن خلال هذا الجانب فإن الفرد يسعى للاندماج والتكيف مع بيئته بشكل دائم، وهذا ما يتيح له تعديل سلوكه أو تغييره، من أجل خلق التوافق مع الواقع، وهذا ما يسميه بالهوية الواقعية(Carmel Camilleri, 1990). وبهذا، فهوية الفرد هي نتيجة ارتباط دينامي وتفاعلي وجدلي بين هذه الوظائف، فالفرد من خلال فهمه لمعايير وقيم ثقافته، بالإضافة لقدرته على إدارة الارتباط التفاعلي والدينامي بين وظائف الهوية، يكون قد قطع شوطا مهما في تكيفه مع نفسه ومع الآخرين(أمين عزام، 2018). وفي هذا السياق يمكن التساؤل حول المهاجرين الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم الأصلية، وفي إطار ثقافة مغايرة لثقافتهم الأم والتي لن يكون من السهل عليهم فهم قيمها ومعاييرها، وهذا يحيلنا للتساؤل حول الأليات التي يستنجد بها حين يجد نفسه منفصلا عن مجتمعه ولغته وثقافته بقيمها ومعاييرها التي تلقّى ضمنها تنشئته الاجتماعية.

يرى كاميليري انطلاقا من نظريته، بأن المهاجر يحمل ثقافة غير متوافقة مع ثقافة الأغلبية في مجتمع الاستقبال، الشيء الذي يولد وضعية صراع ثقافي بين ما يحمله ويؤمن به من قيم ومعايير خاصة بثقافته الأصلية، وتلك السائدة بالمجتمع المستقبل،ما يجعل التوازن بين وظائف الهوية (الأنطولوجية، تقدير الذات، البراغماتية) يختل، نتيجة التناقض بين تشكيلتين مختلفتين من المعايير والقيم، يؤدي لنشوء صراع داخلي لدى المهاجر، الذي يسعى لإعادة بناء هذا التوازن عن طريق تجاوز الضغوطات الناجمة عن هذا الصراع، وهو ما يسميه كاميليري ب "الاتساق الهوياتي"، وذلك عن طريق نهج سلوكي وقيمي يستطيع من خلاله بلوغ توافقات ثقافية تعطيه الشعور بشيء من التوازن والانسجام. ومجموع هذه الخيارات التي يتبناها الفرد من خلال هذه العملية يطلق عليها كاميليري *"إستراتيجيات الهوية من أجل تجنب الصراع الثقافي وإعادة الترابط والانسجام"* (Pierre Dasen & Tania Ogay,2000, p.58). وتجنب الصراع يتم عبر ثلاثة مستويات من الانسجام.إما البسيط،المركب، أو المخفف.

بالنسبة لاستراتيجيات تجنب الصراع عن طريق الانسجام البسيط، يلجأ لها المهاجر عندما يتنازل عن أحد مكونات الهوية البراغماتي أو الأنطولوجي، ففي حالة محافظته على الجانب الأنطولوجي من هويته، فهو بهذا يتشبث بثقافته الأصلية ويرفض تبني ثقافة مجتمع الاستقبال، وحسب كاميليري، فهذه العملية ليست سهلة ولا تتم بشكل أوتوماتيكي، لأن المهاجر يصعب عليه إسقاط الجانب البراغماتي والتخلي بشكل كلي عن المجتمع المضيف،حتى وإن كان هذا التعامل بشكل محدود، فهو لا يستطيع تجنبه، لأنه مجبر على التعامل معه مادام يعيش على أرضه. وأما إذا اهتم بالجانب البراغماتي وتخلى كليا عن الجانب الأنطولوجي فإنه يتنازل عن ثقافته الأصلية وينغمس كليا بثقافة مجتمع الاستقبال، وبهذا يقوم باستدماج كلي لقيم ومعايير مجتمع الاستقبال، فيتوجه للانسلاخ عن مجتمعه الأصلي وثقافته ويساير ثقافة وسلوك مجتمع الإقامة. ويمكن أن نجد مظهرا آخر من السلوك يتبناه المهاجر، فيتعامل مع ثقافة بلد الاستقبال والثقافة الأم بشكل تناوبي، بحيث أن اللغة والقيم والمعايير تتناوب حسب دوائر التعامل، فيتبنى لغة وقيم وثقافة مجتمع الاستقبال ضمن دائرة العمل وبين الأصدقاء، بينما يلتجئ لقيم ثقافته الأصلية ومعاييرها ولغتها ضمن دائرة العائلة وداخل البيت مثلاً(أمين عزام، 2018).

وبالنسبة للاستراتيجية الثانية، والتي يسميها باستراتيجيات الانسجام المركب من أجل تجنب الصراع، فتكون عن طريق اعتماد المهاجر على المزج بين الوظيفة البراغماتية والأنطولوجية دون التخلي نهائيا عن أحد الوظيفتين من أجل تحقيق الانسجام، وتتم هذه العملية وفق منطقين اثنين، الأول منطق عاطفي والثاني منطق عقلاني، فبالنسبة للأول، يعيد المهاجر من خلاله تفسير وتأويل قيم ومعايير الثقافة السائدة بمجتمع الاستقبال وكذلك ثقافته الأصلية من أجل التقريب بينهما. أما وفق المنطق العقلاني فهو يقوم بإعادة التقييم والتفسير للتوفيق بين الثقافتين، من خلال تفسير القيم العتيقة بمعارف حديثة تهتم بالفحوى والمضمون دون الاكتراث للقوالب الثابتة والتأويل الحرفي للأمور، وهذا يعني أنه يتعامل مع الثقافة القديمة وفق وجهة نظر جديدة تُعيد صياغتها. وهذا النوع يتطلب قدر عالي من النضوج الفكري والمعرفي من أجل تقبل الآخر والانفتاح عليه والتبادل معه(أمين عزام، 2018، ص.47).

قد يفشل بعض المهاجرين في تفادي الصراع الثقافي، سواء عن طريق الانسجام البسيط أو المركب، فيلجؤون لاستراتيجية تجنب الصراع عن طريق الانسجام المخفف، وذلك من أجل تخفيف الصراع ما أمكن. وتتم عن طريق إخضاعهم قيم ثقافتهم الأصلية لعملية تفاضل فيما بينها، فيعطون الأهمية للقيم التي يرون أنلها بعض التوافق مع ثقافة المجتمع المضيف، ويقللون من أهمية تلك التي لا تتوفر على هذا التوافق. وبنفس الطريقة يتعاملون مع قيم ومعايير مجتمع الاستقبال(Pierre Dasen & Tania Ogay, 2000).

قد يظهر أن هذا النوع من استراتيجيات الهوية لا يختلف كثيرا عن استراتيجيات تجنب الصراع عن طريق الانسجام المركب أو البسيط، لكن الفرق الأساسي بينهما هو أن الصراع الهوياتي بالنسبة لاستراتيجيات تجنب الصراع عن طريق الانسجام المخفف لا يزول بشكل نهائي، ويبقى متواجدا، إلا أن المهاجر يحاول التكيف معه والتخفيف منه قدر المستطاع.

وبهذا فنظرية استراتيجيات الهوية تؤمن بضرورة الصراع في حالة التماس بين ثقافتين، وأن على المهاجر إدارة هذه الوضعية من خلال محاولاته تجنب هذا الصراع عن طريق نهجه لاستراتيجيات تمكنه من تعديل سلوكه أو تبني سلوك جديد والتنازل على بعض قيم ومعايير ثقافته الأصلية من أجل النجاح في العيش ببلد الاستقبال دون ضغوط وتوترات.

2-1- استراتيجيات الهوية من أجل إعادة الاعتبار للذات

باعتبار وضعية المهاجر كعنصر أجنبي داخل مجتمع الاستقبال تجعله يندرج ضمن فئة الأقلية بهذا البلد، وبالنظر للعلاقة غير المتكافئة بين هذه الفئة وفئة الأغلبية، فقد ينتج لدى المهاجر تدنّي اعتبار الذات، ويمكن للصور النمطية ونظرة السكان الأصليين للمهاجرين أن تكون مُتحكما أساسيا في طبيعة هذه العلاقة، بالإضافة للهيمنة التي يتمتع بها مجتمع الاستقبال. وبهذا قد ينظر المهاجر لذاته بنوع من التبخيس والتدني، الشيء الذي يدفعه لتبني بعض الاستراتيجيات التي يسميها كاميليري *"استراتيجيات الهوية من أجل إعادة الاعتبار للذات"*. ويقول: *"إن العلاقة غير المتكافئة بين المهاجر وثقافته من زاوية، والمجتمع المضيف وثقافته من زاوية ثانية، تلقي بآثار سلبية على صورة الذات، وتؤدي إلى زعزعة ثقته بنفسه، وعدم وصوله إلى هوية اجتماعية إيجابية. فيلجأ لعدة إستراتيجيات لإعادة الاعتبار لذاته"* Carmel Camilleri, 1990, (p.96). ويتحدث بهذا الخصوص على نوعين من الاستراتيجيات.

بالنسبة للنوع الأول، والذي يسميه "باستراتيجيات الهويات التابعة"، فتكون نتيجة مجموعة من الأفكار السلبية من طرف مجتمع الاستقبال، حيث يتمثل المهاجر هذه الأفكار عن طريق اللاوعي، فتكون تصرفاته بناء على هذه الأفكار، وهذا ما يطلق عليه كاميليري "الهوية السلبية"، وغالبا ما تكون هذه الاستراتيجية شائعة بين عناصر الجيل الأول والثاني المنحدرين من أباء مهاجرين، لأن ردود فعلهم تجاه مع هذه الأفكار النمطية تكون بطريقة سلبية لاشعورية. ومن أجل الهروب من حالة الوصم هذه والمبنية على خلفيتهم العرقية والثقافية، يقوم بعض المهاجرين بالتماهي مع مجتمع الاستقبال، فيتحدثون عن جماعتهم الأصلية وفق نفس الأفكار النمطية، وكأنهم ليسوا من هذه الجماعة، وهذا من أجل محاولة الهروب من هذه الأفكار، وهو ما يطلق عليه "الهوية السلبية المُزاحة". فيما نرى بعض المهاجرين يرفضون هذا التماهي، لكنهم يتقبّلون الأفكار النمطية عن جماعتهم، ولا يتقبلونها عن أنفسهم بصفتهم أفرادا. وهذا ما يسميه كاميليري "إستراتيجية الهوية بالتمايز"(Carmel Camilleri, 1990, p.98).

أما عن النوع الثاني، فكاميليري يتحدث عن "استراتيجيات الهوية التفاعلية"، وهي نوع من الاستراتيجيات الدفاعية التي يستخدمها المهاجرون لمواجهة النظرة الدونية والأفكار النمطية. فيتشبث جزء منهم بثقافة بلده الأصلي، ويرفض أي صورة سلبية عنها، ويمثل هذا الرفض نوع من الافتخار والاعتزاز بالأصول، وفي نفس الوقت هو وسيلة غير مباشرة من أجل حماية ذواتهم من أي تهديد، وهذا ما جعل هذه الهوية تسمى "بالهوية الدفاعية". بينما تختار فئة أخرى، وخاصة من أبناء وأحفاد المهاجرين الذين ولدوا ببلدان الهجرة، إظهار الجوانب الإيجابية لمجتمعات أباءهم وأجدادهم بشكل فيه مغالاة كبيرة، ويكون هذا في بعض الأحيان بصورة صدامية مع مجتمع الاستقبال، وهنا نتحدث عن "هوية إشكالية". إلا أن الملاحظة المهمة هنا هي أن

معظم الشباب من هذه الفئة تكون علاقتهم بثقافتهم الأم بالاسم فقط، وهذا يسميه كاميليري "الهوية المبدأ"، حيث يكون هناك انفصال بين السلوك اليومي للمهاجر وتصريحه عن ثقافته الأصلية وانتمائه إليها Carmel (Camilleri, 1990).

فحسب كاميليري فإن وضعية المهاجر كأجنبي ببلد الاستقبال وكحامل لثقافة مختلفة عن هذا البلد، تجعله محط نظرة دونية من طرف المجتمع المضيف، ورغم توالي أجيال هؤلاء المهاجرين فإن أبناءهم وأحفادهم عليهم نهج استراتيجيات من أجل إعادة الاعتبار لهذه الذات التي تم الحط من قدرها ومكانتها لا لشيء سوى أن هذا الشخص من خلفية مهاجرة وأن أصوله العرقية لا تنتمي لهذا البلد.

2- استراتيجيات المثاقفة

كانت للباحث جون بيري مساهمات جد مهمة بخصوص تدبير التنوع الثقافي من خلال نظريته "استراتيجيات المثاقفة"، حيث يرى أنه من أجل التكيف بمجتمعات الاستقبال، يلجأ المهاجرون لعدد من استراتيجيات المثاقفة، والتي حدد أبعادها في ثلاثة. يتمثل الأول في البعد السلوكي، ويقصد به التغيرات التي تطرأ على تصرفات وعادات المهاجر داخل مجتمع الاستقبال، أما الثاني فهو البعد النفسي، وهو ما يسميه "قلق المثاقفة"، والذي يرتبط بالمشاكل التي يعيشها المهاجر بمجتمعه الجديد، والتي غالبا ما تكون خارج إرادته، أما البعد الثالث فيتمثل في المستوى الموقفي، والذي يحدد "اتجاهات المثاقفة"، لذلك فهذا المستوى الأخير يعتبر ذو أهمية كبيرة جدا، فالمهاجر في مواجهته لمشكلة الهوية والمعايير الثقافية يختار إحدى استراتيجيات المثاقفة، واختياره هذا يتأسس بشكل كبير على موقفه ونظرته لكل من ثقافة بلد الاستقبال وثقافته الأصلية(R BOURHIS, J-P LEYENS, 1994).

وقبل الخوض في تفاصيل نظرية بيري، لا بد من الوقوف قليلا عند مفهوم المثاقفة، والذي يحيل على التأثير الثقافي المتكافئ والمتبادل. فالأنثروبولوجيون الأمريكيون الأوائل يرون أن مفهوم المثاقفة يشير للظواهر الناتجة عن الاحتكاك المباشر والمتواصل بين مجموعات بشرية تنتمي لثقافات متنوعة، هذا التواصل يفضي لتحولات في الأنماط الثقافية لهذه المجموعات(أمين عزام، 2018). ومنه، فالمثاقفة تحيل على تفاعل ثقافي وفكري متعادل بين الأطراف، كما تحيل على التساوي في الحقوق والواجبات، كما أن التعريف شدد على التعاون المتبادل والاعتراف. إلا أنه من الصعب والنادر أن تتم عملية المثاقفة بين مجموعات متكافئة ومتساوية، -خصوصا في سياق الهجرة- لأن الواقع يشير لتواجد مجموعة مهيمنة ومسيطرة تُصدّر قيم ثقافتها للمجموعة الأخرى المعرَّضة بشكل أكبر للتغيرات الثقافية الناتجة عن الاحتكاك والتواصل بين الثقافتين(John W. Berry & David Sam, 1997). إلا أن بيري يرى أن تقبل الاختلاف الثقافي واستيعابه، وقابلية التغير، تختلف درجتها حسب الأشخاص، لذلك فإن أي تحليل لعملية المثاقفة لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الأبعاد، منها الأبعاد الشخصية الذاتية والأبعاد النفسية، بالإضافة للتباينات والفروق الفردية. ومن أجل تحقيق التكيف النفسي والاجتماعي، فإن المهاجر يلتجئ لبعض الاستراتيجيات، وهذا اللجوء يعتمد على موقفه من ثقافة مجتمع الاستقبال ومن ثقافته الأم، هذا الموقف يدفعه إما للحفاظ على قيم ومعايير الثقافة الأصلية، أو لتبني قيم ومعايير ثقافة الأغلبية المستقبلة. هذا التحديد يسمح بالتعرف على الاستراتيجية التي سيتصرف المهاجر وفقها، والتي حددها جون بيري في أربع حالات أساسية: الاندماج، التماهي، الانعزال، أو التهميش(John W. Berry & David Sam, 1997).

نتحدث عن الاندماج عندما يحتفظ المهاجر بسمات هويته وثقافته الأصلية، كالعادات والتقاليد والدين، يوازيه تبني خصائص مجتمع الاستقبال الثقافية والتواصل معه، ويعتبر جون بيري أن الاندماج هو أفضل تمظهر

لعملية المثاقفة، لأنه يُبرز محاولة المهاجر التوفيق بين الثقافتين. أما التماهي، فيُمثل ميول المهاجر للتفريط بهويته وثقافته الأصلية، لتبني هوية وثقافة مجتمع الاستقبال، فهو يتمثل معايير وقيم الجماعة المهيمنة وينفصل تماما عن ثقافته الأصلية، وبالتالي فالمهاجر المتماهي مع مجتمع الاستقبال تختلف شخصيته قبل الهجرة عن شخصيته بعدها. وبالنسبة للانعزال أو "التقوقع الثقافي" حسب بيري، فيكون استراتيجية يسعى من خلالها المهاجر إلى قطع أي صلة مع مجتمع الاستقبال، ورفض أي تعامل أو تواصل أو اختلاط معه، ولا يحاول ربط أي علاقة مع الثقافة الجديدة، ويعمل جاهدا من أجل المحافظة على هويته وثقافته الأصلية، وذلك من خلال الانطواء على الذات وأخذ مسافة عن أفراد مجتمع الاستقبال. وفيما يخص التهميش، فلا يمكن الحديث عن استراتيجية يختارها الفرد بقدر ما يمكن الحديث عن حالة من الاغتراب النفسي والضياع والتشتت، وهي عبارة عن ردة فعل المهاجر الذي أضاع سيمات هويته وثقافته الأصلية، في نفس الوقت الذي لا يستطيع فيه الاندماج داخل هذا المجتمع الجديد وثقافته بمعاييرها وقيمها، وقد يكون السبب الأساسي في ذلك تعرضهم للعنصرية والازدراء من طرف أفراد مجتمع الاستقبال John W. Berry & David (Sam, 1997).

وكما هو مبين في الجدول رقم 1 المقتبس من نموذج التثاقف لبيري ونموذج كانوتي، يمكننا التمييز بين الأشكال الأربعة التي يمكن من خلالها أن تتطور الهوية الثقافية للمهاجر، إما من خلال الاستيعاب، أو التكامل، أو الانفصال، أو التهميش.

الجدول 1 - نموذج لملامح التثاقف للأشخاص من الأقليات العرقية / المهاجرة

		الحفاظ على الثقافة العرقية الخاصة بالمهاجر	
		إيجابي	سلبي
تبني ثقافة المجتمع المضيف	إيجابي	Intégration اندماج	Assimilation استيعاب
	سلبي	Séparation انفصال	Marginalisation تهميش

المصدر:

Fasal Kanouté, "Profils d'acculturation d'élèves issus de l'immigration récente à Montréal", Revue des sciences de l'éducation, 28, 1(2002), 171-190, (P.179). Doi: https://doi.org/10.7202/007154ar.

وبالتالي، فكلما كانت الهوية العرقية والهوية الوطنية للمهاجر إيجابية تجاه كليهما، فإن هويته الثقافية تؤيد الاندماج، وهو توليف لهاتين الهويتين. أما إذا كانت هويته العرقية والوطنية متعارضة وسلبية تجاه بعضها البعض، فإن هويته الثقافية تتجه نحو التهميش، وهو موقف المهاجرين الذين يتبنون مسافة مع ثقافتهم الأصلية دون استثمار ثقافة البلد المضيف(Fasal Kanouté, 2002). على العكس من ذلك، إذا كانت الهوية العرقية للفرد سلبية ولكن الهوية الوطنية للفرد تظل إيجابية، فإن الهوية الثقافية للفرد تتحول نحو الاستيعاب، أي موقف المهاجرين الذين يتخلون عن معتقدات وقيم ثقافة الأصل لقبول معتقدات وقيم مجتمع الاستقبال بشكل كامل(N Bonvillain, B Schwimmer, 2008). ومن ناحية أخرى، إذا كانت الهوية

العرقية للفرد إيجابية ولكن الهوية الوطنية للفرد تظل سلبية، فإن الهوية الثقافية للفرد تميل نحو الانفصال، أي الموقف الذي يفضل الارتباط بثقافة الأصل على حساب ثقافة المجتمع المضيف(Michal Krumer-Nevo, Menny Malka, 2012).

بعد استعراض لمحة موجزة عن النظريتين يمكن الخروج ببعض الملاحظات والخلاصات، فالنظريتان لهما نفس نقطة الانطلاق، والتي ترى على أن الفرد يعتبر الفاعل الأساسي في بناء هويته واختيار سلوكه، لذلك فهما تتحدثان عن "الاستراتيجية" من أجل تحليل ودراسة الاتصال الثقافي وديناميته في سياق التعددية الثقافية. والمقصود بالاستراتيجية من خلال النظريتين بأنها *"الإجراءات التي يستخدمها، على نحو واع أو غير واع، فرد أو جماعة لأجل الوصول إلى هدف معين صريح أو ضمنيعلى مستوى اللاوعي، وتتبلور هذه الاستراتيجيات وفقا لحالة التفاعل بين الفرد والمجتمع في سياق محدد (ثقافي، اجتماعي، تاريخي، ونفسي)."* (أمين عزام، 2018، ص.53). كما أنهما تعتمدان نفس الأبعاد والمتغيرات من أجل الوقوف على مختلف الاستراتيجيات التي ينهجها المهاجرون بالمجتمعات التعددية. فبالنسبة لاستراتيجيات المثاقفة تلجأ لتقاطع رغبة المهاجر في الحفاظ على ثقافته الأم، والتي يوازيها الجانب الأنطولوجي بنظرية استراتيجيات الهوية الذي يلعب الوظيفة المعنوية، مع الرغبة في الاندماج بمجتمع الاستقبال بثقافته وقيمه الجديدة، وهو ما عبرت عنه نظرية استراتيجيات الهوية بالجانب البراغماتي من الهوية، والذي يلعب الوظيفة الإدماجية.

فاستراتيجيات المثاقفة تمثل اختيارات يحدد المهاجر بناء عليها موقفه من ثقافته الأصلية وثقافة بلد الاستقبال، وبالتالي فهي طريقة حياة يراها الفرد على أنها هي الأمثل بالنسبة إليه (التماهي، الاندماج، التهميش، الانعزال) في ظل موقفه من ثقافته الأصلية وتلك التي تخص مجتمع الاستقبال. وبالنسبة لاستراتيجيات الهوية فهي تعبر عن السلوكيات المنسجمة مع المواقف والمفاضلات والاتجاهات، وحسب C Camilleri et G Vinsonneau (1996)*"إن استراتيجيات الهوية هي التعبيرات السلوكية لاستراتيجيات المثاقفة"* (ص.33). فهي إذن انعكاس للواقع الاجتماعي في وعي الفرد.

أما بالنسبة لبعض نقاط الاختلاف بينهما، فنظرية استراتيجيات الهوية يمكن اعتبارها مقاربة فردية من أجل التعامل مع التعدد الثقافي وإدارة الصراع الناتج عنه، فهي ترى الفرد (المهاجر) فاعلا قويا ومبدعا، وأنه قادر على التفاوض والمقارنة والمفاضلة بين المعايير الثقافية، وبالتالي التقرير بشأنها لكي يتمكن من تحقيق التكيف والحصول على المكتسبات الاجتماعية. بهذا فهذه النظرية ضيقت دائرة العلاقات والفاعلين في عملية الاتصال الثقافي، وجعلت الفرد هو المسؤول الأول عن هذه الإدارة وأهملت باقي العلاقات بين المجموعات ومجتمع الاستقبال ومختلف البنيات والمؤسسات الاجتماعية والسياسية. أما بالنسبة لنظرية استراتيجيات المثاقفة فإنها تستحضر مجموعة من العوامل المتدخلة في تحديد كل استراتيجية يقوم الفرد باختيارها سواء كانت اندماج أو تماهي أو تقوقع أو انعزال، من خلال قدرة المهاجر على سبيل المثال على التواصل مع المجتمع المضيف، أو من خلال ارتباطه بثقافته الأم وتقريره تبنيها أو التخلي عن جانب منها أو تركها كلها، ومدى استعداده للانفتاح على ثقافة المجتمع المضيف وتقبل الآخر والتسامح معه John W. Berry, (1997). كما أن استراتيجيات المثاقفة تتحدد من قبل المهاجر بناء على خصائص مجتمع الاستقبال الذي يعيش فيه ودرجة انفتاحه وتقبله لثقافات أخرى أجنبية، واستعداده للتعامل مع أفرادها والدخول معهم في علاقات اجتماعية. وبالتالي فهذه النظرية تعطي أهمية لخصائص المجتمع المستقبل بقدر الأهمية التي توليها للسمات المرتبطة بالمهاجر.

كما أن نظرية "استراتيجيات الهوية" تؤمن بحتمية الصراع الناتج عن الاتصال الثقافي، وتبرر هذا الصراع بالاختلاف الطبيعي بين الثقافة الأصلية للمهاجر وثقافة الأغلبية المهيمنة ببلد الاستقبال. بالإضافة لاقتناعها

بأن مجتمع الاستقبال سيجعل المهاجر يُكوّن صورة سلبية عن ذاته وعن جماعته، الشيء الذي سيدفعه لنهج استراتيجيات مختلفة للهوية من أجل تجنب الصراع أو التخفيف منه، أو تبني استراتيجيات الهوية من أجل إعادة الاعتبار للذات. وعلى عكس ذلك، لا نلمس تلك الرؤية السلبية التشاؤمية في نظرية استراتيجيات التثاقف، حيث أن بيري يصف الاتصال الثقافي بأنه حالة وتجربة إيجابية يختبرها المهاجر، وأن سعيه للتكيف ليس هروبا من الصراع الحتمي بين الثقافتين، وإنما من أجل حصول التعايش الغني بين الثقافتين. وربما يرجع هذا التباين بين النظريتين من حيث مقاربتهما للاتصال بين الثقافات للاختلاف بين المجال والبيئة وسياسات الدولة التي نشأت فيها كل نظرية.

خاتمة

قدمت هذه الورقة نبذة عن إدارة التنوع الثقافي بالبلدان المستقبلة للهجرة، سواء من طرف المهاجرين أنفسهم أو من طرف بلدان الاستقبال، كما سلطت الضوء على مجموعة من المفاهيم ذات الارتباط بالموضوعمن خلال الخوض في مفهوم الهوية الثقافية، وكيف أنها تمكن المهاجرين من الحفاظ على انتمائهم وروابطهم مع مجتمعهم الأصلي وإرثهم الثقافي من خلال هويتهم العرقية، وفي الوقت نفسه الاندماج بشكل إيجابي داخل المجتمع المضيف وثقافته من خلال الهوية الوطنية، وبالتالي بناء جسور التواصل والتفاهم بين مجموعات المهاجرين والمجتمع المضيف. وبصفتها موروثًا ثقافيًا، تمثل الهوية الثقافية أداة قوية للتأصيل والتماسك في ظل تحديات الهجرة والاندماج، فهي تسهم في صقل هوية المهاجر وتعزز الوعي الثقافي للأفراد، مما يمكنهم من التعايش بين ثقافتهم الأصلية وثقافة مجتمع الاستقبال. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للهوية الثقافية أن تكون أداة للتماسك الاجتماعي والتنمية الذاتية للجماعات المهاجرة إن تم التأسيس لها وبناءها بالشكل السليم، فعندما يتمكن المهاجر من بناء هويته الثقافية وتعزيزها، فإنه يشجع على الانخراط في مساهمة إيجابية في المجتمعات المستقبلة، وتعزيز التفاعل الثقافي والتعايش السلمي.كما تعرفنا على اختلاف وجهات النظر فيما يتعلق بإدارة التنوع الثقافي انطلاقا من السياسات التي تعتمدها الدول والمجتمعات في التعامل مع ظاهرة الهجرة، فهناك من ينظر لهذا التنوع على أنه يُولد حالة من الصراع، كما يؤدي للإحساس بتدني اعتبار الذات الناتج عن الاختلاف بين الثقافات، والذي ينتج عنه ضغوط نفسية واجتماعية على المهاجر أن يعيشها ويبحث عن حلول للخروج منها وتجاوزها، وبالتالي فوضعية التعدد الثقافي تشكل أزمة وتهديد للهوية الوطنية حسب هذا التوجه. في حين أن هناك من يرى على أن هذا التعدد الثقافي هو إغناء وإثراء للبلد، وأن وضعية المهاجر تتطلب التوفيق بين قيم ومعايير ثقافته الأصلية وثقافة بلد الاستقبال من أجل الاندماج داخل بلد الاستقبال، وأن الوصول لحالة الاندماج المرغوب لا تقع على عاتق المهاجر لوحده، بل أن بلد الاستقبال يتحمل نصيبا في مساعدته بهذا المسعى من خلال الانفتاح على ثقافة المهاجرين وقبولها ضمن نسيجه الثقافي الوطني، من خلال خلق مساحات يستطيع المهاجرون من خلالها التعبير عن تراثهم الثقافي، وممارسة لغاتهم الأصلية وأخذها بعين الاعتبار ضمن البرامج التدريسية لهذه الدول، بالإضافة لمحاولة التصدي وتصحيح التمثلات المتعلقة بالمهاجرين وثقافتهم ولغاتهم الأم.

المراجع

- برتران، تراودك. (2007).*علم النفس الثقافي هل النمو المعرفي متعلق بالثقافة؟*(حكمت خوري وجوزيف بورزق، مترجم). مؤسسةمحمد بن راشد آل مكتوم دار الفارابي.
- ستروس، كلود ليفي. (1982). *العرق والتاريخ*.(سليم حداد، مترجم). المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- سعيد، إدوارد. (2007).*الثقافة والمقاومة*.(علاء الدين أبو زينة، مترجم). دار الآداب.
- عارف، نصر محمد. (1994).*الحضارة – الثقافة – المدنية؛ دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم*. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- العاصي، حسن. (2021).*تأصيل المصطلح بين الثقافة والمثاقفة*.Academia.edu. https://www.academia.edu/87675539، اطلع عليه بتاريخ 11/12 /2024
- العدوي، خميس بن راشد. (01 يوليوز 2018).*في فلسفة التنوع الثقافي*. مجلة الوطن. https://alwatan.om/details/269735 ، اطلع عليه بتاريخ 01/12 /2024
- عزام، أمين. (2018).*علم النفس عبر الثقافي وعلم النفس الثقافي: دراسة تحليلية في الهوية والتثاقف*. مجلة عمران.26 (7)، 37-59
- فياض، حسام الدين. (2021/12/01).*الثقافة بين التثقيف والتثاقف*. أقلام. https://www.aqlam.co.uk/archives/4107?v=b74df323e393 اطلع عليه بتاريخ 05/12/2024.
- مارشال، جوردان. (2007).*موسوعة علم الاجتماع*.(أحمد زايد وآخرون، مترجمون).(ط 2). المجلد 2. المجلس الأعلى للثقافة.
- موقع أرنتروبوس. (د.ت).*التنوع الثقافي عند كلود ليفي ستروس*.https://www.aranthropos.com. اطلع عليه بتاريخ 2024/07/27

- Beiser, M. (1999). *Strangers at the gate: The" boat people's" first ten years in Canada*. University of Toronto Press.
- Berry, J. W. & Sam, D. (1997). Acculturation and Adaptation. in J. W. Berry, M. H. Segall & C. Kagitçibasi (Eds.), *Handbook of Cross-Cultural Psychology*, vol.3 (pp. 291–326). Allyn & Bacon.
- Berry, J. W. (1990). Psychology of acculturation. In J. J. Berman (Eds.), *Nebraska Symposium on Motivation* (pp. 201–234). University of Nebraska Press: Cross-cultural perspectives.
- Berry, J. W. (2005). Acculturation: Living Successfully in Two Cultures. *International Journal of Intercultural Relations*. 29, (6) p 697-712.
- Berry, J. W. (2006). Acculturation: A Conceptual Overview. In Bornstein M. H. & Cote L. R (Eds.), *Acculturation and parent-child relationships:*

Measurement and development (pp.13–32). Lawrence Erlbaum Associates Publishers. https://doi.org/10.4324/9780415963589-2

- Berry, J. W. (2010). Immigrant acculturation: Psychological and social adaptations. In A. E. Azzi et al (Eds.), *Identity and participation in culturally diverse societies: A multidisciplinary perspective* (pp.279-295). Blackwell Publishing Ltd.
- Boissinot, P. (2015). Le concept d'acculturation : son utilité et les limites dans son application à l'archéologie. In R. Roure (Eds.), *Contacts et acculturations en Méditerranée occidentale* (pp. 145-152). Publications du Centre Camille Jullian. https://doi.org/10.4000/books.pccj.4041
- Bonvillain, N. Schwimmer, B. (2008). *Cultural Anthropology*. Canadian Edition, Pearson Education Canada.
- BOURHIS, R., & LEYENS, J. P. (1994). *Stéréotypes, discrimination et relation intergroupes*. Mardaga.
- Bruner, J. (2008). *Culture et modes de pensée*. Éditions Retz
- Camilleri, C. (1990). Identité et gestion de la disparité culturelle : Essai d'une typologie. In C. Camilleri et al (Eds.), *Stratégies Identitaires* (pp. 85–110) PUF.
- Camilleri, C., Vinsonneau, G. (1996). *Psychologie et culture : concepts et méthodes*. Armand Colin.
- Dasen, P., & Ogay, T. (2000). Pertinence d'une approche comparative pour la théorie des stratégies identitaires. In J. Costa-Lascoux., &M. A Hily & G. Vermès (Eds.), *Pluralité des cultures et dynamiques identitaires : Hommage à Carmel Camilleri* (pp.55-80). L'Harmattan.
- Dorais, L. J. (2004). La construction de l'identité. In D. Deshaies., & D. Vincent (Eds.), *Discours et constructions identitaires* (pp.1-11). Les presses de l'université Laval.
- Dorais, L. J., & Searles, E. 2001. Identités Inuit/Inuit identities.*Etudes/Inuit/Studies*. 25, (1-2) 9-35.
- Fasal, K. (2002). Profils d'acculturation d'élèves issus de l'immigration récente à Montréal. *Revue des sciences de l'éducation*. 28, (1) 171-190, doi:https://doi.org/10.7202/007154ar.
- Harvey, G., Tremlett, P. F., & Sutherland, L. T. (2017). *Religion and Culture*. Bloomsbury Academic.
- Krumer-Nevo, M., &Menny, M. (2012). Identity Wounds: Multiple Identities and Intersectional Theory in the Context of Multiculturalism. In R. Josselson, & M. Harway (Eds), *Navigating Multiple Identities: Race,*

Gender, Culture, Nationality, and Roles (pp.187-206). Oxford University Press. https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780199732074.003.0011.

- Lhotellier, L. (2008). S. Gruszow (coord.). L'identité : qui suis-je ?*L'orientation scolaire et professionnelle*. 37. (3) 444-447.
- Remysen, W. (2004). Le recours au stéréotype dans le discours sur la langue française et l'identité québécoise : une étude de cas dans la région de Québec.InD. Deshaies., &D. Vincent (Eds), *Discours et constructions identitaires*.(pp. 95-121). Les Presses de l'Université Laval.
- St-Denis, K. (2006). *Culture et Diversité Initiation à l'anthropologie*. Éditions CECinc.
- Visonneau, G. (2012). *Mondialisation et identité culturelle*. De Boeck Supérieur.

العلاقات بين المسلمين و(المسيحيين واليهود)في محاكم دمشق الشرعية 1895 - 1902

د. نايف سعيد الجباعي
باحث اكاديمي – الجمهورية العربية السورية
naefaljebae2@gmail.com
00963991349506

الملخص

ظهرت ضمن وثائق المحاكم الشرعية في مدينة دمشق علاقات ذات صبغة اقتصادية بين المسلمين من جهة والمسيحيين واليهود من جهة أخرى، وقد وثق البحث عددًا من الوثائق المتنوعة ما بين عامي 1895 - 1902م؛ لنتمكن من الإجابة عن إشكالية بحثية وهي: ما موقف المسيحيين واليهود من المسلمين في المحاكم الشرعية الإسلامية؟ وهل استغل المسلمون الشرع الإسلامي لصالحهم أم كانت المرحلة تصطبغ بالعدالة والألفة بين الطوائف؟ وما سبب توجُّه المسيحيين واليهود إلى المحاكم الشرعية بقضايا تتعلق بالمحكمة التجارية؟وبموجب تلك المحاور فإن أهداف البحث تتلخص في تسليط الضوء على العلاقات الاقتصادية بين المسلمين من جهة والمسيحيين واليهود من جهة أخرى، والإضاءة على حقبة زمنية حساسة من العلاقات بين الطوائف، وتأتي أهمية الدراسة بأنها بدأت بعد مضي عقد كامل على افتتاح المحكمة التجارية بدمشق وبداية عملها وقدرة المسيحيين واليهود على الالتجاء لها لأنها غير إسلامية، وأنظمتها لصالح غير المسلمين وتسمح بالتساوي بينهم وبين المسلمين، ولكنهم آثروا الدخول والتعاطي مع المسلمين ضمن المحاكم الشرعية، وهذا يسترعي الانتباه بأن المسلمين كانوا رافضين للمحكمة التجارية في حالات، في حين كان المسيحيون واليهود يثقون بعدالة المحاكم الشرعية في حالات أخرى، ومن نتائج البحث أن العلاقات بين المسلمين من جهة وبقية الطوائف الدينية من جهة أخرى كانت ذات مستويات اجتماعية ودينية، ولم تكن عامة؛ أي لا تصلح للتعميم، ففي بعض الحالات كان هناك خللٌ ما في الادعاء ما يبيّن عدم صدقيته، وفي حالات أخرى نجد أن هناك اتفاقًا ضمنيًا بين الطرفين لمصالح شخصية، أما مصادر البحث فهي وثائق المحاكم الشرعية غير المنشورة للمحاكم الثمانية في المدينة التي عولجت وفق المنهج التاريخي القائم على الاستقصاء والتوثيق وبيان المعطيات التاريخية ضمن الوثائق، وكذلك المنهج التحليلي الذي حللنا بموجبه الوثائق وفق الخبرات السابقة والمعطيات التاريخية، أما المنهج النقدي فقد استخدم في حالات تحتاج الوثيقة فيها إلى نقد لتبيان حقيقتها وخلفياتها.

الكلمات المفتاحية: محاكم دمشق الشرعية - علاقات اقتصادية - المسلمون - المسيحيون - اليهود.

Relations between Muslims and (Christians and Jews) in the Sharia Courts of Damascus

1902 - 1895

Dr. Nayef Saeed Al-Jabai

Academic Researcher - Syrian Arab Republic

Abstract

In the documents of the Sharia courts in the city of Damascus, there appeared economic relations between Muslims on the one hand and Christians and Jews on the other. The research documented several diverse documents between the years 1895 - 1902 AD; to be able to answer a research problem which is: What is the position of Christians and Jews towards Muslims in the Islamic Sharia courts? Did Muslims exploit Islamic law to their advantage or was the period characterized by justice and harmony between sects? What is the reason for Christians and Jews to resort to Sharia courts in cases related to the commercial court? According to these axes, the objectives of the research are summarized in shedding light on the economic relations between Muslims on the one hand and Christians and Jews on the other hand and shedding light on a sensitive period of relations between sects. The importance of the study comes from the fact that it began after a full decade had passed since the opening of the commercial court in Damascus and the beginning of its work and the ability of Christians and Jews to resort to it because it is not Islamic, and its systems are in favour of non-Muslims and allow equality between them and Muslims, but they preferred to enter and deal with Muslims within the Sharia courts. This draws attention to the fact that Muslims were rejecting the commercial court in some cases, while Christians and Jews trusted the justice of the Sharia courts in other cases. Among the results of the research is that the relations between Muslims on the one hand and the rest of the religious sects on the other hand were of social and religious levels, and were not general; That is, it is not suitable for generalization. In some cases, there was a defect in the claim that showed its lack of credibility, and in other cases, we find that there was an implicit agreement between the two parties for personal interests. As for the research sources, they are the unpublished documents of the Sharia courts of the eight courts in the city that were treated according to the

historical method based on investigation, documentation, and stating historical data within the documents, as well as the analytical method by which we analyzed the documents according to previous experiences and historical data. As for the critical method, it was used in cases where the document needed criticism to clarify its truth and background.

Keywords: Damascus Sharia Courts - Economic Relations - Muslims - Christians - Jews.

مقدمة:

عاش المسلمون والمسيحيون واليهود في مدينة دمشق بتآلف ومودة قرونًا طويلة، وانسجموا بعلاقات من أشكال مختلفة ومنها العلاقات الاقتصادية التي ظهرت واضحة من خلال وثائق المحاكم الشرعية منذ سبعينيات القرن السادس عشر حتى نهاية مدة السيطرة العثمانية على دمشق، في حين حدثت تبدلات جوهرية مع ضعف الدولة العثمانية وإحداث المحكمة التجارية في دمشق في منتصف ثمانينيات القرن التاسع عشر التي سمحت بالتقاضي بين المسلمين والمسيحيين واليهود بالمساواة بينهم في الحقوق المدنية والاقتصادية بغض النظر عن أحكام الشريعة الإسلامية، ومع ذلك استمرت العلاقات الموثقة بين تلك الأطراف في المحاكم الشرعية فكان لا بد للباحث من دراسة تلك الظاهرة، والوقوف على خلفياتها وأسبابها وآثارها.

تتلخص الجوانب التي عالجها البحث في الآتي:

أولًا: الملكيات العقارية والخلافات التي نتجت عنها ولا سيما ما له علاقة بالوقف الإسلامي الحديث منه والقديم، وكيف تعاملت المحاكم مع تلك الادعاءات التي جاءت بمجملها ضد المسيحيين واليهود بسبب كثرة الوقف الإسلامي، وتداخله مع الملكيات العقارية في الأحياء المسيحية واليهودية.

ثانيًا: موضوع الوكالات التي منحها المسيحيون واليهود إلى المسلمين وأنواعها الخاصة بأمر ما، أو المُحددة بأمور عدة، وكذلك الوكالات العامة، ومدى الثقة بين الطرفين والحالات التي مُنح المسلم فيها وكالة، وما المرتبة الاجتماعية والدينية للمُوكّل وللموكل إليه وعلاقتها بالوكالة.

ثالثًا: وثق البحث العلاقات بين الشرائح المدروسة من خلال استقراض المال والديون التي كانت جميعها ادعاءات من المسيحيين واليهود على المسلمين، وكذلك بيّنت الحالات التي استقرض فيها المسلمون المال، ومدى أهلية السندات التي وقعها المسلمون على أنفسهم، والفرق الذي ميزته المحاكم الشرعية بين السند القانوني وشهادة الشهود من المسلمين.

رابعًا: ناقش البحث حركة البيع والشراء غير العادية التي حصلت بين الطرفين؛ أي تلك التي تُوضع حولها إشارات استفهام، وكذلك عمليات تأجير العقارات التي جرت بين الطرفين، وكيف أدت إلى التداخل السكني بين الطوائف.

خامسًا وأخيرًا: سلط البحث الضوء على التعينات التي صدرت عن المسؤولين المسلمين في المحاكم الشرعية، وعُيّن بموجبها الأوصياء على ممتلكات أقاربهم أو آخرين من المسيحيين واليهود، وكذلك تعينات الوقف المسيحي، وما في ذلك من التزامات قانونية وتعاطي للمصالح العامة غير الإسلامية ضمن المحاكم الشرعية.

إشكالية البحث: وتتلخص في السؤال الرئيسي الآتي:ما موقف المسيحيين واليهود من المسلمين في المحاكم الشرعية الإسلامية بعد عقدٍ من افتتاح المحكمة التجارية؟ أما الأسئلة الفرعية فيمكن اختصارها:

1- هل استغل المسلمون الشرع الإسلامي لصالحهم أم كانت المرحلة تصطبغ بالعدالة والألفة بين الطوائف؟

2- ما أسباب توجُّه المسيحيين واليهود إلى المحاكم الشرعية بقضايا تتعلق بالمحكمة التجارية؟

أهمية البحث: تتلخص بأن مرحلته الزمنية بدأت بعد مضي عقد كامل على افتتاح المحكمة التجارية بدمشق وبداية عملها وقدرة المسيحيين واليهود على الالتجاء لها لأنها غير إسلامية، وأنظمتها لصالح غير المسلمين وتسمح بالتساوي بينهم وبين المسلمين، ولكنهم آثروا الدخول والتعاطي مع المسلمين ضمن المحاكم الشرعية، وهذا يسترعي الانتباه بأن المسلمين كانوا رافضين للمحكمة التجارية في حالات، في حين كان المسيحيون واليهود يثقون بعدالة المحاكم الشرعية في حالات أخرى.

أهداف البحث: يهدف بالبحث في العلاقات الاقتصادية بين المسلمين من جهة والمسيحيين واليهود من جهة أخرى في أطار الإجابة عن الأسئلة الإشكالية المطروحة والإضاءة على حقبة زمنية حساسة من العلاقات بين الطوائف.

حدود البحث: الحدود الزمانية وهي بين عامي 1895 - 1902، إذ إن عام 1895 هو العام العاشر لافتتاح المحكمة التجارية، أما امتداد البحث حتى عام 1902 فهو لإعطاء انطباع لاستمرار العلاقات لسنوات عدة، أما الحدود الجغرافية فهي مدينة دمشق وبعض قراها مما ذكرته الوثائق.

فرضية البحث: يفترض البحث وجود أسباب موضوعية لاستمرار التقاضي بالشؤون الاقتصادية بين المسلمين من جهة وبين المسيحيين واليهود من جهة أخرى في المحاكم الشرعية على الرغم من مضي سنوات عديدة على افتتاح المحكمة التجارية وفق الأنظمة الغربية وفي صالح المسيحيين واليهود.

الدراسات السابقة: إن الدراسات الاقتصادية عن دمشق في القرن التاسع عشر كثيرة، ولكن لا يوجد أية دراسة تحدد العلاقات بين الطوائف الدينية في المرحلة المُختارة للبحث وضمن وثائق سجلات المحاكم الشرعية المدروسة في هذا البحث.

منهجية البحث: أُستخدم في البحث المنهج التاريخي القائم على الاستقصاء والتوثيق وبيان المعطيات التاريخية ضمن الوثائق، وكذلك المنهج التحليلي الذي حللنا بموجبه الوثائق وفق الخبرات السابقة والمعطيات التاريخية، أما المنهج النقدي فقد استخدم في حالات تحتاج الوثيقة فيها لنقد وتبيان حقيقتها وخلفياتها، وقد توصل البحث إلى مجموعة من الوثائق المستخرجة من سجلات المحاكم الشرعية الموجودة في مركز الوثائق التاريخية في دمشق والتي تغطي المدة الزمنية للبحث وعددها عشرون وثيقة وهي من الوثائق غير المنشورة.

الاختصارات: س: سجل محكمة شرعية - و: وثيقة.

أولًا: العلاقات بين المسلمين و(المسيحيين واليهود) في مجال النزاع على الملكيات العقارية:

شغلت المنازعات على الملكيات العقارية حيزًا مهمًا في وثائق المحاكم الشرعية بين المسلمين و(المسيحيين واليهود)، ونستعرض في موضوع النزاع على الملكيات العقارية ثلاث وثائق مهمة تبيّن الخلافات على العقارات السكنية في دمشق، وتوضح تلك الوثائق التي يدعي فيها المسلمون على المسيحيين واليهود ضمن المحاكم الشرعية التي تقر أحكامها وفق الشريعة الإسلامية ففي الوثيقة الأولى نقرأ:

ادعى فضيلتو الشيخ راغب افندى... الناظر الشرعي على وقف جدته... على الخواجه سليم بن يوسف... من طائفة الروم ومن سكان محلة القيمريه ومن تبعة الدولة العلية الحاضر بالمجلس... مقررا بدعواه عليه بأن من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الدار الكائنة باطن دمشق عجلة القيمرية... وان المدعى عليه منذ ثلاثة عشر سنة قبل تاريخه واضع يده على هذه الدار المحدودة بطريق الغصب وبدون وجه شرعي وان اجرة مثل الدار المذكورة لجهة الوقف في كل سنة من المدة المرقومة اربعمائة

قرش وان المدعى عليه اوصل هذا المدعي في كل سنة عدا عن السنة الحالية والسنة الماضية خمسون قرشا طالبه ببقية اجرة المثل في مدة الاحد عشر سنة الماضية مبلغا وقدره ثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسون قرشا وبأجرة مثل السنة الماضية والسنة الحالية مبلغا قدره ثمانمائة قرش وبالاستئجار من الآن وصاعد باجره المثل عن كل سنة كما ذكر... سئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف...(س1040، و10، 1896).

نجد من الوثيقة السابقة التداخل السكني للمسيحي مع أوقاف إسلامية لم يدرك صاحبها أنها له، وهذا يعود إلى تمدد الوقف الإسلامي على أنحاء دمشق المختلفة مع إهماله من أصحابه مما جعل الآخرين يستغلونه مدة من دون دفع الأجرة، ويدل أن هناك تسامحًا بين الطائفتين؛ إذ لم يطالب المسلم سوى بالمبالغ التي لم تُدفع، ولكنه ذكر أن المسيحي واضع يده على الدار بغير وجه حق، مع أنه يقبض الأجرة منه! وهذا ربما يعود إلى وقف الدار وهي مؤجرة واستمرار الإيجار؛ إذ لم نلحظ أن المسلم طالب الطرف الآخر بإخلاء الدار، كذلك نلحظ أن المسيحي وافق المسلم في أقواله وهذا يؤكد لنا أن المسيحي كان بحكم المستولي على الدار والادعاء عليه أعاده مستأجرًا لها.

أما الوثيقة الثانية فجاء فيها:

ادعى توفيق اقف... الناظر الشرعي مع من شركه على وقف جده... على موسى بن يوسف بن شحاده الوش من طائفة اليهود والحاضر معه بالمجلس مقررا بدعواه عليه بأن من الجارى في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الدار الكائنه باطن دمشق عجلة الخراب تابع ثمن القيميريه بزقاق عبد الوهاب... وان هذا المدعى عليه واضع يده على الدار المذكورة منذ سنتين قبل تاريخه عصبا وبدون استئجار من جهة الوقف... وان اجرة المثل في كل سنة عشرة ليرات فرنساوية... وسئل المدعى عليه عن ذلك فاجاب معترفا بطوعه ورضاه بوضع يده على الدار المذكوره منذ سنة قبل تاريخه وانكر جريانها في الوقف المرقوم بل آيلة اليهارثا بطريق الملك من والده واستلمها من بقية ورثة والده من التاريخ المذكور...(س1040، و58، 1896).

نجد أن الوثيقة السابقة هي ادعاء باطل على يهودي؛ لاستملاك منزله بحجة أنه ضمن الوقف في حين أنها قانونًا هي إرث له من والده، وهنا يندرج الأمر حول عدم الفصل بين ملكيات الوقف والملكيات الخاصة ولا سيما أن عمليات تسجيل الملكية العقارية كانت تجري في المحاكم الشرعية نفسها لكل الطوائف، وهذا ما جعل اليهودي على حق، كذلك فهناك مدد زمنية للأوقاف تنتهي فيها الملكيات العائدة لها، وتصبح قابلة للبيع كاملة، فضلًا عن ذلك فهناك أوقاف تشمل فقط الأرض، ويبقى البناء عليها هو ملكية خاصة لمن يشتري هذا الحق، وفي تلك الحالات جميعها التي وردت في وثائق كثيرة ربما إحداها اندرج في تلك الحالة.

وفي الوثيقة الثالثة في موضوعنا هذا نقرأ:

ادعى عباس افندى ابن سليم افندى ابن على اقف مرتضى زاده الناظر الشرعي على وقف السيدة زينب رضى الله تعالى عنها وعلى اوقافها الجارية عليها شرعا الحصة وهي النصف اثنا عشر قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراط بموجب البرواة الشرعية السلطانية المؤرخة... على الخواجه سلمون بن يعقوب بنحاييم ابوالعافيه الموسوى الحاضر بالمجلس مقررا بدعواه عليه بانه من الجارى في الوقف المرقوم بطريق الملك الشرعى وذلك جميع عتبة القاعة والترز[1] الشمالي التي مساحة ذلك قبلة (...) ستة اذرع ونصف ذراع وشرق... وجميع العقد القبو الواقع اسفل القاعة المذكور الكائن ذلك دار دار المدعى عليه

[1] غرفة لاستقبال الضيوف يكون فيها مستويان من الجلوس؛ مرتفع في الجهة الداخلية ومنخفض من جهة الباب. الباحث.

الواقع محلة حارة اليهود بزقاق جامع الاحمر... وجميع المطبخ الكائن داخل الدار المذكوره ويشتمل على ساحه مسقفه واوجاق ومدخنه ومنافع شرعية... وان هذا المدعى عليه واضع يده على ذلك منذ عشر سنوات قبل تاريخه من دون استئجار من جهة الوقف ولا دفع اجرة لجهة الوقف وان اجرة مثل ذلك لجهة الوقف عن كل سنة خمسمائة قرش طالبه بدفع اجرة المدة المرقومة خمسة آلاف قرش... وأجاب اليهودي بأن الدار ملكه بموجب سند طابو قديم باسم محفوظ وأنه قد سبق شراؤها بمبلغ 81 ألف قرش، وأن الدار ملكه منذ 21 عامًا، وبعدها ذهب المدعى عليه سلمون إلى المحكمة وأوكل مكرمتلو سليم اقف ابن عثمان اغا ابن عبد الغني وكالة عامة بهذا الخصوص(س1040، و62، 1896).

نجد أن ادعاء المسلم أن أجزاء معينة من الدار هي ملك للوقف يعود إلى قدم تلك الأجزاء والإضافات الحديثة إلى الدار التي أضافها اليهودي، وأن اليهودي استطاع تملك الدار منذ زمن بعيد واشتراها بمبلغ مالي كبير، ولثقة اليهودي بملكيته للدار ولضعف موقفه في المحكمة الشرعية، وفق تقديرنا، فإنه وكل أحد أغاوات دمشق أصحاب النفوذ لإثبات الملكية وإسقاط الدعوى، وذلك يُظهر حنكة اليهودي وذكاءهولا سيما أن الوقف قديم؛ أي أقدم من ملكيته للدار، ويعود لشخصية دينية تاريخية، وليس وقفًا حديثًا، وهذا ما يعقد الأمر حول الملكيات الحديثة وتعارضها مع الأوقاف القديمة، ويحتاج لخبراء ومتنفذين يعلمون الشرع الإسلامي ويحيطون بجوانبه كاملةً.

نجد أن الوثائق الثلاث السابقة اعترف فيها المسيحي بأنه مستأجر للدار ولم يدفع في حين كان اليهوديان أكثر حرصًا ومعهما سندات تثبت تملكهم للمنازل وأحقيتهم فيها، وأن اليهودي في الوثيقة الثالثة وبعد أن شعر أنه أمام مسألة قد لا تنفع معها الحجة التي كان عمرها ما يقارب الربع قرن فإنه آثر توكيل أحد المتنفذين المسلمين لعلاج القضية، وبالتأكيد فإن موضوع الوكالات للمسلمين هو موضوع شائع وله أبعاد اجتماعية في ظل وجود تآلف بين الطوائف وعدم وجود محاكم تطبق القانون بالتساوي بينها.

ثانيًا: الوكالات التي سجلها المسيحيون واليهود للمسلمين في المحاكم الشرعية:

نعالج في موضوع توكيل المسيحيين واليهود للمسلمين خمس وثائق متنوعة؛ إذ كان التوكيل على أنواع متعددة منه الخاص بأمر ما، ومنه المعني بأكثر من موضوع ومنه العام المطلق، فنجد في نص الوثيقة الأولى:

حضر كل من عبد اللطيف اغا ابن المرحوم مصطفى اغا... من سكان محلة الميدان التحتاني والخواجه هارون بن موسى بن نسيم حسون الموسوى من سكان محلة اليهود بدمشق المعرف بهما من ابراهيم اغا... واشهدا على نفسهما اشهادا شرعيا وهما بكامل الاوصاف الشرعيه المعتبرة شرعا انهما يوم تاريخه وكلا واقاما مقام نفسهما الشيخ عبد القادر افندى ابن الشيخ عمر بن الشيخ نبهان الحمصى من سكان محلة القنوات الغائب عن المجلس لينوب عنهما بتعاطى امورهما كلها وفي اقامت وسماع الدعاوى الشرعية وكافة الخصامات... وكالة عامة مطلقة... وتلك الوكالة كانت لكل ما يتعلق بالمحكمة من مرافعة، وحلف يمين، وحجز أموال، واعتراض على حكم، وحصر البينة، وطلب الحجز، وفك الحجز، وتقديم الاستدعاء، والإقرار والصلح(س1064، و116، 1896).

ونجد أن الوثيقة السابقة هي لتوكيل أحد اليهود لمسلم في أكثر من أمر وأن الأمور التي أوكله بها مهمة وحساسة من الجانب المالي، ويعد هذا النوع من التوكيل أنه ثقة كاملة من النواحي المالية، أي إن اليهودي ائتمن المسلم على ماله.

أما الوثيقة الثانية فهي من نوع الوكالة العامة المُطلقة؛ إذ نتيجة لمعرفة المسلمين بأصول المحاكم الشرعية وضوابطها لاستنادها إلى الإسلام، فقد وكل زوجان مسيحيان أحد المسلمين عنهم في شؤونهما جميعها:

حضر الخواجه قرابيت بنت بوغس بن قادرك وزوجته الحرمه (..) هيلانه بنت قرابيت بن قرابيت المراة الكامله كل منهما من سكان محلة باب شرقي في دمشق ومن طائفة الارمن "عرف بهما اثنان من الأرمن أيضًا"... وكلا وانابا واقاما مقام انفسهما الشيخ عبد القادر افندى... من سكان محلة القنوات بدمشق ومن تبعة الدولة العلية الحاضر معهما بالمجلس في تعاطى امورهما كلها وتعلاقتما باسرها وفي ساير انواع الدعاوى والمخاصمات التي تصدر منهما وعليهما... وكالة عامة مطلقة...(س1074، و88، 1897).

ونستنتج من تلك الوكالة أنها أعطت الوكيل صلاحية الدفاع عن الموكلين في المحاكم وكذلك صلاحية رفع الدعاوى، وهذا يدل على المكانة الرفيعة للموكل إليه، وأن يوكله رب الأسرة وزوجته فإن الأسرة المسيحية بأكملها أصبحت تُمثّل من مسلم واحد.

أما الوثيقة الثالثة فهي وثيقة توكيل في أمر واحد فقط وهي وكالة خاصة وفق تسميات عصرنا هذا، وهي وكالة بقصد الدفاع عن مصالح مشتركة في ملكية دكان مُحددة:

حضر كل من الأخوة الأربع وهم ابراهيم وخليل ومنصور ويوسف اولاد عيسى بن ابراهيم.. من طائفة الروم الكاثوليك ومن سكان محلة القيمرية بدمشق ومن تبعة الدولة العليه... وكلو وانابو واقامو مقام انفسهم محمود افندى ابن السيد مصطفى ابن السيد سليمان الجوقدار الحاضر معهم فى المجلس فى اقامة الدعوى المصدرة عليهم من قبل حسن افندى.. بخصوص الدكان الكائنة في محلة الشاغور... وكالة عامة مطلقة مفوضة لرأيه بذلك توكيلا شرعيا مقبولا(س1286، و51، 1901).

ويظهر في الوثيقة السابقة أنها تشير إلى مصلحة مشتركة، وفي العادة يجري التوكيل لأحد أفراد الأسرة، وهنا نضع احتمالين: الأول هو عدم التوافق بين الأخوة وخوف كلٌّ منهم على مصالحه وهذا احتمال ضعيف، والاحتمال الثاني هو رغبتهم بكسب القضية على يد خبير في العمل القضائي الشرعي وهو من المسلمين بطبيعة الحال.

وفي الوثيقتين الرابعة والخامسة نجد أن المسيحيين بطوائفهم المختلفة كانوا يوكلون المسلمين في المحاكم الشرعية إذ نسجل في إحدى الوثائق أن أحد أفراد طائفة الروم الأرثوذكس من محلة مأذنة الشحم وكّل مسلمًا من محلة سوق ساروجا لينوب عنه في المحاكمات والدعاوى الشرعية(س1074، و106، 1897) وفي وثيقة أخرى ذكرت أن الموكل من طائفة الروم ووكل مسلمًا عنه في المحاكم(س1074، و114، 1897).

نجد مما سبق أن المسيحيين واليهود أوكلوا وأنابوا عنهم في المحاكم الشرعية مسلمين من ذوي المكانة الاجتماعية والدينية المرموقة كالشيخ والأفندي، وأنهم منحوهم الثقة المطلقة عبر الوكالة العامة ومن المحتمل أن ذلك يعود إلى سفرٍ أو عدم القدرة على الذهاب للمحاكم أو عدم معرفة القراءة والكتابة، ولكن المحاكم سجلت كثير من الوثائق التي اطلع عليها الباحث لتوثيق الوكالات للمسيحيين ولليهود من أبناء جلدتهم؛ إذ نجد أنفسنا أمام أسباب خاصة يوكل فيها المسيحي واليهودي المسلم وقد تكون ذات علاقة بسلطة الموكل إليه ونفوذه أو لعلاقة ود بينهم أو غير ذلك من عوامل.

ثالثًا: استقراض المال والديون بين المسلمين و(المسيحيين واليهود):

إن وثائق التعاملات المالية بين المسلمين وبقية الطوائف تؤكد أنهم كانوا هم المستقرضين للمال من الطرف الآخر سواء كان مسيحي أم يهودي، ففي بحثنا في مئات الوثائق التي جرت فيها عمليات استقراض للمال

وجرى الادعاء في المحاكم الشرعية بدمشق لم نجد حالة واحدة يدعي فيها مسلم أنه أقرض مسيحي أو يهودي مالًا، وهذا ما يدعو إلى تأكيد ضوابط الدين الإسلامي الذين كان يمنع الربا، أي إقراض المال مع فوائد، ولكن كان من الممكن إقراض المال من دون فوائد فلماذا لم تسجل تلك الحالات؟ ولا يُعقل عدم حصولها، وهذا يمكن تفسيره أن منطق القوى للمسلمين جعل المسيحيين أو اليهود يبرؤون ذمتهم معهم ويمكن تفسير ذلك من جانب آخر أيضًا، وهو أن المسلم ينظر بعين فوقية للآخرين، فلا يرد لهم المال؛ إذ إن الوثائق التي بحوزتنا لا تسجل أنها إقراض لمال بالفائدة وبعض منها ثمن بضائع، أي من المحتمل أن موضوع الربا غير وارد فيها، وبعد عرض الوثائق سنناقش كل حالة على حِدة من الوثائق الخمس المُختارة.

ففي الوثيقة الأولى نقرأ:

ادعى الخواجه هارون... من سكان محلة حارة اليهود ومن الطايفة الموساويه ومن اتباع الدولة العلية العثمانيه بالأصالة عن نفسه وبالوكالة الشرعية عن عمه الخواجه نسيم... على الأخوين وهما السيد محمد رشيد افندى والسيد محمد.. افندى... وكلاهما من سكان محلة العمارة الجوانيه ومن تبعة الدولة العلية العثمانيه... (أن له) مبلغا وقدره الف ذهب ليره مجيديه واربعماية وثمانية عشر ليره مجيديه عين بموجب سند... مقسط هذا المبلغ على اربعة قسوط في كل قسط ثلاثماية وخمسة وعشرين ليره... استحقاق القسط الأول في غرة رجب سنة الف وثلاثمايه وثلاثة عشر... (س1034، و19، 1896).

نجد في هذه الوثيقة أن الدائن يهودي وهو موكل بالدعوى عن عمه وهذا يشير إلى امتهان عمه العمل بالإقراض بالفائدة وفقًا لتحرير سند، ومن المعلوم أن تلك هي طريقة اليهود للالتفاف على الشرع الإسلامي وهي تشبه ما تفعله البنوك اليوم؛ إذ يوقع صاحبها على مبلغ ويأخذ أقل منه، ومن اللافت أن المبلغ كبير جدًّا واستقرضه أخوان يحملان صفة اجتماعية اعتبارية وهي أفندي، وأن المُقرض ووكيله خواجات يهود أي لهم منزلة اجتماعية ومادية أيضًا، وهذا يدل على عمق العلاقات بين أعيان الطائفتين وإيمان اليهود بعدالة المحاكم الشرعية وتجرؤهم على إقراض مبالغ كبيرة من المال للمسلمين والعمل وفق شريعتهم المعتمدة بالمحاكم.

وفي الوثيقة الثانية نقرأ:

ادعى نقولا ابن جرجى ابن نقولا ابو الشاربين من طائفة الروم الأرثودكس ومن سكان محلة القيمرية احد اثمان دمشق الشام ومن تبعة الدولة العلية المؤيدة العثمانية على رفقتلو حسين حسنى بيك بيكباشى ابن علي اقف بن عبد الله اقف الحاضر معه في المجلس الوصى الشرعي على محمود بك قول اغلى طابور رديف الميدان... المختل الشعور بموجب حجة الوصاية... مقررا بدعواه عليه بانه يستحق بذمة محمود بك المختل المومساليه مبلغا قدره سبعماية قرش العملة الدارجة بسبب قرض شرعى... وحرر بذلك سند على نفسه الممضى والمختوم بامضائه وختمه المبرز... وان محمود بك المومساليه رهن عنده تحت وفاء ذلك المبلغ وذلك جميع الستة زرار الماس قميص المحضرين في المجلس والمشار إليهم في الدعوى فيطالبه بذلك المبلغ ليرد له الرهن المذكور وسئل سؤاله عن ذلك فغب السؤال من المدعى عليه الوصى المومى اليه فاجاب بالانكار لمبلغ القرض وطلب تسليم الستة ازرار الماس المذكوره اليه... ومع وجود شهود فقد نال الرجل المسيحي حقه في المحكمة(س1096، و43، 1898).

نجد في الوثيقة السابقة أن المُقرض هو رجل مسيحي أقرض أحد المسلمين مبلغًا من المال،ويظهر من الوثيقة أن ذلك حصل قبل اختلال صحة المُستقرض النفسية بدليل توقيعه على السند المُحرر بذلك وإيداعه الألماس لديه، فإذا افترضنا أنه فعل ذلك وهناك وصي عليه أو أنه كان مختلًا فعلًا لحكمت المحكمة لصالح

الوصي عليه ببطلان القرض، ومع إنكار الوصي الادعاء المضاد نجد أننا أمام حالة من عدم ثبات صحة السند المكتوب، فالسندات ممكن أن يُشك بأمرها إذ تطلب ذلك إحضار شهود وهم من ثبت الحكم لصالح المسيحي، أي أن الشهود المسلمين في المحكمة الشرعية هم حجة قانونية أكثر من السند ذاته، ونستنتج أن نيل المسيحي لحقه سواء أكان متضمنًا للربا أم يعطي انطباع العدل تجاهه في المحكمة الإسلامية الشرعية.

وفي الوثيقة الثالثة جاء:

ادعى كل من مخائيل افندى ابنالخواجه فضل الله بن الخواجه ميخائيل السيوفي وعبد الله اقف ابن الخواجه ميخائيل بن الخواجه يوسف... كل منهما من طائفة الروم الكاثوليك ومن سكان محلة باب توما ومن تبعة الدولة العلية العثمانيه على الحاج محمد بن ابراهيم... من سكان محلة قبر السيدة عاتكة... مقرران بدعواهما عليه بأن المدعيان... يستحقا بذمة (المدعى عليه وغيرهم من المسلمين وعائلتهم)... مبلغا وقدره خمسون ذهب ليرة عثمانيه عين سبب فرض شرعى (دين وفق سند مختوم مع وجود متضامنين من المدعى عليهم)(س1079، و27، 1895).

نجد في هذه الوثيقة استخدام ألقاب مثل أفندي للمسلمين وخواجة للمسيحيين وهذا يتناسب مع المبلغ الكبير المُستقرض، ومن اللافت أن السند الذي ثبّت بموجبه القرض هو سند مختوم، وكذلك وجود متضامنين مع المستقرضين، أي كفلاء يقع على عاتقهم دفع القرض عن المستقرضين في حال أخلوا بعملية الدفع.

أما الوثيقة الرابعة فنقرأ في نصها:

ادعى الخواجه رحمون بن يوسف بن خضر البقاعى من سكان محلة حارة اليهود تابع ثمن القيمرية ومن الطائفة الموساويه ومن تبعة الدولة العليه على محمد عبد الحاج على بن ابراهيم.. من سكان محلة سوق ساروجا... الحاضر معه بالمجلس مقرا بدعواه عليه بان المدعى يستحق بذمة والد هذا المدعى عليه.. المتوفى قبل تاريخه.. والمنحصر أرثه الشرعى في زوجتيه... وفى اولاده... مبلغا قدره الف وخمسمئة قرشا سبب قرض شرعي بموجب سندين كمبياله...(س1195، و44، 1902).

نجد من خلال الوثيقة السابقة أن المُقرض هو خواجه يهودي، وأن المبلغ قد حُرر في سندين والادعاء كان على الابن الوارث لأبيه مع بقية الورثة، ونجد أنه وعلى الرغم أن هناك ورثة آخرين فلم يحضر سوى الابن وهذا يدل على أنه سينال القسم الأكبر من الورثة أو أنه كان يعمل مع أبيه ضمن مصلحة ما أو دكان فيقع على عاتقه الادعاء.

وفي الوثيقة الخامسة نجد ادعاء أحد اليهود على وصي شرعي على أولاد رجل مسلم متوفى أنه يستحق في ذمة والدهم المتوفى مبلغ 1036 قرشًا ثمن بضائع أفرنجية اشتراها والدهم قبل وفاته وحكم القاضي بصحة ثبوت المبلغ(س1249، و63، 1902) وتدل هذه الوثيقة على أن المبلغ المُدان به المسلم المتوفى هو ثمن لبضاعة، وليس من المبالغ المُستقرضة نقدًا والمُسجلة بسندات، وهذا النوع من الديون قد يخلو من الربا ويدخل في أطار التجارة.

نجد مما سبق أن المسيحيين واليهود هم أصحاب الادعاء على المسلمين بشأن إقراضهم المال، ولم نجد أية وثيقة في المحاكم الشرعية هي لإقراض مسلم ما مالًا وإن كان ثمنًا لبضائع لمسيحي أو يهودي، وهذه ميزة في وقت بدأت فيه الدعاوى الفعلية بين الطرفين على استقراض المال في المحكمة التجارية، وهنا نرجح أن اختيار المسيحيين واليهود المحكمة الشرعية للادعاء على المسلمين ينم على ثقة بالشرع الإسلامي أكثر من القانون المدني الذي وُضع للمحكمة التجارية وكان خارج الأطر التشريعية الإسلامية، كذلك فمن الممكن أن

المسلمين يرجحون التقاضي في محاكمهم وهذا شيء طبيعي، لكنه يصبح منطقي عندما يكونوا هم المدعين، لذلك فإننا نقدّر أن هناك عاملًا آخر أدّى دورًا في ذلك وهو عدم الثقة بالمحكمة التجارية من الطرفين.

رابعًا: البيع والشراء والاستئجار بين المسلمين و(المسيحيين واليهود):

لم تكن وثائق البيع والشراء شائعة أو كثيرة بين المسلمين وبقية الطوائف وذلك لعوامل جغرافية ولا سيما بوجود حارة لليهود وحارات عدة فيها مسيحيون مع تداخل في بعض الحارات مثل القيمرية ومأذنة الشحم، لذلك فإننا لم نركز على ذلك النوع من الوثائق بل عثرنا على وثيقتين بالغتي الأهمية: فالأولى جاء فيها أن أحد المسؤولين العثمانيين وهو متصرف لواء كليبولى ومن وجوه مدينة دمشق وأعيانها قد اشترى 23 قطعة أرض تعود ملكيتها إلى يهودي معتوه بعد أن نُصب عليه أحد خواجات اليهود في المحكمة ذاتها وصيًّا، وفي اليوم ذاته أيضًا، وكذلك باعه حصة من دار ونصف غراس قطعة أرض وأكثر من نصف غراس 15 قطعة أرض أخرى، وكذلك حصة من أربع قطع أرض أخرى، وكذلك حصة من ثلاث قطع أرض أخرى، وقبض ثمن ذلك كله 40 ليرة ذهب عثمانية (س1214، و137، 1902) وفي الوثيقة التالية لها وبعد عملية البيع صرح الحاكم الشرعي بالمحكمة وأعطى الإذن للخواجة اليهودي لبيع كل ورثة المعتوه التي ورثها عن أهله وهي 48 سند طابو(س1214، و138، 1902)فيما يبدو أنها عملية تبادل منفعة بين المسؤول العثماني الكبير وبين الخواجة اليهودي، جرت على استعجال وبيوم واحد وبوثائق متتالية وما يشكك بالأمر أن تصريح البيع للوصي أتى بعد عملية البيع أي لم يكن البيع قانونيًا وكان على استعجال وشمل كل ممتلكات المعتوه اليهودي، وتلك الوثيقة النادرة تبيّن ما لليهود من يد في الاستغناء عن الممتلكات اليهودية لصالح المسلمين ضمن شبكة علاقاتهم مع السلطة ورجالاتها.

أما موضوع الاستئجار فهي إحدى العلاقات الاقتصادية ذات المنفعة المتبادلة بين الطرفين وتعد من أبرز الدلالات على التعايش السلمي بين الطوائف، ونوثق وثيقتين في هذا الصدد الأولى:

استاجر واستحكر جرجى بن روفائيل بن جرجى(الوطنى) وعيسى ابن روفائيل بن دوميط الشهير بدوميط من سكان محلة القيمرية ومن طائفة الروم ومن تبعة الدولة العليا بمالهما لانفسهما سوية بينهما مناصفة بما سيقابل كل حصة من الاجره الاتى ذكرها فيه من (الأخوة الثلاث) وهم مكرمتلو السيد محمد عطا الله افيض والشيخ محمد عيد افيض وسليم افيض اولاد المرحوم... السفرجلاني ومن السيد امين افيض ابن فندي السفرجلاني ومن صالح افندي بن احمد افندي بن عبد الله افيض السفرجلاني من سكان محلة العمارة ومن تبعة الدولة العليا... بما إلى المؤجرين المرقومين من النظر والتكلم على وقت جدهم المرحوم عاصم افندى... وذلك جميع بياض وقرار ارض الدار الكاينه باطن دمشق عجلة القيمريه قرب قهوة الشاويش... الحامله ارضها لعمارة وبناء تشتمل على مساكن ومنافع شرعية... للسكن والإسكان وللعمارة والبناء والتعلي والبقاء والانتفاع بذلك على العادة خمسة عقود كوامل... خمسة عشر سنة... بأجرة قدرها عن كل سنة من المدة المرقومة خمسة عشر قرشا وربع قرش العملة الدارجة...(س1024، و27، 1895).

نجد من الوثيقة السابقة أن المسيحيين استأجروا عقارًا يتبع للوقف وشمل الاستئجار الأرض والبناء وأرفق بكلمة (استحكر) أي إنهم يمكن أن يستثمروا ويبنوا في الأرض، وكذلك كلمة (التعلي) أي زيادة البناء العامودي وهذا ما يوضح أن الأجرة لم تكن مرتفعة وحددت لـ15 عامًا على حساب أن العقد هو ثلاثة أعوام، ونستنتج من ذلك أن المسلمين الشركاء بالنظارة على الوقف كورثة لهم قد أوكلوا مسيحيين أثنين للعمل على ترميم وبناء وتأهيل الوقف التابع لهم بطريقة الإيجار على أن يبقى معهم مدة زمنية طويلة تعويضًا عن ذلك وبأجرٍ قليل مقارنة بغيره من الإيجارات فالإيجار السنوي في تلك المدة الزمنية كان

يتراوح بين 200 وحتى 500 قرش ومبلغ 15 قرش وربع هو نسبة بسيطة جدًّا وهذا يدل على أن الدار وأرضها مُنحت للمسيحيين بقصد زيادة العمران وبناء طابق ثاني على سبيل الاستثمار عن طريق الإيجار.

وفي الوثيقة الثانية فنجد أن هناك علاقة استئجار غرفة بين معلم موسيقى وأحد المسيحيين:

ادعى جرجى بن يوسف بن مترى كرشه من طائفة الروم وسكان محلة باب توما ومن تبعة الدولة العليه العثمانية على فضيلتو السيد محمد اديب افندى مفتى الاى 40 بياده ابن السيد محمد على افندى ابن على افندى قبانى زاده... المعين بهذا الخصوص من جانب قومندان باشا الاوردى الهمايونى الخامس والماذون له بسماه هذه الدعوى... مقررا بدعواه عليه انه استحق بذمة المرحوم عبدى افندى بكباشى معلم موسيقى الاوردى الخامس المشار اليه... مبلغا قدره ستماية وستون قرشا بقية مبلغ قدره الف وماية قرش هو اجره اوضه فوقانيه استاجرها منى الكائنه بسوق على باشا بسوق الخليل... (س1034، و14، 1895).

نجد من الوثيقة السابقة أن المسيحي استضاف مسلمًا في منازله؛ لأنه أجر غرفة واحدة، لأحد العناصر التابعين للجيش العثماني العامل بدمشق، وأن حالة العساكر المادية لم تكن لتسمح لهم بدفع المبالغ الكبيرة لقاء الأجرة، وتوفي البكباشي (الضابط العثماني)حتى تمكن المسيحي من الادعاء عليه؛ أي إذا قارنا أجرة الغرفة الواحدة بالمنازل فهو استأجرها لسنوات طويلة ولم يدفع له سوى أقل من نصف المبلغ قبل وفاته، أي إن المبلغ تراكم لسنوات وتحولت مطالبة المسيحي للمتوفى عن طريق الجيش وليس ورثته الذين لا يعرفهم، وهذه من القضايا المُعقدة التي تحتاج الحلول بمحاكم العاصمة.

نجد مما سبق حول عمليات البيع والشراء والاستئجار أن التآلف بين الطوائف كان موجودًا ولكنه خرج عن المألوف في العلاقة بين بعض المتنفذين اليهود والمسلمين، ودخلت المصالح الشخصية فيه، في حين نلحظ أن العلاقة بين المسيحيين والمسلمين في موضوع الاستئجار كانت الغلبة فيها للمسيحيين بسبب ضعف القدرة المادية لدى المسلمين سواء من شركاء بالنظر على الوقف أو كضابط مستأجر غرفة فحسب، وذلك ضمن المدة الزمنية المُختارة لهذا البحث.

خامسًا: التعينات الإسلامية للمسيحيين واليهود في الأمور الاقتصادية:

في هذا الجانب ندرس ثلاث وثائق لتعيين المسؤولين المسلمين المُعينين من الدولة لمسيحي كناظر على وقف مسيحي، وليهودي كوصي على أحد اليهود وعلاقة ذلك بالشأن الاقتصادي:

ففي الوثيقة الأولى نقرأ:

لدى مولانا عمدة العلماء والمدرسين العظام دروري زاده فضيلتو السيد عبد الرزاق افندى نايب سيدنا صدر صدور المولى العظام الحاكم الشرعي الواضع خطة وختمه اعلاه اشترى يوسف افندى بن الخواجه موسى بن الخواجه جبران زلحف من سكان محلة الميدان المنصوب يوم تاريخه بهذا الخصوص الآتى ذكره فيه من قبل نايب سيدنا الحاكم المومى اليه اعلاه ناظرا شرعيا على وقف فقراء كنيسة القديس جاور جيوس الكائنة عجلة باب المصلى بدمشق نصبا شرعيا مقبولا من المشترى لنفسه قبولا شرعيا من مال الوقف المرقوم الى جهة الوقف المذكور... ونال المُعيّن تزكية من رجال اثنين وامرأة مسيحيين في مسألة التعيينوفي الوثيقة ذاتها اشترى منهم حصة من دار في الميدان التحتاني(1046، و54، 1895)،وفي وثيقة ثانية بالسجل ذاته وبالصيغة نفسها إضافة إلى ذكر عبارة (والنفع التام العايد نفعه لجهة الوقف المرقوم) وكذلك اشترى حصة من دار لصالح الوقف من المسيحيين أنفسهم في الوثيقة السابقة(س1046، و56، 1895).

ويتبين من صيغة الوثيقة أن التعينات على الوقف هنا شكلية وأن الرجل مُعين من مسؤول الطائفة المسيحية ولكن ولضرورات إتمام عملية الشراء فقد عُيّن بالوثيقة ذاتها التي باع فيها، ومن غير المعقول أن يعين ناظرًا على وقف في اللحظة نفسها التي يبيع فيها، ثم إن الوثيقة أغفلت السماح للمسيحي الوصي بالشراء؛ لأن الشراء في هذه الحالة لا يكون بماله الخاص بل بمال الوقف، وهذا دليل آخر على سريان نظارته على الوقف قبل تعيينه بالمحكمة الشرعية، والدليل الثالث أن التزكية في نظارته على الوقف أتت من البائعين أنفسهم وفي وثيقتين متتاليتين أي إن العملية بيع وشراء وليست تعيينًا، وفي الخلاصة فإن تعينات النظارة على الأوقاف المسيحية الصادرة عن رجال الدين المسيحيين لم يُعترف بها ولم يكن في صلاحية المسيحيين عقد عمليات بيع وشراء أو غيرها من دون محاكم الدولة؛أي إن النظام كان مُطبقًا على الجميع.

وفي وثيقة ثالثة نجد أحد اليهود معين كوصي شرعي ومتكلم عن أحد أقربائه المريض وقد نصبه الحاكم الشرعي في دمشق:

نصب حضرة سيدنا صاحب السماحة الحاكم الشرعي بدمشق الشام الشريف حالاً

الخواجه مراد بن الخواجه يوسف بن مناحيم فارحى من سكان محلة اليهود... ومن الطائفة الموسويه ومن تبعة الدولة العليا المؤيدة العثمانيه الحاضر يوم تاريخه بالمجلس وصي شرعي ومتكلم مرعى على رفول المعتوه الابكم العديم الادراك والشعور... واذن له بتعاطى ذلك... بما فيه الحظ الاوفر والمصلحة الشرعية والنفع التام العائد نفعه لجهة المعتوه المذكور مع العمل بتقوى الله تعالى العظيم... (1214، و136، 1902).

إن هذه الوثيقة يتلوها وثيقة البيع التي ذكرناها في معاملات البيع والشراء بين الطائفتين التي فيها استغلال واضح للمريض، وتؤكد أن قرارات الوصاية الصادرة عن المحاكم الشرعية كانت لغرض القيام بعمليات أخرى وآنية أي بلحظة إجراء المعاملة، وهذا ما يوحي بوجود وصاية أخرى غير مُعترف فيها في المحاكم الشرعية.

نجد مما سبق أن العلاقة في التعيينات بين القانون الإسلامي المُمثل بالمحاكم الشرعية والطائفتين المسيحية واليهودية فيما يخص النظارة على الوقف والوصاية على الآخرين هي تعيينات شكلية لتأخذ المعاملات التي يجري تنفيذها سياقًا قانونيًّا في تلك المحاكم.

الخاتمة:

عاشت أطياف المجتمع السوري كافة وفق مبادئ وأسس اجتماعية تاريخية جعلت الجوانب الاقتصادية المشتركة ذات طابع واحد على الرغم من التسميات التي سُميت بالمحكمة لكل منهم؛ إذ شكلت المحاكم، بتسمية كلٌّ وفق مذهبه، حالة لا تتناسب وواقع التسامح الديني القائم، ومع ذلك فإن الأهالي ارتقوا بعلاقاتهم إلى درجة أن المحكمة التجارة فتحت أبوابها ثلاثة أعوام ولم يدخلها أحد.

نتائج البحث:

كان موقف المسيحيين واليهود من المسلمين في المحاكم الشرعية موقفًا إيجابيًا، لا بل آثروا التقاضي في تلك المحاكم وعدم اللجوء إلى المحكمة التجارية في القضايا الاقتصادية على الرغم أنها تضمن لهم عدم تدخل العامل الديني في غير صالحهم، وهذا يدل على ثقتهم بالشريعة الإسلامية وعدالتها.

استغل المسلمون الشرع الإسلامي في بعض الحالات ولا سيما ما يتعلق بالأوقاف الإسلامية القديمة والحديثة، ولكن المحاكم الشرعية كانت عادلة ونالت الطوائف الدينية جميعها حقوقها كاملةً.

أما أسباب توجه المسيحيين واليهود إلى المحاكم الشرعية فله جوانب عدة نذكر منها:

- الألفة والمحبة بين أطياف المجتمع السوري والدمشقي خاصة، ما جعل كل الطوائف تعد المحكمة الشرعية الإسلامية تمثلها، في حين لا تمثلها المحكمة التجارية الخاضعة إلى القوانين الغربية.
- ضمان المحاكم الشرعية للعدالة على مدى قرون من العلاقات الاقتصادية بين أطياف المجتمع السوري، وعدم وجود بديل لها، ما صعّب من عملية تقبل غيرها.
- العدالة الفورية للمحاكم الشرعية وإصدارها الأحكام بوقت قصير مقارنة مع المحكمة التجارية.

إن نتائج هذا البحث ترتبط بمجموعة كبيرة من الوثائق التي أرخت لتلك المرحلة، ولم تتدخل بتلك الوثائق الصادرة عن المحاكم والمكتوبة بلحظتها أية عوامل عاطفية يتبناها اليوم كثير من الكتاب كلٌّ وفق مصالح جمهرته، لذلك أتت نتائج البحث معبرة عن مرحلة تاريخية جديدة في العلاقات الاقتصادية بين أطياف المجتمع السوري الدينية، وهو ما ينعكس بوضوح على الواقع السوري اليوم في ظل تنامي تيار الإسلام السياسي ووصوله للحكم لمدة قد تتجاوز الخمس سنوات، ومن هذا المنطق فإن العودة بالتاريخ إلى تلك النقطة الحساسة في العلاقات يعطي فكرة أن الطوائف غير الإسلامية نالت حقوقها كاملةً داخل المحاكم الشرعية منذ ما ينوف عن المئة عام واليوم لا خوف عليها في سورية المستقبل.

التوصيات:

بموجب النتائج التي وصل إليها الباحث فإنه يوصي بتوسيع الدراسة في الوثائق غير المنشورة حول العلاقات بين مكونات المجتمع السورية وعوامل الألفة والخلاف، وكيفية الاستفادة من نقاط القوة والضعف التاريخية؛ لخلق بيئة آمنة للعيش المشترك، كذلك يوصي بضرورة الإسهام الفكري الحيادي في موضوع النظرة للطائفة اليهودية؛ إذ يبيّن البحث أن التعاون الوثيق بين اليهود والمسلمين كان أقوى وأكثر استغلالًا للفرص من التعاون مع المسيحيين، فضلًا عن ذلك فإنه يوصي بأهمية فتح الكنائس المسيحية القديمة في دمشق وبقية المناطق السورية لأرشيفها الوثائقي، فدائمًا هناك حلقة علمية مفقودة بسبب عدم السماح للباحثين بالاطلاع على تلك الوثائق بالغة الأهمية.

وأخيرًا فلا بد من دراسة الواقع الاجتماعي والاقتصادي واستخلاص الواقع السياسي منه، والعمل على إيجاد هوية تاريخية لكل مرحلة زمنية من المراحل السابقة في التاريخ الحديث تبيّن العلاقات بين المكونات المجتمعية في البلدان العربية المختلفة مما يسهم في إيجاد حلول للمشكلات الطائفية التي تظهر بالأزمات والحروب.

مصادر البحث:

إن مصادر البحث هي مصادر أولية وهي وثائق غير منشورة استخرجها الباحث من ضمن مئات الوثائق من مركز الوثائق التاريخية بدمشق من سجلات المحاكم الشرعية بين عامي 1895 - 1902:

1. السجل1214، الوثيقة136، 1320هـ/ 1902م.
2. السجل 1024، الوثيقة27، 1313هـ/ 1895م.
3. السجل1034، الوثيقة19، 1314هـ/ 1896م.
4. السجل 1034، الوثيقة14، 1313هـ/ 1895م.

5. السجل 1040، الوثيقة10، 1314هـ/ 1896م.
6. السجل 1040، الوثيقة58، 1314هـ/ 1896م.
7. السجل 1040، الوثيقة62، 1314هـ/ 1896م.
8. السجل1046، الوثيقة54، 1313هـ/ 1895م.
9. السجل1046، الوثيقة56، 1313هـ/ 1895م.
10. السجل1064، الوثيقة116، 1314هـ/ 1896م.
11. السجل1074، الوثيقة88، 1315هـ/ 1897م.
12. السجل1074، الوثيقة106، 1315هـ/ 1897م.
13. السجل1074، الوثيقة114، 1315هـ/ 1897م.
14. السجل1079، الوثيقة27، 1313هـ/ 1895م.
15. السجل1096، الوثيقة43، 1316هـ/ 1898م.
16. السجل1195، الوثيقة44، 1320هـ/ 1902م.
17. السجل1214، الوثيقة137، 1320هـ/ 1902م.
18. السجل1214، الوثيقة138، 1320هـ/ 1902م.
19. السجل1249، الوثيقة63، 1321هـ/ 1902م.
20. السجل1286، الوثيقة51، **1319هـ/ 1901م.**

دور السعودية في سياسة حظر النفط العربي1967-1973

م.هالة مهدي الدليمي

جامعة بابل - مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية – العراق

hala.aldulaimi15@uobabylon.edu.iq

00964781968965000

الملخص:

ان الثقل الاسلامي الذي تتمتع به السعودية ،وأهميتها الاقتصادية ، في المنطقة العربية ،اخذت تتجلى عقب الوهن الذي اصاب اقتصاد الانظمة العربية ، المواجهة لإسرائيل في حرب عام 1967 ، مما جعلها بحاجة دائمة إلى المساعدات الاقتصادية ، ولان السعودية تعد إحدى الدول ذات التأثير الواضح في السياسة العربية،لذلك سعت السعودية الى جانب الدول العربية المنتجة للنفط ، لاتخاذ سياسة حظر النفط العربي عن الدول المساهمة في حرب عام 1967 ، وسيلة لاستعادة الحقوق العربية ،كما كان الهدف الأساس من ذلك هو مساعدة الدول العربية التي تضررت من الحرب مادياً ومعنوياً ، كما يتضح أن تغييرات ومستجدات عديدة طرأت على سياسة السعودية في أثناء المدة الزمنية مابين (1967-1973)، ولعل من اسباب ذلك اختلاف الاوضاع السياسية العربية والدولية ، وتزايد الاهمية السياسية والاقتصادية للمملكة العربية السعودية على الصعيدين العربي والعالمي،

كرس المحور الاول من الدراسة ، لتقصي الاوضاع السياسية البارزة على الساحة العربية والدولية بعد حرب حزيران عام 1967،والتي كان لها الاثر الفعال على نهج السياسة السعودية تجاه الدول الغربية بشكل عام ، والدول المساندة لإسرائيل بشكل خاص ، كما يأتي العامل الجغرافي في مقدمة تلك الجوانب،،كما تناول المحور ذاته الجذور التاريخية والاقتصادية للعلاقات العربية -الامريكية بعد عام 1967.

اما المحور الثاني من الدراسة ، فقد خصص لمعرفة استراتيجية السعودية تجاه الولايات المتحدة الامريكية ، ومدى تأثيرها في الصراع العربي الإسرائيلي ،فضلا عن دراسة موقف السعودية من قيام الحرب العربية – الإسرائيلية في حزيران عام 1967،وما اعقبها من اتخاذ الاجراءات الصارمة في ايقاف توزيع وتصدير النفط على الدول المساندة لإسرائيل في الحرب انفة الذكر ،و العمل على ارجاع الاراضي العربية ، الى كنف الامة الاسلامية ، في حين تناول المحور الثالث تأثير سياسة حظر النفط العربي على الجانب الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية : الحظر النفطي ، سياسة السعودية ، الموقف الغربي،حرب تشرين 1973 ، التوازن الدولي.

The role of Saudi Arabia in the policy of the Arab oil embargo 1967-1973

Luc.Hala Mahdi Al-Dulaimi

University of Babylon - Babylon Center for Civilizational and Historical Studies - Iraq

Abstract:

The Islamic weight enjoyed by Saudi Arabia, and its economic importance, in the Arab region, is evident after the weakness that hit the economy of the Arab regimes, facing Israel in the 1967 war, which made it in constant need of economic assistance, and because Saudi Arabia is one of the countries with a clear influence in Arab politics, so Saudi Arabia sought, along with the Arab oil-producing countries, to take a policy of banning Arab oil from the countries contributing to the 1967 war. A way to restore Arab rights, as the main objective of this was to help the Arab countries that were affected by the war materially and morally, it is clear that many changes and developments occurred in the policy of Saudi Arabia during the time between (1967-1973), and perhaps one of the reasons for this is the different Arab and international political conditions, and the increasing political and economic importance of the Kingdom of Saudi Arabia at the Arab and global levels, The first axis of the study was devoted to investigating the prominent political situation on the Arab and international arena after the June 1967 war, which had an effective impact on the approach of Saudi policy towards Western countries in general, and countries.

. **Keywords** :Oil embargo, Saudi policy, Western position, October 1973 war, international balance.

المقدمة:

اخذت المملكة العربية السعودية ،دورا بارزا في الخليج العربي والشرق الاوسط ، على نطاق أوسع ، نتيجة لدبلوماسيتها الناعمة والمحايدة ، ،لاسيما خلال دورها في تقريب وجهات النظر بين الدول العربية والولايات المتحدة الامريكية،مما عزز سمعتها كصانع للسلام في المنطقة،كما يجب وضع سياقا عربيا موحدا للسياسة الخارجية خلال المدة الزمنية (1967-1973)، فضلا عن ما أصبحت للدبلوماسية السعودية أهميته وتأثير،واضحين في تطورات الاحداث،نتيجة طبيعة انتهاجها لسياسة حظر النفط العربي،عقب الصراع العربي-الاسرائيلي.

ورغم الدعم المادي السعودي ،في حرب عام 1973،والذي كان له دورا في النصر العسكري ، الذي تحقق للعرب في حرب تشرين 1973 ، غير ان قيادة المملكة العربية السعودية لسياسة حظر النفط العربي ، على الدول المساندة لإسرائيل ، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية ،لم يعمر طويلاً ،على الرغم من إعادة النظر في سياسة الولايات المتحدة الامريكية تجاه الصراع العربي –الاسرائيلي ، فضلا عن ذلك أظهر الحظر النفطي،أن الدول العربية ، مستعدة لوضع خلافاتها جانباً ، واتخاذ موقف موحد ، من الدول الغربية.

توزع البحث على ثلاثة محاور، تضمن المحور الاول دراسة الاوضاع السياسية البارزة على الساحة العربية والدولية بعد حرب حزيران عام 1967،والتي كان لها الاثر الفعال على نهج السياسة السعودية تجاه الدول الغربية بشكل عام، والدول المساندة لاسرائيل بشكل خاص، كما يأتي العامل الجغرافي في مقدمة تلك الجوانب،،كما تناول المحور ذاته الجذور التاريخية والاقتصادية للعلاقات العربية -الامريكية بعد عام 1967.

اما المحور الثاني من البحث، حيث خصص لدراسة استراتيجية السعودية تجاه الولايات المتحدة الامريكية، ومدى تأثيرها في الصراع العربي الإسرائيلي، حيث تطرق المحور إلى موقف السعودية من قيام الحرب العربية – الإسرائيلية في حزيران عام 1967،وما اعقبه من اتخاذ الاجراءات الصارمة في ايقاف توزيع وتصدير النفط على الدول المساندة لاسرائيل،في الحرب،فضلا عن العمل على ارجاع الاراضي العربية، الى كنف الامة الاسلامية .

وكرس المحور الثالث لدراسة دور سياسة حظر النفط العربي،في التأثيرات الاقتصادية،على الدول العربية المنتجة للنفط، ورغم الدعم المادي السعودي ،في حرب عام 1973،والذي كان له دورا في النصر العسكري، الذي تحقق للعرب في حرب تشرين 1973 ، غير ان قيادة المملكة العربية السعودية لسياسة حظر النفط العربي، على الدول المساندة لاسرائيل، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية ،لم يعمر طويلاً ،على الرغم من إعادة النظر في سياسة الولايات المتحدة الامريكية تجاه الصراع العربي –الاسرائيلي، فضلا عن ذلك أظهر الحظر النفطي،أن الدول العربية، مستعدة لوضع خلافاتها جانباً، واتخاذ موقف موحد، من الدول الغربية للحفاظ على مصالحها الاقتصادية.

مشكلة البحث : تنطوي مشكلة البحث على الاسباب التي ادت نشوب حرب حزيران عام 1967، وسياسة الدول العربية تجاه الموقف السعودي من حظر النفط العربي.

اهمية البحث: تكمن اهمية البحث في علاقات المملكة العربية السعودية مع الاقطار العربية من جهة، والدول الغربية من جهة اخرى، فضلا عن خلق التوازن والحياد،نتيجة لتأثير موقعها الجغرافي .

اهداف البحث :يسعى الباحث الى تحقيق الاهداف الاتية:

1- التعرف الى موقف الدول الغربية ازاء سياسة السعودية لحظر النفط العربي.

2- التعرف الى موقف الدول العربية تجاه سياسة السعودية لحظر النفط العربي.

3- كشف حجم الاضرار الاقتصادية الناجمة عن سياسة السعودية لحظر النفط العربي.

منهجية البحث :اعتمد البحث على المنهجية التاريخية ،من حيث الاعتماد على الوثائق وتحليلها بشكل يناسب ما يتناوله البحث،فضلا عن سرد الاحداث والتبحر في تفاصيلها،بغية الوصول لمعلومات تغني البحث من الناحية العلمية.

مجالات الدراسة:

أولا : المجال المكاني : اتخذ الباحث من الدول العربية المشتركة في حرب عام 1967 .

ثانيا:المجال الزماني : حدد الباحث المدة الزمنية الواقعة بين عامي 1967 -1973.

الدراسات السابقة : اعتمدت الدراسة على مجموعة متنوعة من المصادر، تأتي في مقدمتها الوثائق العراقية المنشورة المحفوظة في دار الكتب والوثائق ، والتي قدمت معلومات مهمة للدراسة ، فلا يمكن لأي باحث يتناول موضوع حظر النفط العربي، أن يتجاهل الوثائق الفلسطينية العربية خلال المدة الزمنية(1965-1974)التي اصدرتها مؤسسة الدراسات الفلسطينية في بيروت لاهميتها الكبيرة في إغناء الدراسة ، بالمعلومات القيمة عن مواقف الدول العربية تجاه حرب عام 1967.

كما اعتمد الباحث على الوثائق العربية التي أصدرتها دار الأبحاث ، والنشر في بيروت بعنوان (سجل العالم العربي) والتي عززت الدراسة في بمعلومات ذات اهمية خاصة بالصراع العربي – الاسرائيلي ، فضلا عن تسليط الضوء على مواقف الدول العربية من سياسة حظر النفط العربي بين عامي 1967-1973.

المحور الاول:موقف السعودية تجاه الدول الغربية عقب حرب حزيران عام 1967:

عملت الحكومة السعودية بعد الهزيمة التي اعقبت حرب حزيران 1967 ، على تأكيد مفهوم العالمية الإسلامية كواقع سياسي ، حيث أكد الملك فيصل على المضمون الإسلامي ، للقضية الفلسطينية ، كما شجع تضافر جهود المسلمين ، فضلا عن دعم المسلمين بغية الدفاع عن مقدساتهم ، وفي عام 1969 تعززت الدعوات السعودية إلى التضامن الاسلامي ، لاسيما عقب قيام بعض المتطرفين من اليهود ، بمحاولة إحراق المسجد الأقصى ، حيث وجه الملك فيصل نداءاً إلى العالم الاسلامي ، لغرض اعلان الجهاد الموحد ، كما ناشد فيه قادة المسلمين ،وشعوبهم ان يستعدوا لتحرير فلسطين ، اما الملك حسين فقد اكد على عقد مؤتمر قمة اسلامي بعد محاولة إحراق المسجد الاقصى ، فضلا عن تأييد القضية الفلسطينية. (العقاد، 1973، صفحة 130)

ان فكرة استخدام موضوع النفط،يعتبر وسيلة مهمة من وسائل التأثير ، في الصراع (العربي - الإسرائيلي)،والتي ظهرت للمرة الاولى في مؤتمر انشاص عام 1946 ، كما تكرر الموضوع في مؤتمر بلودان عام 1947 ، غير أن البعض من الدول العربية لم تقتنع بهذه السياسة ، لاسيما المملكة العربية السعودية ، والتي اتخذت موقفاً محدداً من مسالة استخدام النفط في النزاع ، اذ يشكل النفط مشروع تجاري ، ومن الضروري عدم استخدامه في الاغراض السياسية (حسونه، 1973، صفحة 84)،وخلال السنوات(1965-1973)،سعت السعودية في محاولة لها من ايجاد سياسة ، نفطية عربية واحدة تساعد على دعم

القضية الفلسطينية ، فعند انعقاد مؤتمر النفط العربي، الخامس في القاهرة في اذار 1965،حيث تم التباحث حول ضرورة استعمال النفط، فضلا عن استخدام الجانب الاقتصادية برمته، في سبيل خدمة القضية الفلسطينية العربية ، حيث أوصى المؤتمر على ضرورة استعمال النفط، من اجل دعم فلسطين ،وان تحدد علاقات الدول العربية مع الدول الاجنبية ،وفقا لموقفها من قضية فلسطين . (حسونه، 1973، صفحة 80)حدثت العديد من التوترات في الاوضاع بين العرب وإسرائيل عام 1967 ، والتي ولدت ضغوطاً شعبية كبيرة في الوطن العربي، من اجل استخدام النفط كسلاح ،وكانت تلك الضغوط مقدمة لعقد مؤتمر النفط العربي، السادس في بغداد في اذار 1967، انتهت اعمال المؤتمر بالعديد من التوصيات،وكان أبرزها أهمية النفط في قضية فلسطين، كما اتفق المشاركون في المؤتمر،على منع تصدير البترول إلى الدول ،التي تساعد إسرائيل،بصورة مباشرة او حتى غير مباشرة، وخاصة المساعدة المسلحة،وفي الوقت ذاته، اصبحت بوادر الحرب تلوح في الافق، وقد دعت الحكومة العراقية إلى عقد مؤتمر طارئ ،لوزراء النفط العرب في بغداد في حزيران 1967 ،حيث حضر المؤتمر ممثلون عن احدى عشرة، دولة عربية . (سلامة، 1980، صفحة 412) ،لاسيما المملكة العربية السعودية، وقد اختتم المؤتمر اعماله متخذاً قراراً يدعو إلى قطع النفط العربي عن الدول التي تعتدي أو تشارك في الاعتداء على سيادة أية دولة عربية. (الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1967، 1969، صفحة 13)

وعقب اندلاع حرب عام 1967،أغلقت المملكة العربية السعودية ابارها النفطية ،اذ أعلنت شركة الزيت العربية – الاميركي ،المعروفة بـــ(ارامكو) ،في نيويورك ،عن أغلاقها لمنشآت انتاج النفط والمصافي التابعة لها في السعودية ،نتيجة وقوع مظاهرات ضد الامريكان فيها،،فضلا عن ذلك قامت الحكومة السعودية، بتعليق العمل في مصفى رأس التنورة ،على ساحل الخليج العربي. (الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1967، 1969، صفحة 14) كما اوقفت ضخ النفط في خط التابلاين، الذي ينقل النفط السعودي إلى ميناء الزهراني اللبناني، على ساحل البحر الابيض المتوسط ،مما يعني أن الحكومة السعودية، ستوقف كافة صادراتها النفطية، فضلاً عن تبنيها لسياسة العمل المشترك مع ليبيا، من اجل منع النفط عن جميع الدول، التي تساعد إسرائيل في الحرب وفي مقدمتها الولايات المتحدة وبريطانيا، وعلى ذلك توقف تصدير النفط السعودي، إلى تلك الدول في الثالث عشر من حزيران عام1967، وكان ذلك اجراءاً تنفيذياً لقرار مجلس الوزراء السعودي المرقم(261)في السابع من حزيران من العام ذاته،لكن بعد اعلان وقف اطلاق النار، طرأ تغييرا على موقف الحكومة السعودية، التي اعلنت انها استأنفت تصدير النفط إلى دول العالم كافة، باستثناء الولايات المتحدة وبريطانيا، بعد أن اخذت تعهداً من شركة ارامكو، بعدم وصول النفط السعودي ،إلى هاتين الدولتين. (الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1967، 1969، صفحة 16)

لم تستمر السعودية بهذه السياسة، وفقا لتصريحات وزير النفط والثروة المعدنية (احمد زكي اليماني) ،والذي اكد على ان التصدير يضر بالمصالح السعودية، أكثر مما يفعل بالدول الغربية، فضلا على أن ايقاف تصدير النفط لدول الغرب، ليس بالاجراء الاقتصادي الصحيح ، لذا يجب الفصل بين السياسة، وبين أي اجراء قد يخل بالمصالح الاقتصادية ،لأية دولة عربية منتجة للنفط، كما اتفقت الصحف السعودية مع تصريحات وزير النفط السعودي، لاسيما صحيفة (الندوة) وصحيفة (البلاد). (سلامة، 1980، صفحة 415) حيث دعت تلك الصحف،الى استئناف تصدير النفط، للاستفادة من عائداته في تمويل الجيوش العربية المقاتلة، فضلا عن ذلك دعت صحيفة(عكاظ) ،إلى اعادة تصدير النفط،إلى الولايات المتحدة وبريطانيا، وبذلك عدت بعض الدول العربية، هذه الدعوات على أنها تراجع سعودي ،عن كافة مقررات مؤتمر بغداد، لوزراء النفط العرب، كما طالب العراق في الوقت نفسه الى عقد مؤتمر طارئ، لوزراء النفط والاقتصاد والمالية العرب. (ربيع، 1971، صفحة 236)

اما وزير النفط السعودي،فقد اكد نفيه لاستئناف تصدير النفط السعودي، إلى الولايات المتحدة وبريطانيا،خشية من تفاقم الخسائر الاقتصادية، التي تلحق ببلاده من جراء سياسة منع تصدير النفط إلى تلك الدول، ونتيجة لتلك السياسة فقد خسرت السعودية مايقارب (30 مليون دولار)(الوثائ (الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1967، 1969، صفحة 38)،وان الخسارة المتوقعة سوف ترتفع إلى(123 مليون دولار)، وأكد "بان ليس هناك مايمنعه من ذكر هذه الارقام ، فالشعب السعودي هو الذي يملك النفط وهو الذي يضحي حين يقطعه، ومن حقه أن يعرف مقدار تضحيته، وان أهمية استعمال سلاح النفط يضعفها الطريقة والأسلوب المرتجل الذي يستعمل به هذا السلاح ، وان النفط العربي سلاح فعال ، وخطير شريطة أن يستخدم في المعركة بوعي وادراك عاليين. (اليوميات الفلسطينية، 1967، صفحة 569)

عقد وزراء النفط والاقتصاد والمالية العرب مؤتمرهم في العاصمة بغداد خلال المدة (15-20 آب) 1967 ، حيث خشي الوفد السعودي من الارتجالات، وعدم الدقة في بحث مسألة الحظر النفطي،اذ دعا إلى التوسع في دراسة مسألة الحظر، كما ابدى الوفد تحفظه تجاه اقتراح الوفد العراقي، بوقف تصدير النفط العربي كلياً، ولمدة (3) اشهر متتالية ، حيث صرح اليماني بأن هذا القرار سوف يلحق بالاقتصاد العربي، ولاسيما ان اقتصاد الدول المنتجة للنفط ،ان الكثير من الخسائر المادية التي لايمكن تقديرها. (العقاد، 1973، صفحة 135)

وعقب عجز المؤتمر عن اتخاذ القرارات الحاسمة ،بشأن حظر النفط العربي، اعلنت الخرطوم عن استضافتها لمؤتمر القمة العربي الرابع، في التاسع والعشرين من اب 1967،اذ من الضروري ان يستفاد المجتمع العربي من المؤتمر،لاسيما في عائدات النفط ،انتهى الاتفاق بالحصول على تخصيص جزء من عائدات النفط العربي، لدعم الدول العربية التي تضررت جراء العدوان الإسرائيلي. (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1975)

ونتيجة لذلك قرر الملوك والرؤساء العرب.،استئناف تصدير النفط إلى الدول الغربية، لاسيما الولايات المتحدة الامريكية فضلا عن بريطانيا،بعد أن تعهدت الدول العربية النفطية ،بدفع تعويضات مالية سنوية للدول العربية المتضررة،واستمر الاتفاق حتى زوال الاثار السلبية(للتدخل الاسرائيلي)، وبذلك وافق الوفد السعودي،على دفع الثلث من تلك التعويضات سنوياً. (سلامة، 1980، صفحة 417)

ان السياسة النفطية السعودية، قائمة على مبدأ الاستفادة من عائدات النفط، اذ استمرت تلك السياسة حتى قبيل حرب عام 1973،حيث أن الوسيلة الوحيدة لاستخدام النفط هو قطعه لانه يمثل السلاح الاقوى ، كما أن تلك السياسة السعودية تعود إلى أسباب عديدة ،لاسيما عدم رغبة الحكومة السعودية في فقدان مصدر قوتها العربية ، فضلا عن الموقف الاقليمي، المتمثل بثروتها المالية والنفطية الضخمة(الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1967، 1969) ،كما وان قدرتها العسكرية لم تكن بالمستوى المطلوب، فضلاً عن أنها لم تكن ترتبط بعلاقات قويةمع المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي، لذلك فان السعودية اخذت تخشى،من التوتر في علاقاتها مع الدول الغربية، بما يجعلها في خلاف مع المعسكرين في الشرقي والغربي ، و أن سياسة حظر النفط مع الدول الغربية ،يمكن ان يؤدي الى علامات انتقامية، ضد الدول العربية المنتجه للنفط (عليوه، 1982، صفحة 72)

المحور الثاني:سياسة حظر النفط السعودي تجاه الدول الغربية عام 1973:

اخذت سياسة استعمال سلاح النفط ،تزداد وتتخذ طابع الجدية بدايات عام 1973 ، وعقب تصميم دول المواجهة العربية، على خوض حرب جديدة ،لإزالة آثار هزيمة حرب حزيران عام 1967، حيث حاول

رئيس الدولة المصرية (محمد انور السادات) اقناع الملك فيصل في اعطاء النفط السعودي،دوراً مهماً في المعركة القادمة ،وخاصة بعد التقارب الايجابي الذي حصل بين الطرفين، الا أن الملك فيصل كان غير راغبا في ذلك، فضلا عن تمسكه بموضوع النفط السعودي،هو مورداً للدخل وليس سلاحاً للحرب(محمد حسين هيكل ،1992)، كما شهد الموقف السعودي تحولاً سريعاً في تطورات الساحة العربية ،حيث ذكرت صحيفة (واشنطن بوست) الاميركية، في عددها الصادر في (19 نيسان 1973)، حيث ابلغت السعودية الجانب الامريكي، أن بلادهم لن تعد توفر المزيد من انتاج النفط ،مالم تغير واشنطن من سياستها المؤيدة لإسرائيل، وان تصدير النفط السعودي، إلى الولايات المتحدة، يعتبر سياسة سعودية علنية في الشرق الاوسط ،وبذلك اكدت السعودية ان الدول العربية ستقف الى جانب السعودية،كما سوف تقطع النفط عن الدول الغربية (الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1967، 1969، صفحة 54)

اكملت السعودية سلسلة التحذيرات،الموجهة تجاه الحكومة الاميركية، حيث اكدت على منع تصدير النفط ،فضلا عن فرضها للقيود على صادراتها من النفط إلى الولايات المتحدة الامريكية، غير ان الدعم الاميركي لإسرائيل، مما يؤثر على استمرارية تزويدها بالنفط بل حتى الحفاظ على علاقاتنا الودية مع السعودية، حيث بعث الملك فيصل،رسالة إلى الحكومة الاميركية،عن طريق ادارة شركة ارامكو، كما طلب من ادارة شركة ارامكو،مساعدته بما تمتلكه من نفوذ في البيت الابيض . (هيكل، 1992، صفحة 78)غير أن المسؤولين الاميركيين تجاهلوا هذه التهديدات، واتهموا شركة ولم ينفذو اوامرها،وبذلك حاول الملك فيصل، المحافظة على علاقات بلاده الجيدة مع الولايات المتحدة ، فضلا عن استمرارية التقارب مع الحكومة المصر من جهة ،والدول العربية من جهة اخرى،غير أن الرد الاميركي جاء من الرئيس نيكسون ،الذي اوضح بان اتخاذ أي إجراءات نفطية ضد بلاده،ستكون لها عواقب سلبية، بالتالي يؤثر على مستقبلهم الاقتصادي، وبذلك وجد الملك فيصل بان سياسة قطع النفط ،تضر بالعرب ،وتسبب لهم الحرمان من السيوله المالية ،التي يمولون بها المشاريع الاقتصادية في بلادهم، ويقدمون منها العون إلى دول المواجهة العربية. (اليوميات الفلسطينية، 1967)

في حين صرح الأمير سعود الفيصل، وكيل وزارة النفط السعودية، بان قطع النفط لايضر بالولايات المتحدة، لأنها لاتحتاج إلى النفط العربي ، وانما قد يضر بالدول الغربية فضلا عن اليابان، وان بلاده ترغب بخسارة مساندة هذه الدول،وبما أن النفط سلاح اقتصادي، وان كل الاسلحة الاقتصادية ،تحتاج إلى وقت حتى يظهر مفعولها، لذلك من الافضل دراسة كافة الاساليب لاستخدامها مستقبلا،لاسيما في صالح القضايا العربية(27)،كما ان رئيس مصر(انور السادات) اثناء زيارته إلى الرياض في (23 آب 1973)،طلب من الملك فيصل تحديد موقفه في مسألة النفط. (دار الابحاث والنشر، 1974، صفحة 1002)

وفي مؤتمر دول عدم الانحياز الذي عقد في دولة الجزائر في(6 ايلول 1973)، لاستخدام سلاح النفط، وتم التاكيد على أن يكون هناك وقتاً كافياً لاستخدامه، وان يستخدم هذا السلاح في معركة تستمر مدة تكفي لتعبئة الرأي العام عالميا، كما صرح وزير الداخلية السعودي فهد بن عبدالعزيز،بأن بلاده ليست ملتزمة بأية ارتباطات مع اية دولة، سواء معاهدة او حتى الاتفاقيات السرية. (هيكل، 1992، صفحة 78)اذ ان علاقاتها تبنى على اساس المصالح المشتركة، وانها ستكون في مقدمة الدول العربية، اذا ما تقرر اتحاد مشترك في مواجهة قوى مضادة ، كما أوضح الملك فيصل قبيل اندلاع حرب تشرين عام 1973، بأن الحكومة السعودية ،سوف تنظر في موضوع تخفيض الانتاج النفطي او تجميده ،بغية الحفاظ على مصالحها الخاصة،كما ان السعودية يجب ان لاتدع انتاجها،يتخطى حدود الاستيعاب لاقتصادها ،فضلا عن رغبة

السعودية في الحصول على المساعدة الاميركية في مجال الصناعة، لما للحكومة الاميركية من سياسة مصالح متبادلة مع دول الشرق الاوسط. (علي، 1975، صفحة 83)

ومن خلال تصريحات الملك فيصل ، بشأن إدخال عنصر النفط كسلاح في المعركة،اكد بشكل قاطع على أن العرب متضامنين في مواقفهم الرئيسية ، و أن قرار الحرب هو قرارا (مصرياً وسعودياً وسورياً)، وحينما بدأت الحرب (العربية - الإسرائيلية) في (السادس من تشرين الاول 1973)، اعربت كافة الدول العربية المنتجة للنفط ، وللمرة الاولى على انتهاج سياسة حظر بشكل موحد (هيكل، 1992، صفحة 77)، وأدى سلاح النفط دوراً هاماً وإيجابياً ،سواء في مدة المعارك او في المدة التي أعقبت وقف إطلاق النار،كما تميز موقف المملكة العربية السعودية ، خلال مدة الحرب وما بعدها ، بالنشاط الدبلوماسي والنفطي الواسع ، حيث أسهم بشكل فعال في القرارات النفطية السعودية ،التي اتخذها العرب لدعم المعركة سياسياً واقتصاديا ،ولكن بالرغم من التحذيرات التي اطلقها العاهل السعودي ،للحكومة الاميركية في المدة التي سبقت الحرب ،ومطالبتها بتغير سياستها تجاه الشرق الاوسط ،إلا أن الولايات المتحدة الامريكية ، لم تظهر أي اهتمام لتلك الطلبات،كما قلل بعض المسؤولين الاميركيين من شان التهديدات العربية بقطع النفط،ما يدلل على قناعة الادارة الاميركية،بعدم قدرتهم على اتخاذ اجراءات حاسمة. (الوثائق الفلسطينية العربية لعام1973، صفحة 281)بشأن حظر النفط المصدر اليها،وفي ظل اجواء الحرب الدائرة في المنطقة العربية ، تقرر في (17 تشرين الاول 1973)،حيث عقد اجتماع استثنائي للدول العربية المنتجة للنفط ،في الكويت لاتخاذ قرارات تخص المعركة،وقرر وزراء النفط العربي ، اثناء الاجتماع على تخفيض انتاج النفط بنسبة(5 %)شهرياً ،حتى يتم انسحاب إسرائيل من الاراضي العربية ، التي احتلتها عام 1967 ،واسترجاع جميع حقوق الشعب الفلسطيني. (سلامة، 1980، صفحة 418)

أيد الوفد السعودي في مؤتمر الكويت ، قرار تخفيض الانتاج ، وأبدى تحفظه على بعض المطالب العربية ،المتمثلة بحظر تصدير النفط إلى الولايات المتحدة (جريسون، 1991، صفحة 113)، فضلا عن تأميم شركات النفط الاميركية ،وسحب الارصدة العربية من المصارف الاجنبية،اذ أن حظر النفط كلياً عن الولايات المتحدة ، يعد خطوة غير مجدية نفعا ، وقد تحرم العرب من ورقة رابحة يطرحوها في المفاوضات عقب الحرب ، كذلك ان العرب سوف يخسرون هذه المبادرة قبل أوانها،لذا فان الهدف الأساس من استعمال سلاح النفط ،هو تحييد اوربا واليابان والدول المستهلكة الاخرى ، ومحاولة تحييد الولايات المتحدة الامريكية ، لذلك يجب أن يبقى سلاح النفط ،مستمراً في توفير الدعم الفعال للمعركة ، لأن أي خطوة أو إجراء جذري كالقطع أو التأميم ، سيخلق إرباكاً لن يكون في مصلحة كافة الاطراف ، وسيفتح جبهة جديدة في حرب غير متكافئة مع الولايات المتحدة الامريكية وكذلك الدول الغربية،أما من الناحية الاقتصادية ، فقد ادركت الدول العربية المنتجة للنفط ، بان مؤتمر الكويت يؤكد على اهمية الحفاظ على النفط في آباره ، افضل من العائدات التي اصبحت قيمتها تتدنى ،لاسيما وان انتاج النفط العربي، كان يتزايد بوتيرة سريعة، مما شكل دافعاً لاتخاذ قرار تخفيض الانتاج. (الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1973، 1973)

أن قرار تخفيض الانتاج الذي اتخذته الدول العربية،لم يغير من قرارات الحكومة الامريكية في سياستها تجاه الشرق الاوسط، لاسيما عقب تقديم الكونغرس الاميركي المساعدة إلى إسرائيل والتي تقدر بحوالي(220 مليون دولار)، لتعويضها عن خسائر الحرب. (سعودي، 1983، صفحة 278) ،في الوقت نفسه أعلنت الحكومة السعودية في الثامن تشرين الاول عام 1973، عن تخفيض انتاجها النفطي بمعدل (10%)كما ان المملكة العربية السعودية، بذلت كل مساعيها لدى الحكومة الاميركية لتعدل موقفها ،واذا لم تثمر هذه

المساعي فان السعودية ،سوف توقف تصدير النفط إلى الولايات المتحدة الاميركية ،غير ان استمرار سلبية الموقف الأمريكي، قررت الحكومة السعودية إيقاف تصدير النفط إلى الولايات المتحدة ،من خلال بيان صدر عن الديوان الملكي السعودي في العشرين من تشرين الاول عام 1973. (الرحمن، 1974، صفحة 469) وجاء فيه:

(نظراً لازدياد الدعم العسكري الاميركي لاسرائيل،لذلك فإن المملكة العربية السعودية قررت ايقاف تصدير البترول إلى الولايات المتحدة، لاتخاذها هذا الموقف)،وعقب ذلك القرار اعلنت السعودية عن إيقاف تصدير النفط إلى هولندا ايضا، نتيجة مواقفها السلبية تجاه الصراع العربي – الإسرائيلي. (الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1973، 1976، صفحة 171)

وبعد انتهاء حرب تشرين عام 1973،عقد وزراء النفط العرب اجتماعاً في دولة الكويت ،في الخامس والعشرين من تشرين الاول عام 1973، وبذلك اصدروا قراراً ينص على ،خفض الانتاج بنسبة (25%)،عن انتاج شهر ايلول ،1973 ،وحتى جلاء القوات الإسرائيلية عن الاراضي العربية، التي احتلتها في حزيران 1967،واستعادة الاراضي الفلسطينية،، كما قرروا استمرار الحظر النفطي ،إلى كل من الولايات المتحدة الامريكية وهولندا، وايفاد كل من وزير النفط السعودي احمد زكي اليماني، ووزير الصناعة الجزائري، إلى بعض الدول الاوربية لشرح وجهة النظر العربية، فضلا عن القرارات المتخذة في مؤتمر الكويت الثاني. (ربيع ح.، 1974، صفحة 144)

ففي التاسع من تشرين الثاني عام 1973، قام وزير الخارجية الامريكي هنري كيسنجر (Henry Kisinger) بزيارة إلى الرياض، لبحث موضوع الحظر النفطي مع المسؤولين السعوديين،غير أن الموقف السعودي لن يعيد تمويل النفط إلى ما كان عليه، الا بعد انتهاء مفاوضات السلام وإعادة الحقوق الفلسطينية، فضلا عن ذلك أن على الولايات المتحدة أن تنتظر وقف إمداد البترول العربي حتى عام 1980 ،إذا لم تغير سياستها، وان البترول العربي لن يعود إلى ما كان عليه، إلا إذا عادت الأراضي العربي . (الشقيري، 1979، صفحة 15)

ورغم وحدة الدول العربية المنتجة للنفط في تحركاتها ضد الغرب، الا ان بعد زيارة كل ما كيسنجر للرياض، حصل على تنازلات سعودية حول حظر النفط ، دون الوعود برفع الحظر، الا عندما يبدأ الانسحاب الإسرائيلي،من الاراضي العربية، غير ان الموقف السعودي استمر في شرط الانسحاب الكامل، مقابل استئناف تصدير النفط إلى الولايات المتحدة،خشية من سياسة الولايات المتحدة الامريكية تجاه الصراع العربي -الإسرائيلي، ولغرض الضغط على واشنطن لتغيير تلك السياسة. (عليوه، 1982، صفحة 75)

ان زيارة كيسنجر الى السعودية لمعالجة مسالة الحظر النفطي، والبحث عن سبل اتفاق مع المملكة العربية السعودية ،أوجد ضغطاً كبيراً على الولايات المتحدة، فأخذت تبحث عن حلول سلمية للصراع العربي – الإسرائيلي، من اجل الحفاظ على مصالحها في المنطقة، وكذلك بدأت تتعامل مع المطالب العربية بجدية، للحفاظ على مصالحها الدولية، التي اضر بها الحظر النفطي ،وفي السياق ذاته ، بدأ وزير النفط السعودي (احمد زكي اليماني) في تشرين الثاني عام 1973 ،جولته في عدد من الدول الاوربية، واخذ يعبر عن سياسة بلاده النفطية، ففي الثاني عشر من تشرين الثاني عام 1973، صرح قائلاً(اذا كنت معادياً لنا فلن تحصل على النفط ، وإذا كنت محايداً فستحصل على النفط، لكن ليس بالقدر الذي كنت تحصل عليه في ما سبق، أما إذا كنت صديقاً فستحصل على كمية النفط، التي كنت تحصل عليها)،اما الدول الاسيوية فقد زار

اليماني ،دولة اليابان ،واكد لها على ضرورة قطع علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية ،مع اسرائيل،اذا كانت تريد ضمان استئناف تصدير النفط العربي إليها. (الرحمن، 1974، صفحة 272)

اتجه اليماني الى فينا ،حيث جدد مطالب حكومته بتمسكها بسياسة الحظر النفطي، لارغام إسرائيل على الانسحاب من الاراضي العربية، واكد بأن الدول، تصنف كصديقة للعرب، إذا لم تقدم مساعدات لاسرائيل ،وفي الوقت ذاته اوضح الملك فيصل ،أن الولايات المتحدة هي التي باستطاعتها أن تفرض حلاً عادلاً، يضمن إعادة حقوق العرب المشروعة ،في أراضيهم المحتلة، وإعطاء الفلسطينيين حقهم المشروع، فيما جدد اليماني تصريحاته السابقة، وقال أن أي تنازل من الدول العربية النفطية ،لن يشمل الولايات المتحدة وهولندا، ومن الضروري ابقاء النفط في الارض ،أفضل لنا بكثير من الدولارات الموزعة في المصارف، لاننا نريد أمناً لأجيالنا في المستقبل، وان الدول العربية، تمتلك الوسائل والضغوط الاقتصادية والسياسية، على الولايات المتحدة، وانها قادرة على استعمالها . (الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1973، 1976، صفحة 384)

المحور الثالث:نتائج سياسة حظر النفط السعودي:

ان الحملة الدبلوماسية الاقتصادية، التي تزعمتها المملكة العربية السعودية، ضد الولايات المتحدة ، لم تجد نفعا تجاه قوة وهيمنة الولايات المتحدة الامريكية ،وبذلك حذر كيسنجر، الدول العربية من امكانية قيام بلاده ،باجراءات مضادة ، كونها الدولة الاقوى في العالم ،إذا ما استمرت حرب النفط العربية، كما حذر الدول الحليفة للولايات المتحدة ،من تبديل سياساتها وفقاً لمصالحها النفطية. (الرحمن، 1974، صفحة 272) كما أعلن وزير الدفاع الاميركي جيمس شليزنجر (James Schlesinger) ،عن نية بلاده في إقامة قواعد عسكرية كبيرة، في سواحل المحيط الهندي، تهدف إلى الحفاظ على مصالح الولايات المتحدة، في منطقة الخليج العربي، بعد سياسة حظر النفط، التي اتبعتها الدول العربية، اذ ان هذه التهديدات الاميركية، جاء كرد فعل لسياسة الحظر النفطي، على الولايات المتحدة الاميركية. (مركز دراسات الوحدة العربية ، 1991).

وفي الثاني والعشرين من تشرين الثاني 1973، اعلن اليماني في اثناء وجوده في كوبنهاكن، بان ماقرته كل من الولايات المتحدة وأوربا واليابان ،من قرارات معادية لرغبة العرب، سوف تجعل السعودية تعتمد على الية تخفيض انتاج النفط بنسبة 80% ، وفي حال لجأت الولايات المتحدة إلى التدخل العسكري، فأن السعودية سوف تتجه نحو تفجير عدد من آبارها النفطية ، فضلا عن ذلك اعرب (جميل البارودي) مندوب السعودية في الأمم المتحدة، على غضب الحكومة الاميركية تجاه سياسة السعودية النفطية ، واعتبروها عملية ابتزاز، وسنجعلها تركع ،واذا استخدمت القوة للرد فسيشتعل النفط. (الرحمن، 1974، صفحة 275)

عقب هذه التصريحات التي أطلقها المسؤولون في البلدين، فأن سياسة حظر تصدير النفط إلى الولايات المتحدة، والتي تزعمتها الحكومة السعودية، أحدثت وللمرة الأولى توتراً في العلاقات(السعودية – الاميركية)،الا ان وزير النفط السعودي، سعى جاهدا للتقليل من حدة هذا التوتر ،فضلا عن العمل على تهدئة الأجواء مع الولايات المتحدة ،اذ صرح أن بلاده لن تلجأ إلى أسلوب تأميم شركات النفط، العاملة في أراضيها ، وان حكومته تأمل أن يستمر التعاون السعودي الاميركي، لتطوير مصادر الثروة النفطية غير المستغلة . (جريسون، 1991، صفحة 119)

وفي الاول من كانون الاول عام 1973 ،اجتمع احمد زكي اليماني مع وزير الاقتصاد الهولندي، وأوضح أن الدول العربية فرضت حظراً نفطيا،على هولندا بسبب موقفها العدائي من القضايا العربية، وان هذا الحظر سيرفع اذا ماغيرت هولندا هذا الموقف، كما اجتمع وزراء النفط العرب للمرة الثالثة في الكويت في

الثامن من كانون الاول عام 1973، واتفقوا على رفع الحظر النفطي ،عن الولايات المتحدة في حالة التوصل إلى اتفاق حول انسحاب إسرائيل، من الأراضي التي احتلتها عام 1967،فضلا عن ذلك فان مرونة مقررات المؤتمر ،اكتفت ببدء الانسحاب الإسرائيلي شرطاً، لرفع الحظر النفطي، وهذا يخالف ماكان مقرراً في المؤتمرين السابقين، كما بدا تنازل المسؤولين السعوديين، عن إطلاق التصريحات في مسألة حظر النفط،وفي اثناء في زيارة وزير النفط السعودي إلى الولايات المتحدة ،التقى مع وزير الخارجية الامريكي كاسنجر ، وبدأ المسؤولون في هذه الاثناء، يخفضون من شروطهم لانهاء الحظر النفطي، حيث اوضح الطرف السعودي ، ان حكومته ستخفف من المقاطعة النفطية ، ووفقاً لتلك الخطوات المرحلية ،أعلنت الدول العربية عن استعدادها للاعتراف بـإسرائيل،اذا وافقت على شروطها،وان سلاح النفط ليس موجهاً للإضرار بالآخرين. (سليمان، 1973، صفحة 124)، وبغية إضعاف الموقف النفطي العربي ، ساد انطباع في غالبية الدول العربية، بأن الرياض لم تعد قادرة على تزعم تيار المقاطعة النفطية ، بالشكل المناسب ، كما انها اصدرت قرارا في اجتماع وزراء النفط العرب، الرابع في الكويت في 25 كانون الاول عام 1973 . (جريسون، 1991، صفحة 119) ، عن زيادة الانتاج بنسبة(10%)،والتخلي عن قرار خفض الانتاج، كما ان عدد من أعضاء الكونغرس الامريكي، اتخذوا مواقف موضوعية بشأن هذا النزاع ، وأعلنت الولايات المتحدة من جانبها ، عن ترحيبها بالقرار ، ووصفته بأنه خطوة إيجابية من جانب الدول العربية ،وعلى ذلك يمكن لقرارات هذا المؤتمر ، أن تعد بداية لتغيير الموقف السعودي بشكل خاص ،والموقف العربي بشكل عام ،ومن ثم رفع الحظر النفطي عن الولايات المتحدة الامريكية بشكل نهائي. (سعودي، 1983، صفحة 281)

ومع أن سياسة حظر النفط ،لم تستطيع الصمود كثيرا ،غير انها حققت بعض اهدافها ، ولعل ابرز نتائجها،ان الحكومة الاميركية اعادة النظر في سياستها تجاه الصراع العربي – الإسرائيلي ، ودفعت المسئولين الامريكيين إلى الضغط على الجانب الإسرائيلي ، للانسحاب من الاراضي العربية التي احتلتها عام 1967 ، فضلا عن الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني ، بينما كان التراجع عن هذه السياسة ، من الاسباب التي دفعت اسرائيل ،للاحتفاظ بالأراضي العربية التي احتلتها عام 1967 ، كما ان بعض الجهات الاميركية ، اعربت عن عدم وجود حظر النفطي العربي من الناحية الواقعية ، لاسيما ما اكده تصرح وزير التجارة الاميركي في الثاني عشر من كانون الاول عام 1973 ،(أن قسماً من البترول العربي كان ، ولا يزال يصل بانتظام إلى الولايات المتحدة). (منيف، 1974، صفحة 68)

بينما أكدت الحكومة السعودية في هذا الشأن عدم وصول النفط السعودي إلى الولايات المتحدة الامريكية ، اذ قال وكيل وزارة النفط السعودي ،الامير سعود الفيصل ، أن وزارته تعتمد على إجراءات فنية خاصة ، لمراقبة ناقلات النفط السعودية ، إلى نهاية رحلاتها وانه ابلغ شركة (ارامكو) بذلك وحذرها من مخالفة ذلك ، كما أن العلاقات السعودية الامريكية ،ازدادت قوة على اثر حرب تشرين عام 1973 ، وما رافقها من حظر للنفط السعودي عن الولايات المتحدة الامريكية ، فقد كانت انعكاسات حظر النفط السعودي،واضحة في الولايات المتحدة الامريكية ، والدليل على ذلك الخطاب الذي وجهه الرئيس نيكسون إلى الشعب الامريكي في 7 تشرين الثاني 1973 وقال فيه(أن اميركا تستخدم من النفط العربي ما قيمته ثلاثة ملايين برميل يومياً ، وان الحظر النفطي سيؤدي إلى أزمة تشهدها الولايات المتحدة)،كما اتخذت الحكومة الاميركية اجراءات اقتصادية مكثفة لمواجهة الحظر ،وطلب الرئيس نيكسون من الكونغرس منحه المزيد من الصلاحيات لمواجهتها . (الشقيري، 1979، صفحة 16)

أدى الحظر النفطي إلى رفض الدول الاوربية، الأعضاء في حلف شمال الاطلسي ((NATO) ،مساعدة إسرائيل عسكرياً ، في البيان الصادر في السابع من تشرين الثاني عام 1973 ،من خلال تاكيدها على ضرورة انسحاب إسرائيل،من الأراضي العربية التي أحتلتها عام 1967، وإعادة حقوق الشعب الفلسطيني ،فضلا عن تطبيق القرارات الدولية المتعلقة بالنزاع العربي – الإسرائيلي . (منيف، 1974، صفحة 69)

يبدو ان تزامن الظروف الدولية مع تطور العلاقات السعودية – الامريكية،بعد الامتيازات النفطية التي حصلت عليها الشركات الامريكية في الأراضي السعودية، وخلال السنوات التي اعقبت حرب 1967، اعربت الإدارة الامريكية عن اهتمامها بالمنطقة، مما جعل الحكومة السعودية ،تسعى بشكل كبير إلى إقناع الولايات المتحدة الامريكية، لإيجاد تسوية عادلة تجاه الدول العربية وما خسرته من أراضي ، من خلال الرسائل التي تبادلها ملك السعودية والرئيس الامريكي ، رغم انشغال الدول العربية بمواجهة لإسرائيل ،مما اسفر عن تغيرات وثورات داخلية ،نتيجة لتداعيات هزيمة العرب العسكرية في حرب عام 1967 ، بينما حافظت المملكة العربية السعودية على سياستها المعلنة تجاه الاراضي العربية ، وبذلك أصبح للدبلوماسية السعودية أهميتها وتأثيرها ، الواضحين في تطورات الاحداث خلال المدة الزمنية(1967-1973)،ثم تعاظمت اهمية هذا الدور السعودي في الصراع ،بسبب طبيعة السياسة التي انتهجها الملك السعودي ، ازاء ذلك الصراع،لاسيما عقب الوهن الذي اصاب اقتصاد الانظمة العربية المواجهة لإسرائيل ، مما جعلها بحاجة دائمة إلى المساعدات الاقتصادية.

الخاتمة:

أن التغييرات والمستجدات التي طرأت بعد حرب عام 1967،افرغت اوضاعا سياسية واقتصادية جديدة كليا ، سواء كانت عربية او دولية ،فضلا عن تزايد الاهمية السياسية والاقتصادية للمملكة العربية السعودية على الصعيدين العربي والعالمي،عقب تبنيها لسياسة حظر النفط ،اذ تزامن ظهور القضية الفلسطينية ، إلى الساحة العربية والدولية ، وكانت سياسة السعودية الخارجية ، في هذه المرحلة مقتصرة على السعي لتحقيق غاية مهمة ، وهي الحفاظ على الوحدة العربية دون المساس بأراضيها ، لاسيما عقب تحالفهم مع بريطانيا عقب الحرب العالمية الاولى،بغية توفير امتيازات سياسية تخدم الجانب العربي.

اخذ التدخل السعودي في قضية فلسطين بعد اندلاع حرب عام 1967،نهجا جديدا من خلال إصدار نداءاً يدعو فيه ايقاف تصدير النفط العربي،الى الدول الغربية المناهضة للدول العربية وثورتهم ، مقابل الاعتماد على عدالة وإنصاف القضية الفلسطينية ، لم يكن للدور السعودي مراحل متقدمة كما لم يكن مؤهلا للتأثير على سياسة التوازن بين الاقتصاد السعودي من جهة ،ومكانة الحكومة السعودية لدى عرب فلسطين من جهة اخرى ، وكان الهدف بشكل عام ، هو تجنب إثارة الرأي العام السعودي والعربي ، من خلال إيجاد مع حلولا مناسبة دون ايقاع الضرر في الاقتصادي العربي ،كما أن رغبة الملك عبد العزيز في أداء دور إيجابي ومؤثر في قضية فلسطين اصطدمت بإصرار الدول الغربية،على مسألة إبقاءه بعيداً عن تلك القضية.

ورغم الدعم المادي السعودي ،في حرب عام 1973 ، غير ان قيادة المملكة العربية السعودية لسياسة حظر النفط العربي ، على الدول المساندة لإسرائيل ، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية ،لم يعمر طويلاً ،اذ اعيد النظر في السياسة العربية تجاه الولايات المتحدة الامريكية ، كما أظهر الحظر النفطي،أن الدول العربية ، مستعدة لوضع خلافاتها جانباً ، واتخاذ موقف موحدا تجاه الدول الغربية ، بغية الحفاظ على مصالحها الاقتصادية .

فضلا عن ما تقدم فان سياسة المملكة العربية السعودية تقليدية وواضحة ،تعتمد على مبدأ الحفاظ على علاقاتها ومصالحها مع الدول الغربية ، لاسيما الولايات المتحدة الامريكية ، وهو ما عملت به معظم القيادات التي كانت تحكم الدول العربية في تلك المرحلة .

الهوامش:

احمد الشقيري. (1979). صفحات من السياسة العربية . بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

اسعد عبد الرحمن. (1974). الحرب العربية الاسرائيلية الرابعة (وقائع وتفاعلات). بيروت: منظمة التحرير الفلسطينية .

السيد عليوه. (1982). الملك فيصل والقضية الفلسطينية . الرياض.

الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1967. (1969). بيروت: منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1973. (1976). بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1973. (1973). الوثيقة المرقمة 214.

الوثائق الفلسطينية العربية لعام1973. (بلا تاريخ). وثيقة رقم 219.

اليوميات الفلسطينية. (1967). المجلد الرابع والخامس (1/7/1966 الى 30/6/1967).

بنسون لي جريسون. (1991). العلاقات السعودية الامريكية. القاهرة.

حامد ربيع. (1974). سلاح البترول والصراع العربي الاسرائيلي. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

حامد عبدالله ربيع. (1971). التعاون العربي والسياسة البترولية. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة.

دار الابحاث والنشر. (1974). سجل العالم العربي. بيروت.

صلاح العقاد. (1973). البترول واثره في السياسة والمجتمع. القاهرة: المطعة الفنية الحديثة.

صلاح العقاد. (1973). البترول واثره في السياسة والمجتمع . القاهرة.

عاطف سليمان. (1973). النفط العربي سلاح في خدمة قضايانا القومية. مجلة شؤون فلسطينية.

عبد الخالق حسونه. (1973). جهود جامعة الدول العربية في الشؤون البترولية.

عبد الخالق حسونه. (1973). جهود جامعة الدول العربية في الشؤون البترولية. القاهرة.

عبد الرحمن منيف. (3، 1974). حظر البترول هل كان حقيقة ام وهما. مجلة قضايا عربية.

عودة ابو ردينة. (1975). سلاح النفط من الشعار الى الواقع. مجلة شؤون فلسطينية.

غسان سلامة. (1980). السياسة الخارجية السعودية منذ 1945 دراسة في العلاقات الدولية. بيروت: معهد الانماء العربي.

غسان سلامة. (1980). السياسة الخارجية السعودية منذ عام 1945 (دراسة في العلاقات الدولية) (المجلد ط 1). بيروت: معهد الانماء العربي.

غسان سلامة. (1982). السياسة الخارجية السعودية منذ عام 1945 (دراسة في العلاقات الدولية). بيروت.

محمد حسين هيكل. (1992). حرب الخليج واوهام القوة والنصر. القاهرة.

مركز دراسات الوحدة العربية . (1991). السياسة الامريكية والعرب. بيروت.

مصطفى محمد علي. (3، 1975). الملك فيصل رجل عام 1974. مجلة الدارة، صفحة 83.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية. (1975). قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الاسرائيلي1967-1974. بيروت.

هالة ابو بكر سعودي. (1983). السياسة الامريكية تجاه الصراع العربي -الاسرائيلي1967-1973. بيروت.

المصادر:

- احمد الشقيري، صفحات من السياسة العربية ، ط1 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، 1979.
- احمد نوري النعيمي ، تركيا وحلف شمال الاطلسي، (د.م)، عمان، 1981.
- أسعد عبد الرحمن، الحرب العربية الاسرائيلية الرابعة – وقائع وتفاعلات، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الابحاث ، بيروت، 1974.
- بنسون لي جريسون،، العلاقات السعودية الامريكية، ت: سعد هجرس، القاهرة، 1991.
- حامد ربيع ، سلاح البترول والصراع (العربي –الإسرائيلي)، ط1 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1974 .
- حامد عبد الله ربيع ، التعاون العربي والسياسة البترولية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1971، .
- دار الابحاث والنشر، سجل العالم العربي، ديسمبر عام 1974 ،ص ص 1002-1005 .
- صلاح العقاد، البترول واثره في السياسة والمجتمع، المطبعة الفنية الحديثة، 1973.
- عاطف سليمان، النفط العربي سلاح في خدمة قضايانا القومية ، مجلة شؤون فلسطينية ، العدد 22 ، مركز الابحاث، بيروت، 1973 .
- عبد الرحمن منيف ،حظر البترول هل كان حقيقة ام وهماً ، مجلة قضايا عربية، العدد 3،المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، 1974.

- عودة أبو ردينة، سلاح النفط من الشعار إلى الواقع، مجلة شؤون فلسطينية ، العددين (41-42) ، مركز الابحاث، بيروت، 1975 .
- غسان سلامة ، السياسة الخارجية السعودية منذ عام 1945 (دراسة في العلاقات الدولية)، ط1، معهد الانماء العربي، بيروت، 1980.
- الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1967 ، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، ط1، بيروت، 1969.
- الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1973 ، ط1، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت، 1976.
- محمد حسنين هيكل،(حرب الخليج واوهام القوة والنصر)، القاهرة، 1992.
- محمد حسين هيكل ،الطريق إلى رمضان ، ت: يوسف الصباغ، بيروت، 1975.
- مركز دراسات الوحدة العربية ، السياسة الاميركية والعرب، بيروت، 1991.
- مصطفى محمد علي ، الملك فيصل رجل عام 1974 ، مجلة الدارة، العدد المرقم (3)، الرياض، 1975 .
- مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الاسرائيلي 1947-1974 ، بيروت، 1975.
- هالة أبو بكر سعودي ، السياسة الاميركية تجاه الصراع العربي- الإسرائيلي (1967-1973)، بيروت، 1983.
- الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1967 ، وثيقة رقم (364) .
- الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1973 ، الوثيقة المرقمة (214) .
- الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1973 ، الوثيقة المرقمة (403) .
- الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1973 ، وثيقة رقم (219).
- الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1973، الوثيقة المرقمة (253).
- اليوميات الفلسطينية، المجلد الرابع والخامس (من 1966/7/1 إلى 1967/6/30) ، مركز الابحاث ، بيروت، 1967.

الهوية المغربية: تنوع المحددات وتعدد التحديات

هدى أحنوش

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه

كلية علوم التربية

جامعة محمد الخامس –الرباط – المملكة المغربية

houdaahnouch@gmail.com

00212674359726

الملخص:

يُعالج هذا البحث مفهوم الهوية المغربية في ظل التحديات المعاصرة التي تواجهها، ويسلط الضوء على الأبعاد المتنوعة للهوية المغربية مثل العرق، اللغة، الثقافة، الدين، والعادات الشعبية. يعرض البحث التأثيرات الخارجية التي تسهم في تشكيل الهوية المغربية، مثل العولمة، الإعلام، وتأثيرات الاستعمارية السابقة، ويكشف عن تأثير هذه العوامل على الحفاظ على الهوية المغربية وتماسكها.

الهوية المغربية تمثل خليطاً مميزاً من العوامل التاريخية والثقافية التي تتشابك مع التنوع الإثني في المجتمع المغربي. يُظهر البحث أن الهوية ليست ثابتة، بل هي عملية بناء مستمرة، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتراث الثقافي والديني الذي يميز المجتمع المغربي.

أهمية البحث

يكتسب هذا البحث أهمية كبيرة في سياق التحديات التي تواجه الهوية المغربية في العصر الحديث. في ظل العولمة والضغوط الثقافية والإعلامية المتزايدة، أصبح من الضروري فهم العوامل التي تساهم في تماسك أو تفكك الهوية الوطنية. إضافة إلى ذلك، يأتي البحث في وقت يشهد فيه المغرب تحولات اجتماعية وثقافية عميقة، مما يبرز ضرورة الحفاظ على الهوية الوطنية وتعزيز الانتماء الوطني بين الأفراد والمجتمعات. كما يُعد هذا البحث مرجعية للمسؤولين والمثقفين والمجتمع المدني لإيجاد حلول فعّالة للحفاظ على الهوية المغربية في ظل التحديات المعاصرة.

أهداف البحث

- تحليل مفهوم الهوية المغربية :فهم المقومات الثقافية والنفسية والاجتماعية التي تُشكل الهوية المغربية.
- استكشاف أبعاد الهوية المغربية :دراسة العوامل العرقية، اللغوية، الثقافية، الدينية، والتاريخية التي تؤثر في تشكيل الهوية المغربية.

- تحديد التحديات التي تهدد الهوية المغربية :تحليل التحديات التي تواجه الهوية المغربية في العصر الحالي مثل العولمة، الإعلام، وقرصنة التراث.
- اقتراح حلول لتعزيز الهوية المغربية :تقديم اقتراحات واستراتيجيات للمحافظة على الهوية المغربية وتعزيز الانتماء الوطني.
- مواكبة تطورات الهوية في المستقبل :التطرق إلى كيفية مواجهة التحديات المستقبلية التي قد تواجه الهوية المغربية في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية العالمية.

المنهج العلمي المتبع

- سيتم اتباع **المنهج الوصفي التحليلي** في هذا البحث، حيث سيتم جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالهوية المغربية من خلال:
- **المراجعة الأدبية** :دراسة الأدبيات السابقة حول مفهوم الهوية المغربية، والتحديات التي تواجهها، وأبعادها المختلفة.
- **التحليل الاجتماعي** :تحليل تطور الهوية المغربية عبر الزمن، وتأثير العوامل الداخلية والخارجية في تشكيل الهوية.
- دراسة الحالات :تحليل بعض الحالات المعاصرة التي تظهر تأثير التحديات على الهوية المغربية، مثل التفاعل مع الإعلام العالمي أو تأثير العولمة على الثقافة المغربية.
- التفسير الثقافي :تفسير كيفية تأثير الفنون الشعبية، المطبخ، واللباس، والمعمار على الهوية المغربية كجزء من الموروث الثقافي.
- ستعتمد النتائج المستخلصة من هذه الدراسات على تقديم صورة شاملة للهوية المغربية في الوقت الحالي وأبرز التحديات التي تواجهها.

الكلمات المفاتيح:

الهوية – الهوية المغربية- محددات الهوية- تحديات الهوية....

Moroccan Identity: Diversity of Determinants and Multiple Challenges

AHNOUCHE HOUDA

PhD Student

Faculty of Educational Sciences

Mohammed V University - Rabat - Kingdom of Morocco

Abstract:

This research addresses the concept of Moroccan identity in light of the contemporary challenges it faces and sheds light on the various dimensions of Moroccan identity such as race, language, culture, religion, and popular customs. The research presents the external influences that contribute to shaping Moroccan identities, such as globalization, media, and the effects of previous colonialism, and reveals the impact of these factors on preserving and coding Moroccan identity.

Moroccan identity represents a distinctive mixture of historical and cultural factors that intertwine with ethnic diversity in Moroccan society. The research shows that identity is not fixed, but rather an ongoing construction process, and is closely linked to the cultural and religious heritage that distinguishes Moroccan society.

Importance of the research

This research gains great importance in the context of the challenges facing Moroccan identity in the modern era. In light of globalization and increasing cultural and media pressures, it has become necessary to understand the factors that contribute to the cohesion or disintegration of national identity. In addition, the research comes at a time when Morocco is witnessing profound social and cultural transformations, which highlights the need to preserve national identity and enhance national belonging among individuals and communities. This research is also a reference for officials, intellectuals and civil society to find effective solutions to preserve Moroccan identity in light of contemporary challenges.

Research objectives

- Analyzing the concept of Moroccan identity: Understanding the cultural, psychological and social components that shape Moroccan identity.

- Exploring the dimensions of Moroccan identity: Studying the ethnic, linguistic, cultural, religious and historical factors that influence the formation of Moroccan identity.

- Identifying the challenges that threaten Moroccan identity: Analyzing the challenges facing Moroccan identity in the current era such as globalization, media and heritage piracy.

- Proposing solutions to enhance Moroccan identity: Providing suggestions and strategies to preserve Moroccan identity and enhance national belonging.

- Keeping pace with future identity developments: Addressing how to confront future challenges that may face Moroccan identity in light of global social and economic changes.

Scientific method followed

- The descriptive-analytical method will be followed in this research, as data related to Moroccan identity will be collected and analyzed through:

- Literature review: Studying previous literature on the concept of Moroccan identity, the challenges it faces, and its various dimensions.

- Social analysis: Analysis of the evolution of Moroccan identity over time, and the impact of internal and external factors on identity formation.

Case studies: Analysis of some contemporary cases that show the impact of challenges on Moroccan identity, such as interaction with global media or the impact of globalization on Moroccan culture.

- Cultural interpretation: Interpretation of how popular arts, cuisine, clothing, and architecture affect Moroccan identity as part of the cultural heritage.

- The results drawn from these studies will provide a comprehensive picture of Moroccan identity at the present time and the most prominent challenges it faces.

Keywords: Identity – Moroccan identity – Identity determinants – Identity challenges.

تمهيد:

أصبح العالم بأسره يشهد العديد من التحديات في مستويات مختلفة، سواء تعلق الأمر بالميادين السياسية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الأمنية...وتنتج هذه التحديات في غالب الأحيان بالنظر للمكانة التي تحظاها هذه الدول، والمغرب ليس استثناء من ذلك، بحيث إن مكانته وتموقعه يجعلان منه في مرمى حجر هذه التحديات.

ومن أهم هذه التحديات تثار مسألة الهوية المغربية التي أضحت في مهب ريح مجموعة من الأخطار، مما يستوجب ضرورة مراجعة وترسيخ مقوماتها بما يتوافق مع طموحات المواطنين، وتعزيز التشبث بجذورها.

ويعتبر مفهوم الهوية من المفاهيم التي تتميز بالتعقيد والحساسية، وذلك نظرا إلى تنوع الخطابات الدائرة عن معنى الهوية والانتماء والأصل في كل زمان ومكان، إذ ينظر كل خطاب –بناء على نزعة حائرة بين الذاتية والموضوعية- على أنه يمتلك الحقيقة، ويقدم رؤية دقيقة وصائبة، وفق مجموعة من التصورات المعرفية عن الهوية في بعدها النفسي والإجتماعي والتاريخي...

ولا شك أن هذا الحال ناتج عن طبيعة هذا المفهوم الترحالي الذي ينهل من عدة مشارب معرفية متعددة، سواء في المنطق، أو الميتافيزيقا، أو الأنثربولوجيا، أو علم النفس، أو علم الإجتماع...

إنطلاقا من هذا التمهيد نطرح التساؤل التالي:

- ماهي الأبعاد المتحكمة في تماسك أو تفكك الهوية المغربية؟

إن ترحالنا في أغوار هذا المفهوم دفعنا إلى بناء تصور شمولي، يستند على التركيز على الزوايا التالية:

- **أولا: مدلول الهوية المغربية**
- **ثانيا: أبعاد الهوية المغربية**
- **ثالثا: تحديات الهوية المغربية**

أولا: مدلول الهوية المغربية

استقطب مفهوم الهوية اهتمام العديد من الباحثين في مختلف التخصصات العلمية، حيث ارتبطت معانيه بعدة دلالات متباينة باختلاف السياقات والمجالات. ففي اللغة العربية، ترتبط الهوية بالفعل "هوى"، وهو مصغر من "هوة"، الذي يشير إلى البئر العميقة التي يصعب الوصول إليها، بينما يعتبر بعض اللغويين الهوية مرادفًا للحقيقة الثابتة في كيان الإنسان (ابن منظور، 374). كما يراها اليعقوبي (2008) في تفسيره على أنها الذات الثابتة التي تتجسد رغم تغير أحوالها، ما يعكس استمرارية الهوية في مواجهة التحولات الزمنية والاجتماعية.

أما في الاصطلاح الفلسفي، فقد عُرفت الهوية بأنها "الحقيقة المطلقة التي تشمل جميع الحقائق كما يشمل النواة الشجرة في غيبها المطلق" (لالاند، 2012، ص607). ومن زاوية أخرى، تعرف الهوية بأنها "حقيقة الشيء التي تميزه عن غيره، ويطلق عليها أيضًا وحدة الذات" (الجرجاني، ص216)، حيث يبرز في هذا التعريف الجانب التمييزي الذي يسهم في تحديد الأفراد والجماعات من حيث تمايزهم عن سواهم.

كما جاء في معجم لالاند أن الهوية هي "ميزة ثابتة في الذات"، ما يعكس ثبات جوهر الفرد أو الكائن عبر الزمن، وبالتالي هي العلامة التي تجعل الكائن "هو هو" في مختلف فترات وجوده (المعجم الوسيط، 2004، ص988). وعليه، تعتبر الهوية في هذا السياق أساسًا لتمييز الذات عن الآخرين، وتُحيل إلى خصائص مميزة تجعل الكائن ثابتًا في جوهره على الرغم من تغيرات الظروف.

ويُعزز هذا التصور من خلال تعريف عالم الاجتماع الألماني ماكس فيبر(M. Weber) ، الذي يرى أن الهوية تنبع من إحساس الجماعة بالأصل المشترك. وتظهر الهوية من خلال التعبيرات الثقافية المشتركة مثل الرموز والعادات، والميول الفكرية المتنوعة التي تميز جماعة عن أخرى. بذلك، تحتفظ الهوية بوجودها وحيويتها عبر الأجيال من خلال الأساطير والقيم والتراث الثقافي الذي يتوارثه الأفراد والجماعات (علي، 2014، ص443.)

ومن المنظور السيكولوجي والاجتماعي، تتصل الهوية بما يتبادر إلى الذهن عندما يفكر المرء في ذاته. إنها نتاج الإحساس الواعي للفرد بتفرده في سياق التضامن مع قيم الجماعة، وبالتالي فهي مجموعة من العمليات التي تقع في مركز الثقافة الاجتماعية والشخصية، حيث ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالعوامل المجتمعية المتغيرة والتي تؤثر في تكوين الأفراد داخل السياقات الاجتماعية المختلفة. بهذا الشكل، تصبح الهوية مكونًا يتداخل مع مختلف الأبعاد البنيوية والوظيفية في المجتمع.(Elmore, 2012, p.69)

وتُعزز الهوية في سياقات عديدة من خلال علاقتها بالمفاهيم الأخرى مثل التراث. فقد ربط عبد الله العروي بين الهوية والتراث في كتاباته، حيث اعتبر أن "التراث هو أساس تكوين الهوية" وأوضح أن "غياب الشعور العفوي بالذات يدفع الأفراد إلى اللجوء إلى الماضي لإثبات هويتهم، ليصبح بذلك التراث مرادفًا للاستمرارية التاريخية. فهويتنا هي ما خلفه أسلافنا" (العروي، 1999، ص97). وبالتالي، يصبح التراث والهوية عنصرين متلازمين، وهما مكونان أساسيان لتشكيل الشخصية الفردية والجماعية على حد سواء (التويجي، 2011، ص20)

أما الهوية المغربية، فهي مزيج فريد من العناصر الثقافية، التاريخية، والاجتماعية التي تميز الفرد المغربي داخل الجماعة، وتُظهر تلك الخصائص التي تجسد مفهوم "تمغربيت". وتمثل هذه الهوية الخصوصية الثقافية التي تميز الأمة المغربية عن غيرها من الأمم، بحيث يتمازج فيها العنصر المادي والنفسي في وحدة متكاملة. إنها مسار مستمر من البناء والتراكم ينطلق من الذات الفردية ليتشكل في إطار الجماعة المغربية، مُسهمًا في تعزيز الوحدة الوطنية من خلال التفاعل المشترك داخل هذا السياق الهوياتي (عنزة، ص8).

ثانيا: أبعاد الهوية المغربية

كما هو معلوم أن الهوية المغربية ليست معطى قبليا ولا بناء جاهزا ومكتملا، بل هي حالة معينة تبنى وفق مزيج بين مجوعة من الأبعاد، ومن أهمها نذكر:

- **البعد العرقي والإثني**

يتميز المغرب بتعدّد الأعراق والإثنيات، مما يعكس تنوع الثقافة يزخر بها المغرب وغنى حضارته الممتدة الجذور في عمق تاريخه الطويل، ناهيك عن تنوع سكانه، بحيث ازدادت إلى سكّانه الأصليّين من الأمازيغ،

مجموعة من الأعراق الأخرى، سواء المتوافدة عليه من الهجرات المتوالية القادمة من المشرق، أو من جنوب صحراء إفريقيا، وكذا من الشّمال، وهذا ما انعكس على طبيعة التركيبة الإجتماعية للمغرب، وكذا على تعدد المعتقدات السماوية التي توالت عليه منذ أقدم العهود، كاليهودية، والمسيحية، وأخيراً الإسلام.

- **البعد اللغوي**

شهد هذا البعد تجادبا بين آراء مختلفة، بحيث يرى البعض أنّ المغرب يعتبر دولة أمازيغية-عربية، في حين يصرّ آخرون على الهويّة الأمازيغية – الإفريقية، وبين هذا وذاك يعترف المغاربة بالهويّة الأمازيغية للبلاد، انطلاقاً وتأسيساً على مجموعة من المحددات التي تميز كل من منطقة عن الأخرى، على غرار اللغة والثقافة... بحيث أنه على الرغم من تعلم الأمازيغ للغة العربية وإجادتهم لها، إلا أنهم صانوا وحافظوا على إرثهم الثقافي المتوارث المتواتر، وتقاليدهم، ولغتهم وأمثالهم، وحِكَمهم، وعاداتهم، وفنونهم (الخطّابي،2019)...

وعلى الرغم من استعمال لغة الضاد في مجموع مناطق المغرب وأرجائه وفي مختلف الميادين والقطاعات الحيوية، وفي جل فروع وحقول العلوم على تباينها على امتداد العهود والأحقاب التي تعاقبت على تاريخ المغرب منذ الفتح الإسلامي إلى اليوم، إلا أنه تمت العناية بشكل مُوازٍ اللغة الأمازيغية أيضا باعتبارها لغة رسمية تم التنصيص عليها دستوريا، باعتبارها عنصرا أساسيا في المكوّنات الأساسية للهويّة المغربية.

علاوة على ذلك، خلفت الحركات الاستعمارية الأجنبية ناقلا للغات أجنبية أخرى تعايشت مع اللغات المحلية كالفرنسية، والإسبانية، والإنجليزية، والبرتغالية والإيطالية ...

- **البعد الثقافي الشّعبي والفلكلور**

يزخر المغرب بغنى وتعدد الفنون الشعبية والمهرجانات الفلكلورية التي تتباين من منطقة لأخرى، وتتصل هذه الفنون بعراقة الشعب المغربي وهويته المتفردة، نابعة من البيئة الخاصة لكل منطقة، سواء البوادي أو الحواضر... وهذا ما يتضح من خلال النّغمات والإيقاعات المتناغمة.

وتتفرد كل منطقة بثقافتها الشعبية الخاصة، أو على الأقل من خلال جزئيات وتفاصيل تميز كل منطقة على حدة، بحيث مثلا تختلف الرقصات التقليدية بين شرق المغرب وغربه، وشماله وجنوبه...

ومن بين مظاهر الفلكلور نجد التبوريدة التي تعكس عراقة الفارس والفرس وطقوس الفروسية المغربية، من خلال لمجموعة من التفاصيل التي يتفرد بها لباس الفارس وزينته، وكذا شكل الفرس في تناسقه وتناغمه مع السربة ككل.

وهذا ما يبرز مجموعة من الرقصات، واللوحات الفنية سواء التي كانت مصاحبة للفروسية كعبيدات الرمى، أو تلك المستقلة والقرينة بجلسات الاستمتاع أو بمناسبات معينة، على غرار الطرب الأندلسي، والغرناطي، والموشّحات، وفنّ الملحون، والأمداح، والفن الأمازيغي الأصيل (للاّبويا)، والطقطوقة الجبلية في شمال المغرب، ورقصة كناوة، ورقصات أحيدوس، والركّادة، وغيرها...

- **بعد الطبخ المغربي**

من بين الممارسات البشرية التي تميّز التعدّد الثقافي المغربي نجد المطبخ المغربي، باعتباره من أكثر المطابخ تنوّعاً وغنىً وشهرة في العالم، وذلك راجع إلى ثرائه، وتنوّعه، وابتكاراته وإبداعه، وتعدّد مصادر تكوينه، إذ يتشكل من مزيج بين المطبخ الأمازيغي الأصيل، والأندلسي، والعربي، والمطبخ التركي

العثماني، والمغاربي، والشّرق أوسطي، والإفريقي... ويتشبع من مختلف الحضارات المتباينة المتعاقبة على المغرب التي سادت في حوض البحر الأبيض المتوسّط.

ولقد تميزت مجموعة من المدن المغربية بفنون الطبخ، وإعداد أشهى المأكولات والحلويّات، على غرار مدينة مراكش التي اشتهرت بعدة أطباق من قبيل الطنجية، وهذا ما جعل من المغرب يحتل المرتبة الألى في المطبخ العالمي في عدة مناسبات.

- **البعد المِعماري**

ساهمت مجموعة من المتغيرات السالفة الذكر على إغناء فنّ العمارة في المغرب، باعتباره من الفنون الإسلامية التقليدية العريقة التي تنتشر في مختلف ربوع المملكة وتنتصب شامخة بكل ألون الإبداع والفن والابتكار.

ومن أبرز هذه المعالم الإبداعية الخلاقة نجد فن العمارة الذي يسود في مختلف المدن المغربية، وحواضره الألفية وفى مداشره وقراه، من قبيل الصوامع والجوامع والقصور والمباني والقصبات المنتشرة في مختلف الربوع والأصقاع، كصومعة "الكتبية" بمراكش، و"حسّان" بالرباط.

علاوة على ذلك، يحفل المغرب بمجموعة من المآثر الحضارية الأخرى، كذلك **"المدرسة البوعنانية"** بفاس، و**"مقابر السّعديين"** بمراكش، وغيرها من القصور والقلاع والحصون، والمباني والأبواب الشامخة، والأضرحة والمساجد الكبرى التاريخية منها والحديثة الكثيرة التي تملأ مختلف ربوع البلاد.

وتتسم هذا المآثر بطابعها المغربي الفريد الذي يعكس الهوية المغربية، عبر الأسقف والرّوافد الخشبية المنقوشة، وكذا الأثاث، والأسقف، والأعمدة الرخامية، والزلّيج الملوّن، والأبواب، واستعمال الموزاييك ذي الرسوم والألوان والخطوط البديعة الزاهية، التي تقدم تنوّعاً رائعاً من الأشكال التي قد توحي للناظر إليها بأبهى صور الطبيعة، وروعة جمالها.

- **البعد الرياضي**

أصبح الإشعاع الرياضي الذي تشهده المملكة المغربية في العديد من القطاعات الرياضية رافعة أساسية تعكس الهوية الوطنية، إذ تجاوزت الإنجازات الرياضية المغربية حدود المنافسات المحلية لتصل إلى الساحة الدولية، مما ساهم في إبراز صورة المملكة وإشعاعها في مختلف أنحاء العالم. على غرار الإنجازات غير المسبوقة للمنتخبات الوطنية لكرة القدم، حيث استطاع المنتخب المغربي الأول أن يصل إلى نصف نهائي كأس العالم 2022 في قطر، ليحقق بذلك إنجازًا تاريخيًا كأول منتخب عربي وإفريقي يصل إلى هذه المرحلة من المونديال. هذا الإنجاز ليس مجرد تفوق رياضي، بل يمثل أيضًا تجسيدًا لروح الوحدة الوطنية والتفاني الذي يعكسه اللاعبون المغاربة في تمثيلهم لبلادهم على الساحة العالمية.

إلى جانب ذلك، حقق المنتخب الأولمبي المغربي إنجازًا آخر يتمثل في فوزه بكأس إفريقيا تحت 23 سنة، ما يعكس تطورًا ملحوظًا في مستوى الرياضة المغربية على مستوى الفئات العمرية. وقد نجح أيضًا في التأهل إلى دورة الألعاب الأولمبية باريس 2024، حيث احتل المركز الثالث في تصنيف هذه الفئة، وهو ما يعد تأكيدًا على قوة البنية الرياضية في المملكة واستعدادها للمشاركة الفاعلة في المنافسات العالمية الكبرى.

أما بالنسبة للمنتخب الوطني النسوي، فقد كانت له مشاركتان بارزتان أسهما في تعزيز صورة المملكة على الساحة الدولية. أولًا، احتلت "المنتخب الوطني المغربي للسيدات" وصافة كأس إفريقيا للسيدات، وهو

إنجاز يعكس تطور كرة القدم النسائية في المغرب. كما شاركت بعثة المنتخب في كأس العالم للسيدات، حيث خرجت من الدور الثاني في أول مشاركة لها في تاريخ المنافسة، وقدمت مستوى مشرفًا يعكس الجهد المبذول لتطوير الرياضة النسائية في المملكة. هذه المشاركة تعتبر خطوة مهمة نحو تحقيق المزيد من النجاح في المستقبل، وتحفيز الفتيات على الانخراط في الأنشطة الرياضية.

لقد خلفت هذه الإنجازات الرياضية أصداءً هويّاتيّة عميقة في المجتمع المغربي، إذ ساهمت في تعزيز الشعور بالوحدة الوطنية والفخر المشترك بين جميع شرائح المجتمع. أصبح هذا البعد الرياضي أحد أبرز الأدوات التي تعكس الهوية المغربية على الساحة العالمية، حيث أضحى يعبر عن قيم التضامن، الكرامة، والإصرار على تحقيق التفوق في المحافل الدولية. وقد تجلى ذلك في العديد من المواقف، مثل التزام لاعبي ولاعبات المنتخبات المغربية بعادات وتقاليد تعكس الروح الوطنية، على غرار البر بالوالدين، الاحترام المتبادل بين الأفراد، وحب الوطن. هذه القيم لا تقتصر فقط على الميدان الرياضي، بل تتسرب إلى مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية في المملكة.

وفي هذا السياق، يمكن القول أن الرياضة في المغرب أصبحت أحد أهم محاور بناء الهوية الوطنية المعاصرة، إذ تساهم في تعزيز الانتماء الوطني وتعكس صورة إيجابية للمملكة في الخارج. من خلال هذه الإنجازات الرياضية، يمكننا اعتبار الرياضة أداة فعالة ليس فقط لتطوير الأفراد، بل أيضًا لتعزيز مكانة المغرب على الساحة الدولية، وتوسيع آفاق تأثيره الثقافي والرياضي في العالم.

- **بعد اللباس واستيطيقيته**

يعتبر اللباس المغربي أحد الأبعاد الأساسية التي تعكس الهوية الثقافية المغربية، ويشكل جزءًا لا يتجزأ من تراثه الأصيل. يمثل اللباس أحد المقومات البارزة للحضارة المغربية التي ازدهرت وتألقت في المنطقة المغاربية، ويعد أداة أساسية للتعبير عن التعدد والتنوع اللذين يميزان الثقافة المغربية الأصيلة. من خلال تنوع الألبسة واختلاف أنماطها، يعكس اللباس المغربي تفاعلًا مع مختلف الحضارات والديانات، مما جعل منه عنصرًا غنيًا بالرموز الثقافية والتاريخية.

من بين الألبسة التقليدية المغربية العريقة نجد الجلباب، السّلهام، الجابادور، البدعية، الدراعية، الحايك، العباءة، الكندورة، القفطان، والتكشيطة... وهذه الألبسة، التي تعود جذورها إلى العهود القديمة لدى سكان البلاد الأصليين، شهدت تطورًا ملحوظًا بدءًا من عصر المرينيين، واستمرت في التطور لتصبح جزءًا من الموروث الثقافي الذي يتميز به المغرب. بعض هذه الألبسة كانت أيضًا منتشرة في الأندلس، مما يبرز التأثير المتبادل بين المغرب والأندلس على مر العصور.

وتمثل كل نوع من هذه الألبسة رمزًا من رموز الثقافة الشعبية الأصيلة، حيث يعبّر كل لباس عن فئة اجتماعية أو مناسبة معينة. على سبيل المثال، يُعد "القفطان" من أرقى أزياء النساء المغربيّات التي يُحتفى بها في المناسبات الرسمية والمهرجانات الثقافية، بينما يُعتبر "التكشيطة" رمزًا للمرأة المغربية التقليدية، حيث تفضل العديد من النساء ارتداءها باعتبارها مفخرة لهنّ وللتعبير عن الهوية الثقافية الوطنية.

وفي السياق ذاته، تتميز كل مدينة أو منطقة في المغرب بأزياءها الخاصة التي تعكس الطابع الثقافي المحلي. فالأزياء في شمال المغرب تختلف عن تلك في جنوبه، سواء من حيث الألوان أو الزخارف أو التقنيات المستخدمة في الخياطة والحياكة. هذا التنوع في الألبسة يعكس الإبداع الكبير في استخدام الأقمشة والتطريزات، ويظهر التأثر بالبيئة الطبيعية والاجتماعية المحيطة بكل منطقة. من خلال الأزياء التقليدية،

يظهر إبداع الحرفيين المغاربة في خلق ألبسة مزخرفة ومطرزة بألوان وأشكال فنية تعكس الطابع الفريد للمغرب.

وفي عصرنا الحالي، لا يزال اللباس المغربي يحظى بمكانة مرموقة في عالم الموضة، حيث يُظهر العديد من المصممين المغاربة براعتهم في دمج التقاليد مع الأساليب العصرية. فقد شهدنا في السنوات الأخيرة اهتمامًا عالميًا متزايدًا بالأزياء المغربية التقليدية، مما جعلها تُعرض في عروض الأزياء الدولية.

رغم هذا الاهتمام الكبير، تظل هذه الأبعاد الثقافية مهددة بعدد من التحديات، حيث يعاني التراث اللباسي المغربي من تأثيرات العولمة والحداثة التي تسعى إلى تهميش الأزياء التقليدية لصالح الأزياء الغربية. كما يواجه التراث اللباسي التقليدي تحديات مرتبطة بنقص في نقل المعرفة والمهارات من الأجيال القديمة إلى الأجيال الشابة، مما يعرض هذا الموروث للاندثار إذا لم تُتخذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه وتعزيزه.

ثالثا: تحديات الهوية المغربية

- **تحدي الإعلام**

يوثر الإعلام في عدة جوانب متصلة بالهوية المغربية، وعلى سبيل المثال نورد ما يلي:

- **تأثير الإعلام على الانتماء:**

يعد الانتماء من بين أهم السمات المعبرة عن الهوية، لذلك فإن استخدام وسائل الإعلام الجديد بشكل مفرط قد يؤدي إلى إحداث تفكك في الانتماء بكل أبعاده، وفي مقدمتها الانتماء إلى المكان الذي يمثل تمازجا بين الطبيعة والقيم والثقافة وأنماط التعامل مع البيئة والآخر والعمران، وفي ظل استخدام الأنترنت ووسائل الإعلام الجديد فقد تراجعت أهمية عامل المكان المعايش كمتغير أساسي في تأسيس ذات الفرد وانتمائه وشخصيته في المجتمع المعاصر إلى حد كبير، أي أنه تم القضاء على الانتماء للمكان، الذي يمثل الوطن والأرض، وبالتالي أصبح الفرد ينتمي في إطار مفهوم الاعلام الجديد إلى مجتمعات وليس إلى مجتمع، ولأديان وليس لدينه، ولثقافات وليس لثقافته، إنه ما أطلق عليه **"مواطن الشبكة"** (كربية،2021،ص91).

- **تأثير الإعلام في اللغة:**

يتفق العديد من الباحثين على اختلاف مذاهبهم في العلوم الإنسانية والاجتماعية على أن **"ثقافة كل أمة كامنة في لغتها، كامنة في معجمها ونحوها ونصوصها، واللغة بلا منازع تبرز السمات الثقافية بأنواعها"(رحومة ،2005،ص344)**، ومشيرين إلى أن اللغة هي أحد أهم مكونات الهوية وخير معبر عنها.

وبالتالي فإنه وفي ظل استخدام الوسائط الجديدة تطفو على السطح عدة لغات غير معيارية هجينة تلوث الهوية، وتؤدي إلى تراجع اللغات المحلية على حساب اللغات الأخرى الهجينة.

- **تأثير الإعلام في الدين:**

من بين مرتكزات الهوية المغربية نجد الدين الإسلامي، مع احترام تام لحرية المعتقد الديني في ظل تعايش وتسامح بين مختلف الأديان السماوية، ولقد أضحى الإعلام الجديد يشن حربا واعتداء على الدين باعتباره أحد معالم الهوية المغربية، ذلك أن الإعلام الرقمي وما يحتويه من مضامين سلبية تسعى إلى تشويه صورة

الإسلام عن طريق الترويج للأفكار الاستشراقية الموبوءة عن التاريخ الإسلامي، واتهام المسلمين بالخروج عن قيم التحضر وقوانينه ولجوئه إلى العنف وبالتالي ما ينشر من أفكار منحرفة ضد الدين، يهدف إلى التشكيك في المعتقدات الدينية، واستبعاد الإسلام (. كربية،ص91)

- **تأثير الإعلام في الأخلاق:**

يعاني الكثير من مستخدمي الإعلام الجديد من مجموعة من التأثيرات الأخلاقية السلبية، إذ أثبتت العديد من الدراسات أن نسبة كبيرة من مستخدميه يلجون إلى مواقع الإباحية بالدرجة الأولى، وينعكس هذا السلوك في مجموعة من وسائل العرض من صور وفيديو وحكايات تنشر وتصبح في متناول الجميع، ولا جدال أو شبهة في أن تلك الإباحية الإلكترونية من أخطر ما يمس بفضيلة الحياء والقيم الدينية والخلقية التي ينبغي أن يتحلى بها كل فرد وفي أي مجتمع (كربية،ص91).

- **تأثير الإعلام في المجتمع:**

يؤدي استخدام الإعلام الجديد إلى إضعاف بنية التفاعل الاجتماعي، نتيجة لكثرة استخدام هذه الوسائل، وتخصيص وقت أطول عوض تخصيصه للتواصل مع الأسرة والأصدقاء، مما يؤدي إلى العزلة عن الآخرين والتباعد بين أفراد الأسرة وكذا المجتمع، وغياب الاتصال الشخصي بينهم، وهذا كله يؤثر في التنشئة الاجتماعية لأفراد المجتمع، وانحصار العلاقات الاجتماعية، وجمود الحراك الاجتماعي، وبالتالي إضعاف علاقة الفرد بهويته ومجتمعه (كربية،ص91).

- **تحدي العولمة**

تجسد العولمة أيديولوجية تعبر عن إرادة الهيمنة على العالم من قطب واحد يملك السيطرة والاختراق في عصر الكلمة والصورة والتحكم عن بعد (حجازي، 2005،ص21)، وقد أحدثت تحولًا كبيرًا في كل مناحي الحياة، وامتدت إلى التأثير في طبيعة الهوية، وذلك بأن جعلت الثقافات أكثر تداخلاً من أي وقت مضى، وأضحت الثقافة المحلية والهوية الخاصة بكل بلد أمام حتمية خلق هويات هجينة تجمع بين الثقافات المحلية والعالمية.

وفي ذات المنحى، فإن للعولمة أثر سلبي في التأثير على الهوية الوطنية وفقدانها أو تشويهها لصالح هوية كونية.

- **تحدي قرصنة التراث اللامادي**

يتشكل التراث اللامادي المغربي من مجموعة من الممارسات والطقوس الاحتفالية أو الدينية... والتي تختلف وتتنوع باختلاف مناسبتها ومكان ممارستها، على غرار طقوس العبور من حفلات العقيقة أو الزواج أو غيرهما، أو من خلال الرقصات المتباينة بين ربوع ومناطق المملكة...

و لعل من بين أهم التحديات التي أضحت تعاني منها الهوية المغربية مسألة قرصنة مجموعة من العادات والتقاليد المحلية ونسبتها إلى ثقافات أخرى، وهذا ما يستوجب بالأساس ضرورة تسجيل مجموعة من المعالم والممارسات لحفظها، على غرار تسجيل الفنطازيا كتراث لامادي مغربي.

خاتمة :

استنادًا إلى ما تم تناوله في هذا البحث، يتضح أن الهوية المغربية تمثل بعدًا أساسيًا في تشكيل صورة "الأنا" المغربي الذي يتفرد بنخوته وأصالته، وبحبه العميق لوطنه ولأهله. إنها هوية نابضة بالحياة، تستمد قوتها من تنوعها الثقافي الغني والموروث التاريخي الذي يعكس التعدد في العادات والممارسات التي جعلت من الفرد المغربي متميزًا عن غيره من أفراد المجتمعات الأخرى. من خلال هذه الهوية، يُعبّر المغاربة عن انتمائهم العميق لوطنهم، إذ أن هذه الهوية ليست مجرد مجموعة من السمات الثقافية أو العادات الظاهرة، بل هي تكامل شامل يعبر عن العلاقة الوثيقة بين الفرد والمجتمع، بين الذات الجماعية والخصوصية الثقافية.

ومع ذلك، تظل الهوية المغربية في مواجهة مستمرة مع التحديات المتزايدة التي تهدد تماسكها وقيمتها في العالم المعاصر. فالتأثيرات العولمية، والصراع بين الحداثة والتقاليد، والتغيرات الاجتماعية والسياسية، تُشكل تهديدات مستمرة لهذا الكيان الهوياتي. وبالتالي، فإن من الضروري أن نولي عناية خاصة للحفاظ على هذه الهوية، من خلال تعزيز ثقافة الوعي الوطني، وتنمية الفهم العميق للقيم والتقاليد التي تشكل جوهر هذا الكيان. ينبغي أن يكون الحفاظ على الهوية المغربية جزءًا لا يتجزأ من الجهود المبذولة للتنمية المستدامة، سواء على مستوى التعليم، أو الإعلام، أو الثقافة، لضمان عدم تأثير هذه التحديات على تميزها وثباتها.

في الختام، يمكن القول إن الهوية المغربية هي محصلة لعوامل ثقافية وتاريخية متعددة، وهي تشكل أسسًا لوجود الفرد والجماعة في سياق الثقافة الوطنية. لذا، فإن مسؤوليتنا جميعًا تكمن في الحفاظ عليها، من خلال الفهم العميق لمكوناتها، والعمل المستمر على تعزيزها في وجه التحديات المعاصرة، لضمان استمرار إشعاعها في المستقبل.

المراجع المعتمدة:

- إبراهيم مذكور، **المعجم الفلسفي**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، (د، ط)، 1983.
- ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- أحمد مجدي حجازي، **العولمة بين التفكيك وإعادة التركيب**، الدار المصرية السعودية، القاهرة، 2005.
- أندريه لالاند، **موسوعة لالاند الفلسفية**، تر : خليل أحمد خليل، ج. 2، عويدات للنشر، بيروت، (د، ط)، 2012.
- الدستور المغربي (الفصل 5).
- عبد العزيز بن عثمان التويجي، **التراث والهوية المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة**، الرباط، (د، ط)، 2011.
- عبد الله العروي، **الإيديولوجيا العربية المعاصرة**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط2، 1999.

- عبد الله بوصوف، **تمغربيت محددات الهوية وممكنات القوة الناعمة**، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة : 2023.
- علي عبد الرؤوف علي، **الإندماج الاجتماعي بين مأزق الهوية وفخ العولمة تحديات وتحولات عمران المدنية الخليجية المعاصرة، جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والامة في الوطن العربي**. بيروت: المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات 2014.
- علي محمد رحومة، **الأنترنت والمنظومة التكنو اجتماعية**، بحث تحليلي في الآلية التقنية للأنترنت ونمذجة منظومتها الاجتماعية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط.1، العدد 53، 2005.
- فريال حمود،عيسي الشماس، **مستويات تشكّل الهوية الاجتماعية وعلاقتها بالمجالات الأساسية المكونة لها لدى عينة من طلبة الصف الأول الثانوي من الجنسين** . مجلة جامعة دمشق، المجلد 27 ، ملحق ، 2011.
- كريمة محمد كربية، جدل الهوية والإعلام الجديد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب والفنون التطبيقية، جامعة السلطان قابوس، المجلد (12)، العدد (03)، ديسمبر 2021.
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج2، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004.
- محمد الجرجاني، **معجم التعريفات**، تح. محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
- محمّد محمّد الخطّابي، **ينابيعُ ومكوّنات الهويّة المغربيّة**، مداخلة على هامش المؤتمر الذي تزمع تنظيمه بمدينة الناظور من 9 إلى 12 أكتوبر 2019 كلّ من مؤسّسة الإدريسي المغربية-الإسبانية للبحث التاريخي والأثري والمعماري، والكلية متعدّدة التخصّصات بالناظور، وجامعة محمد الأول، ومنتدى التعمير والبيئة والتنمية بالناظور، حول موضوع "**شرق بلاد الرّيف في التاريخ والآثار والمعمار**"، تم الاطلاع عليها يومه الأربعاء 15 يناير 2025، على الساعة 10:00، عبر الرابط:

https://lakome2.com/opinion/136727/#google_vignette

- محمد يعقوبي، **معجم الفلسفة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2008.
- Daphna Oyserman Kristen Elmore. **Self, Self-Concept, and Identity.A Division of Guilford Publications, Inc**.72 Spring Street, New York 2012 ، .p.69.

أشكال التأقلم مع التغيرية البيسنـويـــة للأمطار وآثارها على زراعة الحبوب

"حالة "الجماعة الترابية سيدي عزوز إقليم سيدي قاسم

المسكيني عبد الرحمان

باحث بشعبة الجغرافيا – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية القنيطرة – جامعة ابن طفيل– المغرب

Abderrahmanelmaskini79@gmail.com

+21265665032

محـــــــسن بطـــــــــشي

أستأد التعليم العالي محاضر– كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية القنيطرة – جامعة ابن طفيل – المغرب

mohcine.batchi@uit.ac.ma

+212666139700

إدريـس القرفـــــة

باحث بشعبة الجغرافيا – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية القنيطرة – جامعة ابن طفيل– المغرب

drisselkarfa9@gmail.com

212665006447

ملخص البحث

تناولت الدراسة موضوع "أشكال التأقلم مع التغيرات البيسنوية للأمطار وآثارها على زراعة الحبوب في الجماعة الترابية سيدي عزوز، إقليم سيدي قاسم. استندت الدراسة إلى إشكالية مركزية تتعلق بتحديات تقلبات التساقطات المطرية في منطقة البحث، حيث تتباين التساقطات بين زيادة ونقص سنويين عن المعدل، مما يؤثر سلبًا على إنتاجية الزراعة، خاصةً في زراعة الحبوب.

ركزت الدراسة على استكشاف أبرز مميزات المنطقة من خلال تحليل الإمكانيات الطبيعية والبشرية المتاحة، بالإضافة إلى دراسة تذبذب الأمطار البيسنوي وعلاقته بمردودية إنتاج زراعة الحبوب. كما شملت الدراسة تقييمًا ميدانيًا للتقنيات البديلة التي يعتمدها سكان المنطقة للتكيف مع تأثيرات هذه الظاهرة على أنشطتهم الزراعية.

الكلمات المفتاحية :التأقلم، التغيرات البيسنوية للأمطار، البذر المباشر، البذر غير المباشر، زراعة الحبوب

Forms of adaptation to annual rainfall variability and its impact on cereal cultivation

The case of the Sidi Azouz territorial community, Sidi Kacem province

al-Maskini Abd al-Rahman

Idris Al-Qarfa

Researcher in the Geography Department, Faculty of Humanities and Social Sciences, Kenitra, Ibn Tofail University, Morocco

Mohsen Batshi

Professor of Higher Education, Lecturer - Faculty of Humanities and Social Sciences, Kenitra - Ibn Tofail University - Morocco

Abstract :

The study addresses the issue of "Forms of adaptation to internal variations in precipitation and their effects on cereal cultivation in the municipality of Sidi Azouz, province of Sidi Kacem." This research is based on a central problem concerning the challenges posed by fluctuations in precipitation in the study area, where annual rainfall varies between increases and decreases relative to the average, negatively impacting agricultural productivity, particularly that of cereal crops.

The study focuses on exploring the main characteristics of the region by analyzing the available natural and human resources. It also examines the biennial variability of precipitation and its impact on cereal crop yields. Furthermore, the study includes a field assessment of the alternative techniques adopted by local inhabitants to adapt to the effects of this phenomenon on their agricultural activities.

Keywords: adaptation, biennial precipitation variability, direct seeding, indirect seeding, cereal cultivation.

المقدمة

تشكل الفلاحة قطاعًا حيويًا ضمن النسيج الاقتصادي الوطني، حيث تُعَدُّ من الأعمدة الأساسية في استراتيجيات التنمية الاقتصادية المغربية نظرًا لدورها الكبير في تحقيق الأمن الغذائي. تمثل الفلاحة حوالي 10% من مساحة المغرب الصالحة للزراعة، وتنقسم إلى زراعة سقوية التي تستحوذ على نحو 83% من المساحة الصالحة للزراعة، وزراعة بورية التي تشغل حوالي 17% من نفس المساحة (المديرية الإقليمية سيدي قاسم: 2018). تسهم الفلاحة المغربية في الناتج الداخلي الخام بنسبة تتراوح بين 13% و14% حسب الظروف المناخية، وتعتبر مصدرًا رئيسيًا لتوظيف حوالي 40% من السكان.

تتعرض الفلاحة المغربية لتحديات كبيرة نتيجة لتكرار سنوات الجفاف التي أصبحت ظاهرة مستمرة. منذ الثمانينات، شهد المغرب تراجعًا في التساقطات المطرية بنسب تتراوح بين 25% و30%، مقارنةً بفترة السبعينات، مما أثر سلبًا على الإنتاج الفلاحي. وقد ازدادت تردد السنوات الجافة، حيث ارتفعت نسبتها من 37.5% في الفترة ما بين 1980-1995 إلى 57.1% بين 1969-2002، في حين كانت النسبة أقل بكثير (12.5%) بين 1940 و1970 (المديرية الإقليمية سيدي قاسم: 2018).

تواجه منطقة شمال غرب المغرب وسهل الغرب، بما في ذلك الجماعة الترابية سيدي عزوز بإقليم سيدي قاسم، مشاكل جفاف مماثلة. تعاني هذه المنطقة من نقص في انتظام التساقطات المطرية، مما يؤدي إلى ظاهرة الجفاف وتحديات في السقي بسبب الطبوغرافيا وغياب التجهيزات الهيدروليكية والفلاحية اللازمة.

في ضوء هذه التحديات، عمل المغرب منذ الثمانينات على تعزيز جهود البحث والتطوير في القطاع الفلاحي، حيث حققت هذه الجهود بعض النتائج الإيجابية لكنها لم تكن كافية. تركزت جهود البحث على تحسين التقنيات الفلاحية مثل تطوير الجينات، تقنيات السقي، التخصيب المعدني، والمكننة.

1. مشكلة الدراسة :

ستتناول هذه الدراسة التحديات المرتبطة بتقلبات التساقطات المطرية في الجماعة الترابية سيدي عزوز، حيث يتناوب تساقط الأمطار بين الزيادة والنقصان، مما يؤثر سلبًا على الإنتاج الزراعي. ستسعى الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هي الإمكانيات والعقبات الطبيعية في الجماعة الترابية سيدي عزوز؟
- ما هي الخصائص الديمغرافية لسكان الجماعة الترابية سيدي عزوز؟
- ما هي الاستراتيجيات والحلول الممكنة لتعزيز الموارد والتغلب على التحديات في المنطقة؟

1. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحليل تأثير التساقطات المطرية على الأنشطة الزراعية في الجماعة الترابية سيدي عزوز بإقليم سيدي قاسم.

2. أهمية الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق أهداف علمية ذات أبعاد بيئية من خلال تحديد أساليب التكيف مع التقلبات الموسمية للأمطار وتأثيراتها على زراعة الحبوب في الجماعة الترابية سيدي عزوز.

كما توفر الدراسة معلومات قيمة للفلاحين في المنطقة لمساعدتهم في مواجهة التغيرات المناخية. الفائدة الكبيرة من هذه الدراسة ستتوجه إلى المؤسسات العامة وشبه العامة المسؤولة عن القطاع الفلاحي في المغرب، بما في ذلك مكاتب الاستشارة الفلاحية، المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، الغرف الفلاحية، ووزارة الفلاحة والصيد البحري والمياه والغابات.

3. مجال الدراسة:

تقع جماعة سيدي عزوز في القسم الشمالي الغربي للمملكة المغربية، بين خطي طول 5 درجات و30 دقيقة و5 درجات و45 دقيقة غرب خط غرينتش، وخطي عرض 34 درجة و30 دقيقة و34 درجة و45 دقيقة شمال خط الاستواء (الخريطة الطبوغرافية حد كورت 1:50000). تتبع إدارياً لقيادة مولاي عبد القادر، دائرة حد كورت، إقليم سيدي قاسم، بجهة الرباط سلا القنيطرة. تحدها شمالاً مدينة حد كورت، وجنوباً جماعة النويرات، وشرقاً جماعة عين الدفالي، وغرباً جماعة مولاي عبد القادر، وتمتد على مساحة 185.5 كيلومتر مربع.

موقع الجماعة يعتبر استراتيجياً بالنسبة للمواصلات، حيث تبعد حد كورت حوالي 5 كيلومترات، وأقرب محطة طرقية في مدينة وزان على بعد 50 كيلومتر. وتبعد عن محطة السكة الحديدية لمشرع بلقصيري بـحوالي 30 كيلومتر ، وعن أقرب ميناء بالقنيطرة على بعد 115 كيلومتر، والمطار الأقرب في مدينة فاس على بعد 135 كيلومتر(منوغرافية الجماعة الترابية سيدي عزوز 2017).

تلك المعطيات تبرز الموقع الاستراتيجي للجماعة، مما يسهل التبادل التجاري وتعزيز الاقتصاد المحلي. ومع ذلك، تواجه المنطقة بعض التحديات مثل عدم وجود طرق جهوية أو وطنية تمر بالجماعة، ونقص في البنية التحتية مثل عدم وجود سوق أسبوعي، الأمر الذي يعيق تنمية الاقتصاد المحلي بشكل كامل.

خريطة رقم : (1) توطين مجال الدراسة ضمن خريطة المغرب

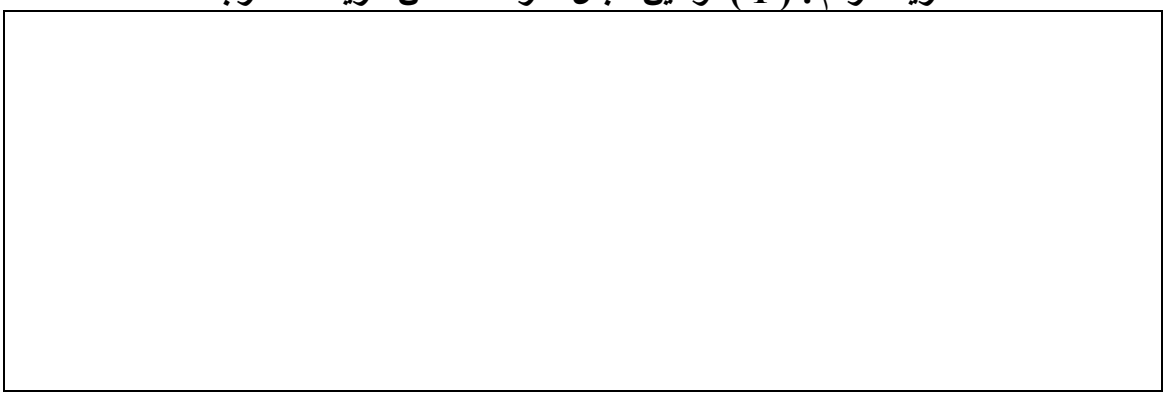

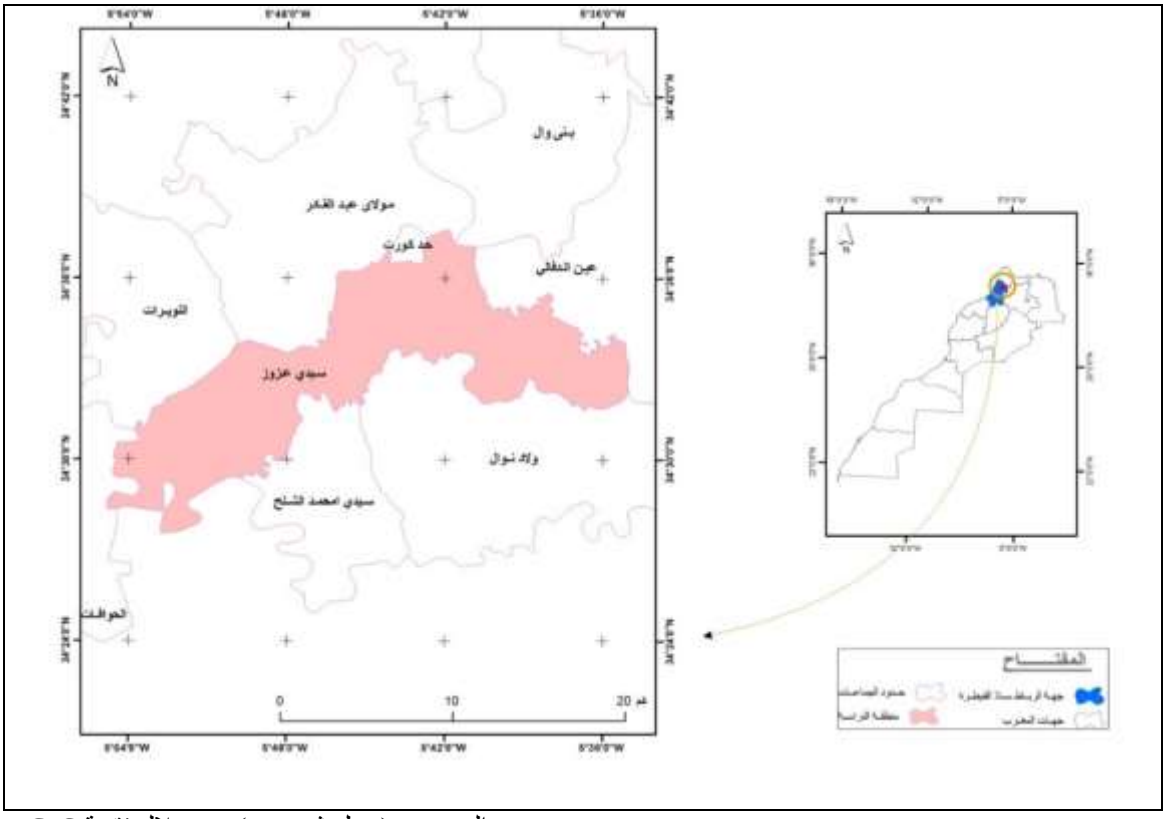

المصدر: (عمل شخصي) من خلال تقنية ArcGIS

4. المنهجية

اعتمدت الدراسة على منهجية علمية شاملة تشمل ما يلي:

- **المنهج التحليلي :** استُخدم لتحليل المعطيات من مستوى عام إلى مستوى خاص، مما سمح بدراسة دقيقة للمعلومات وفهمها بعمق.
- **المنهج الاستقرائي:** استخدم لدراسة الوقائع القابلة للملاحظة، مما ساعد على فهم الظواهر ومضمونها بطرق متعمقة.
- **المنهج الوصفي:** ركز على مراقبة الظواهر والتحولات المجالية من خلال البحث الميداني، لتقديم وصف دقيق للواقع الحالي.
- **العمل البيبليوغرافي:** شمل مراجعة ودراسة مصادر متنوعة مثل الكتب، الرسائل العلمية، والبحوث السابقة لجمع المعلومات اللازمة وتحضير البحث.
- **العمل الميداني :** تم تنفيذه لجمع البيانات والمعلومات الميدانية من خلال استبيانات ومقابلات، مما وفر فهماً عميقاً للظروف المحلية.
- **العمل التقني :** استخدمت أدوات تقنية لتحليل البيانات الكمية والنوعية، وتسهيل معالجة النتائج مثل: ArcGis و Word Excel

6. النتائـــج

1.6. مظاهر التغيرات المناخية بمنطقة الدراسة:

1.1.6 الاختلافات الشهرية للتساقطات المطرية بمجال الدراسة.

من خلال المبيان رقم (1) نلاحظ أن هناك تباينات في كمية التساقطات المطرية على مستوى شهور السنة، فتساقط الأمطار طيلة الفترة الممتدة من شهر أكتوبر إلى شهر ماي الموالي، تسجل مقاييس مطرية مهمة تتراوح ما بين (65 و29,5) ملم. أما باقي شهور السنة فيسجل شبه انعدام للتساقطات كما هو الحال بالنسبة لشهر يوليوز وغشت، أقل من(1) ملم. على العموم تبدأ المنطقة في استقبال الفصل المطير ابتداءا من شهر أكتوبر لتبلغ مداها الأعلى خلال شهري دجنبر ويناير وبعد ذلك يبدأ التناقص التدريجي لتصل إلى درجة الانعدام خلال شهري يوليوز وغشت.

مبيان رقم 1: الاختلافات الشهرية للتساقطات السنوية

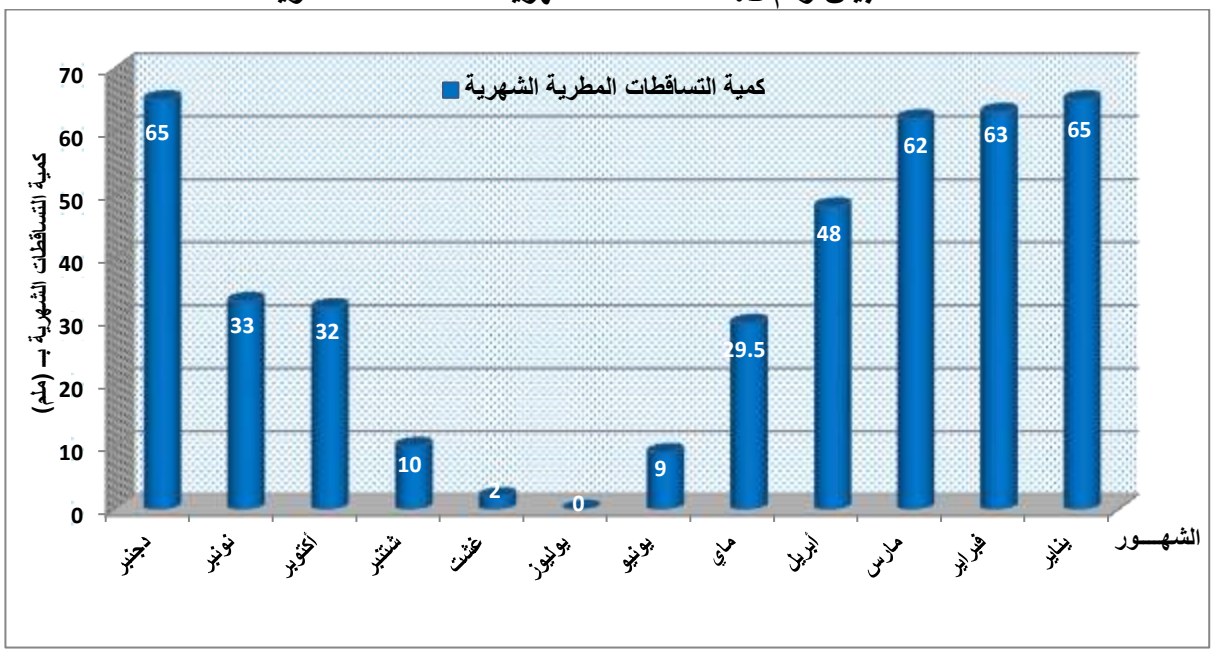

المصدر: معطيات خاصة بالمديرية الإقليمية للفلاحة بسيدي قاسم 2018 (بتصرف)

2.1.6. الاختلافات الحرارية السنوي بجماعة سيدي عزوز إقليم سيدي قاسم في الفترة الممتدة ما بين 969-2015 .

من خلال معطيات الرسم البياني رقم (2) أدناه نلاحظ أن هناك استقرار على مستو الحرارة القصوى طيلة هذه المدة الزمنية، باستثناء موسم 2007-2008 الذي شهد ارتفاعا ملموسا في درجة الحرارة حيث وصلت إلى 29.7 ºC.

أما بخصوص الحرارة الدنيا فقد عرفت بعض التطورات في اتجاه التناقص انطلاقا من موسم، 1991 إذا انخفضت إلى حدود 9.5 ºC. ويصل المدى الحراري إلى 12° ºC.

مبيان رقم (2) : الاختلافات الحرارية السنوية بسيدي عزوز

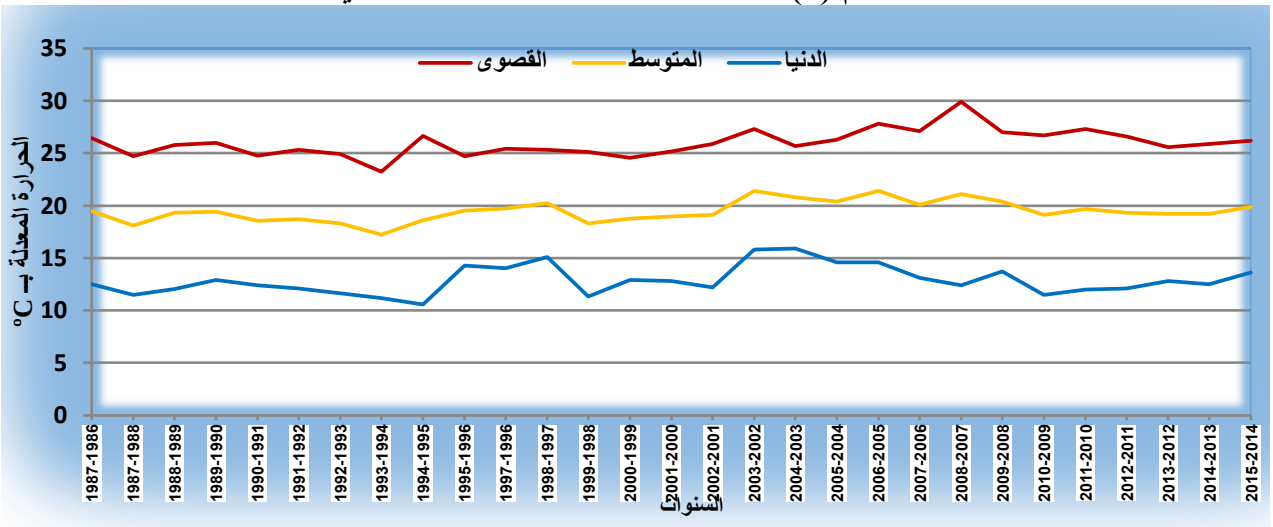

المصدر : المصدر: المديرية الإقليمية للفلاحة بسيدي قاسم 2018

2.6. أثر التساقطات على المزروعات الفلاحية بالجماعة الترابية سيدي عزوز في الفترة الممتدة ما بين 1971-2017 .

يتميز مناخ الجماعة الترابية سيدي عزوز بتغيرية بيسنوية وخاصة على مستوى الأمطار، هذه الأخيرة سوف تنعكس لا محال على الأنشطة الزراعية وخاصة على زراعة الحبوب، التي تعتبر النشاط الزراعي السائد في المنطقة. على اعتبار أن منطقة دراستنا تنتمي إلى المناطق البورية الملائمة لزراعة الحبوب. فتذبذب الأمطار يكون له انعكاس قوي ومباشر على مرد ودية الإنتاج الفلاحي. إن مناخ المغرب يتصف بتقلبات مطرية شديدة الحدة من فصل لأخر، ومن سنة لأخرى. ويؤثر هدا بشكل مباشر وعنيف على تذبذب محاصيل زراعة الحبوب.

فالفلاحة المغربية تعيش في رهان مستمر مع تقلب أوضاع الطقس والمناخ والتي تترنح ما بين الشح والعطاء، وما بين البؤس والنعيم. ومازال هذا التذبذب يشكل إلى اليوم إحدى السمات البارزة التي تطبع هذه الفلاحة، بالرغم من التقدم التقني والتطور الكمي والنوعي الذي تحقق في العقود الأخيرة. إن الجماعة الترابية سيدي عزوز تضم مجموعة من أنواع المزروعات إلا أننا سنقتصر في دراستنا على أثر التساقطات على تذبذب إنتاج ومردودية كل من الحبوب والقطاني. من خلال المبيان رقم (3)، يتبين لنا أن التساقطات بمحطة حد كورت تشهد انخفاضا وارتفاعا عن المعدل عبر المواسم الفلاحية. فالفترة التي يمثلها المبيان رقم (3) 1971-2017، نجد عشر مواسم فلاحية منها شهدت تساقطات مطرية اقل من المعدل، نصف هذه المواسم الجافة سجل خلال الثلاث عشر سنة الماضية، أي من الموسم الفلاحي 2004-2005 إلى 2016-2017، والنصف الثاني من المواسم الفلاحية الجافة سجل خلال الثلاث والثلاثين موسما الأخرى أي من الموسم الفلاحي 1971-1972 إلى 2003-2004.

هذا التذبذب ستكون له انعكاسات على مردودية وإنتاج عدد كبير من أنواع المزروعات بالجماعة الترابية سيدي عزوز، للتقلبات الكبيرة التي تلحق نظام التساقطات السنوية

والبيسنوية بالمغرب انعكاسات بالغة الأثر على الإنتاج الفلاحي عموما والحبوب خصوصا لكونها تزرع بعلية في أغلب الحالات وتهم كافة مناطق البلاد.

مبيان رقم (3) : الانحراف المطري عن المعدل بمحطة حد كورت خلال الفترة 1971-2017.

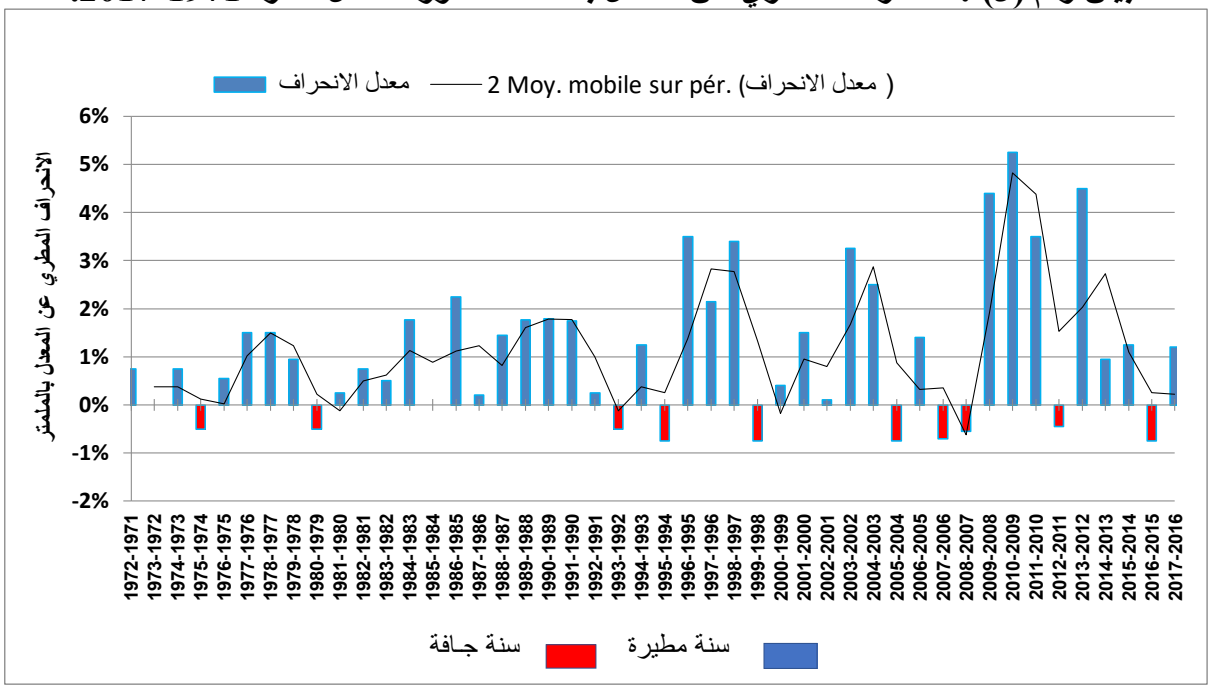

المصدر: المديرية الإقليمية للفلاحة سيدي قاسم 2018.(بتصرف)

1.2.6 أثر التذبذب البيسنوي للأمطار على زراعة الحبوب في الفترة الممتدة مابين 2000- 2013.

تنتشر زراعة الحبوب في المناطق الجبلية الباردة وكذا في المناطق الدافئة، ويزرع القمح في مناطق تختلف عن بعضها بمستوى التساقطات السنوية من 250 إلى أكثر من 700 ملم في السنة.

تعتبر الجماعة القروية سيدي عزوز بحكم تساقطاتها المطرية تصل إلى 542.9 ملم كمعدل سنوي، من بين المناطق الملائمة لممارسة هذا النوع من الزراعة (سي بناصر العلوي، 2006. تقنيات إنتاج زراعة القمح الصلب واللين، وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري مديرية التعليم والبحث والتنمية قسم الإرشاد الفلاحي. ص7).

تعد الحبوب بحكم أنها نباتات حولية وداجنة، من أكثر المزروعات تأثرا بالتقلبات المناخية وتحسسا لكيفية توزيعها الزمني، الشيء الذي ينعكس مباشرة وبعمق على إنتاجها، لاسيما وأنها أكثر المزروعات انتشارا واقلها انتفاعا بمياه الري. ويزيد ذلك التحسس وهذا التأثر كلما زادت المنطقة هامشية وفقرا وتفاقمت ظروف الجفاف بها. ولهذا نلمس نوعا من العلاقة الوطيدة، والمباشرة بين الكميات المطرية وكيفية تساقطها وانتظامها عبر الشهور والأيام من جهة وأهمية المساحات المزروعة والمراد يد المحصل عليها، وبالتالي مستوى الإنتاج الإجمالي والنوعي من جهة ثانية (فضل الله عبد اللطيف الجامعي،1983. التغيرات الزمانية والمجالية الحديثة لإنتاج الحبوب بالمغرب"، مجلة جغرافية المغرب، السلسلة الجديدة، العدد 7 ص : 21).

1.1.2.6 مردودية الحبوب.

يتضح من خلال المبيان رقم (4) يتبن أن مرد ودية الحبوب مرتبطة بشكل كبير بكمية التساقطات وتوزيعها عبر فصول السنة، ففي المواسم التي تعرف تساقطات تفوق (500) ملم عددها 8 مواسم، 7 منها عرفت مردودا مرتفعا من الحبوب تراوح ما بين (23.4 و34.1 قنطار/هكتار) وهي 2001-2000، 2002-2003، 2003-2004، 2005-2006، 2008-2009 ثم 2010-2011 ، وأخيرا 2012-2013. أما الموسم الفلاحي 2009-2010 الذي عرف أكبر كمية من التساقطات وصلت إلى 1083 ملم، إلا أن مردوده من الحبوب جاء ضعيفا لم يتجاوز 7.5 قنطار/هكتار.

أما بالنسبة للمواسم الفلاحية التي عرفت كمية تساقطاتها ما بين. (4 و403.1) ملم فقد وصلت إلى 5 مواسم، ومردودها من الحبوب جاء متذبذبا من مرتفع ومتوسط إلى ضعيف. يمكن تقسيمها إلى ثلاث حالات حسب مردودية إنتاجها:

- **الحالة الأولى:** تضم موسمان شهدا مردودا ضعيفا وصل إلى 6 قنطار/هكتار خلال الموسم الفلاحي 2001-2002، ثم موسم 2006-2007 الذي عرف أقل كمية إنتاج خلال السلسلة المدروسة لم تتجاوز 1.1 قنطار/هكتار.
- **الحالة الثانية:** تضم موسمان شهدا مردودا متوسطا وصل إلى 18.6 قنطار/هكتار خلال الموسم الفلاحي 2004-2005، و17.5 قنطار/هكتار خلال موسم 2011-2012.
- **الحالة الثالثة:** انفرد بها الموسم الفلاحي 2007-2008 سجلت مردودا أقل ما يمكن القول عنه انه جيدا وصل إلى 27.9 قنطار/هكتار.

إذا كانت المساحة المزروعة لم تتغير كثيرا من سنة لأخرى فإن الوضعية مختلفة تماما بالنسبة للمردودية والإنتاج. فقد سجل المردود العام للحبوب تغيرات هامة للغاية تعكس قبل كل شيء حدة التناقضات المناخية، بحيث يمكن أن ينزل بأكثر من النصف عن المردود المتوسط وأن يزيد عن هذا الأخير بنسبة 5/3 تقريبا (فضل الله عبد اللطيف الجامعي،1983. مرجع سابق ص : 21).

مبيان رقم (4): مردودية الحبوب وعلاقتها بالتغيرية البيسنوية للأمطار بسيدي عزوز مابين (2000-2001) و (2011-2012).

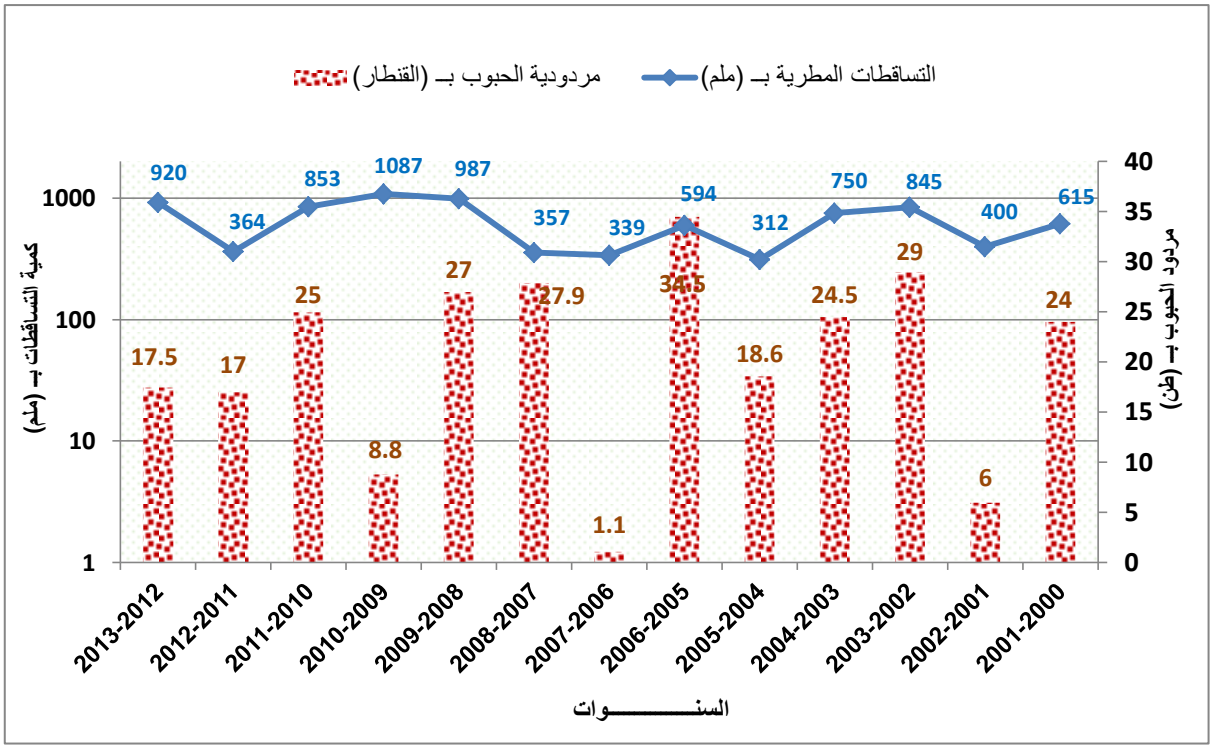

المصدر: منوغرافية المديرية الإقليمية للفلاحة بسيدي قاسم 2018 (بتصرف)

2.1.2.6 إنتاج الحبوب

من خلال المبيان رقم (5)، نلاحظ أن إنتاج الحبوب بأنواعها الثلاث (القمح الطري، القمح الهش والشعير) يتأثر بتذبذب التساقطات المطرية في اغلب المواسم الفلاحية، وذلك من خلال السلسلة المدروسة من الموسم الفلاحي 2000-2001 إلى 2012-2013.

الحالة الأولى : حيث شهد إنتاج الحبوب ارتفاعاملح نتيجة لارتفاع في كمية التساقطات، هذه الحالة تكررت خلال سبع مواسم فلاحية وهي 2000-2001، 2002-2003، 2004-2003، 2006-2005، 2008-2009، 2010-2011، 2012-2013.

لكن هذه العلاقة الارتباطية ما بين كمية الأمطار وإنتاج الحبوب، تبقي نسبية، ولا تكتسي دائما صبغة مطلقة. فارتفاع أو انخفاض كمية الأمطار، لا يتبعه لزوما حدوث ارتفاع أو انخفاض بصفة موازية في محصول الحبوب، بل قد يحصل العكس تماما (باحو عبد العزيز، 2002.الجفاف المناخي بالمغرب: خصائصه وعلاقته باليات الدورة الهوائية وأثره على زراعة الحبوب الرئيسية. أطروحة دكتوراه الدولة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية.، ص467).

الحالة الثانية : هذا ما ستشهده بعض المواسم التي عرفت ارتفاعا هي الأخرى في كمية الإنتاج بالرغم من انخفاض في كمية التساقطات المطرية هذه الحالة ترددت خلال موسمين فلاحيين وهما موسم 2004-2005 و2008-2009 وصل فيهما مجموع كمية التساقطات متراوحة ما بين 987 ملم. خلال الموسم الأول وهي أقل سنة من حيث التساقطات خلال المواسم الفلاحية التي نعمل على دراستها. و320.9 ملم بالنسبة للموسم الثاني، بالمقابل شهد هذان الموسمان إنتاج جيد وصل إلى 205000 قنطار خلال موسم 2004-2005 و332500 قنطار خلال موسم 2007-2008.

الحالة الثالثة: سجل خلالها ثلاث مواسم فلاحية انخفاضا في إنتاج الحبوب وهي موسم 2002-2001، 2007-2006 و2010-2009.

الموسم الفلاحي 2002-2001 عرف كمية متوسطة من التساقطات وصلت إلى 403.1 ملم، سجلت خلالها كمية من الحبوب تم تقديرها بـ 57000 قنطار.

الموسم الفلاحي 2007-2006 شهد كمية ضعيفة من حيث التساقطات لم تتعدي 311.6 ملم، وصلت كمية إنتاج الحبوب إلى 11980 قنطار، تعتبر أضعف كمية إنتاج خلال الفترة الزمنية للسلسلة المدروسة.

الموسم الفلاحي 2010-2009 عرف كمية مرتفعة من التساقطات وصلت إلى 1083 ملم مسجلا بذلك أعلى كمية، إلا أن كمية إنتاجه جاءت ضعيفة لم تتجاوز 86250 قنطار.

الحالة الرابعة: يمكن استنتاجها من خلال تحليلنا للشكل أعلاه، والمتعلقة بالموسم الفلاحي 2012-2011، حيث شهد هذا الأخير تساقطات متوسطة وصلت إلى 343.9 ملم. انعكست هذه الأخيرة على إنتاج الحبوب فجاء متوسطا بدوره وصل إلى 169500 هكتار.

يؤثر التذبذب في كمية التساقطات المطرية من فصل لأخر ومن سنة لأخرى على حصيلة الحبوب، فخلال السنوات التي تشهد تساقطات كثيرة تؤثر على المحصول الزراعي بسبب كثرة المطار وسوء توزيعها الفصلي، نفس الأمر يحصل خلال السنوات الجافة عندما تكون كمية التساقطات قليلة، ويؤثر ذلك بشكل سلبي على الإنتاجية الفلاحية وخاصة الزراعات البورية، يكون لهذا العامل اثر كبير على استقرار الساكنة القروية التي تضطر للهجرة نحو المجالات المحاذية لها بسبب العطش .

مبيان رقم (5): إنتاج الحبوب وعلاقته بالتغيرية البيسنوية للأمطار بسيدي عزوز 2000-2001 إلى 2012-2013.

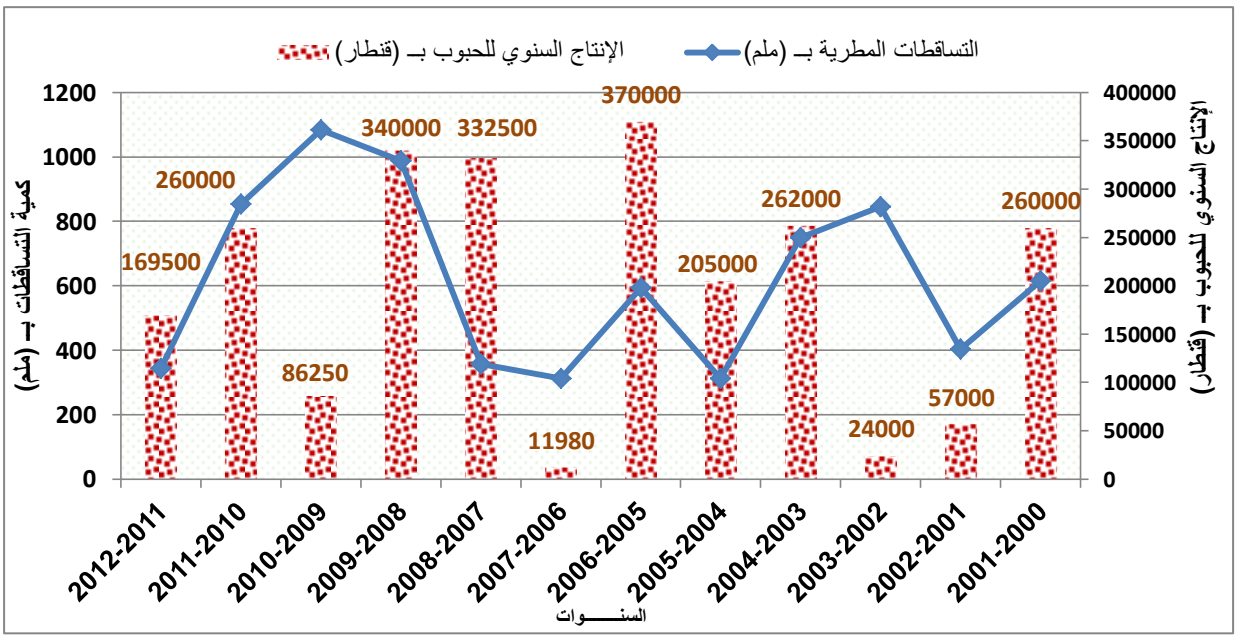

المصدر: منوغرافية المديرية الإقليمية للفلاحة بسيدي قاسم 2018 (بتصرف).

صورة (1): زراعة القمح.

المصدر: البحث الميداني ماي 2018.

3.1.2.6. مساحة الحبوب.

يتبين لنا من خلال الشكل(6) أدناه أن المساحة المزروعة بالحبوب بالجماعة الترابية سيدي عزوز ما بين موسمي 2000-2001 إلى 2012-2013، فهي شبه مستقرة تتراوح ما بين 11900 و10700 هكتار. هذه الأخيرة تكررت خلال ثمان مواسم فلاحية، لا تتعرض لأي تغيير كبير إلا في بعض المواسم القليلة التي نزلت فيه المساحة المزروعة إلى ما بين 8000 و9700 هكتار. هذا التذبذب الضعيف في المساحة مرتبط بعقلية الفلاح في اغلب الأحيان لان الحبوب لها أهمية كبيرة في المناطق التي تعتمد فقط على التساقطات. إلا أن هناك بعض المواسم الاستثنائية التي نزلت فيها المساحة المزروعة عن المعتاد كالموسم الفلاحي 2001-2002 الذي انخفضت فيه المساحة المزروعة ب 1500 هكتار عن الموسم السابق وصلت إلى 9500 هكتار أي بانخفاض وصل إلى13.63%.

أما الموسم الفلاحي 2002-2003 الذي وصلت مساحته المزروعة بالحبوب إلى 8000 هكتار وسجل بدوره انخفاضا عن موسم 2000-2001 بنسبة 27.7%.

ففي الموسم الفلاحي 2011-2012 عرف بدوره انخفاضا في المساحة المزروعة للحبوب بالمقارنة مع موسم 2010-2011، هذا الانخفاض وصل إلى 1000 هكتار أي بنسبة 9.34، تواصل هذا الانخفاض خلال الموسم الفلاحي 2012-2013 بما نسبته 11.27% ووصلت المساحة المزروعة بالحبوب إلى 8000 هكتار بعد أن كانت تمثل 10700 هكتار.

مبيـان رقـم (6): مسـاحة الحبـوب وعلاقتهـا بالتغيريـة البيسـنوية للأمطـار بسـيدي عـزوز 2000-2001الـى 2012-2013.

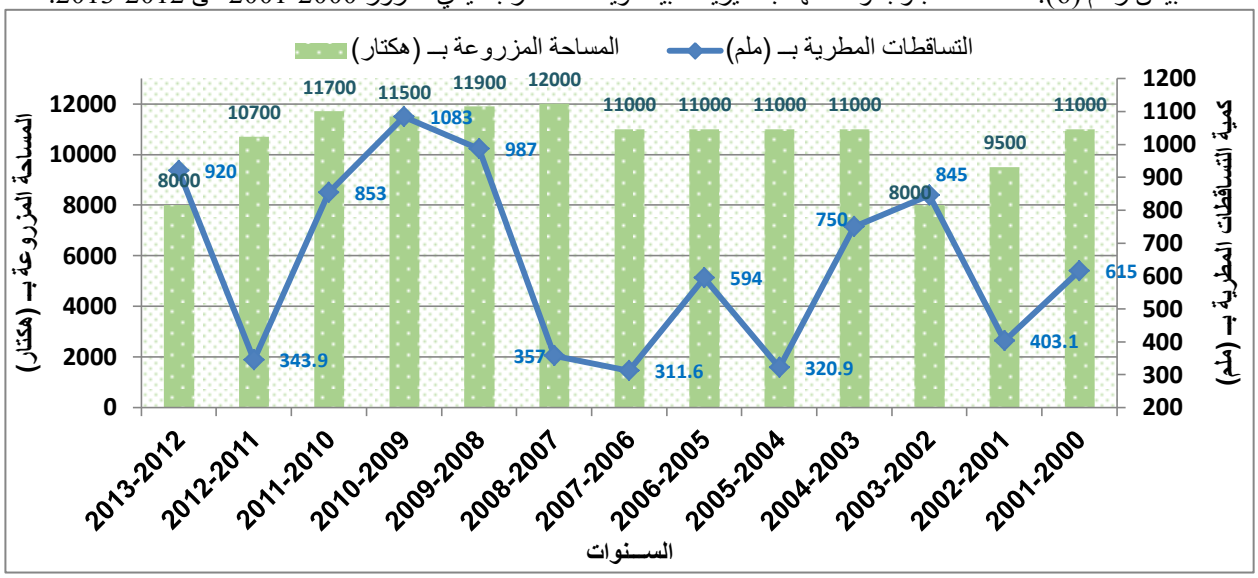

المصدر: منوغرافية المديرية الإقليمية للفلاحة بسيدي قاسم 2018 (بتصرف).

2.2.6. أشكال التكيف مع التغيرية البيسنوية لزراعة الحبوب بجماعة سيدي عزوز إقليم سيدي قاسم

1.2.2.6. تقنية البذر المباشر.

تعتبر طريقة الزرع المباشر بديل ناجح في عملية زرع الحبوب، فهي تمكن الفلاح من اقتصاد تكلفة عملية الزرع، وكذا ضمان إنجاح مردود الحبوب بنسبة كبيرة.

توصلنا من خلال تحليل نتائج الاستمارة، إلى أن نسبة كبيرة من السكان تعرف تقنية الزرع المباشر نسبتهم تصل إلى 70% من ساكنة الجماعة، في حين أن 30% ليست لها دراية بهده التقنية وهذا راجع بالأساس ربما إلى ضعف تكوين الفلاحين وعدم اهتمامهم.

2.2.2.6.الطرق المتبعة في عملية زراعة الحبوب.

بالرغم من أن عدد كبير من ساكنة الجماعة الترابية سيدي عزوز لهم دراية مسبقة وإلمام بطريقة الزرع المباشر، إلا أنهم لا يعتمدون عليها بشكل كبير.

خلصنا كذلك إلى انه في السنوات الأخيرة بدأ الفلاح يدخل استعمال بعض التقنيات في عملية الزرع، إلا أنها تبقي محدودة جدا فقط عدد قليل ممن يستعمل هذه التقنيات والتي تتأقلم مع قلة التساقطات في بعض المواسم الفلاحية كما أنها تضمن إنجاح المزروعات بنسبة كبيرة بالرغم من قلة التساقطات. فمن خلال تحليلنا للاستمارة الموجهة للسكان وجدنا أن نسبة 76% من الساكنة هي لا تعتمد على هذه التقنية الجديدة، وهذا راجع بالأساس إلى عدم وعي الساكنة بأهمية هذه التقنية، في حين أن 24% من سكان الجماعة الترابية سيدي عزوز هي من تعتمد على زرع الحبوب بواسطة الزرع المباشر.

مبيان رقم (7): الطريقة المستعملة في عملية زرع الحبوب.

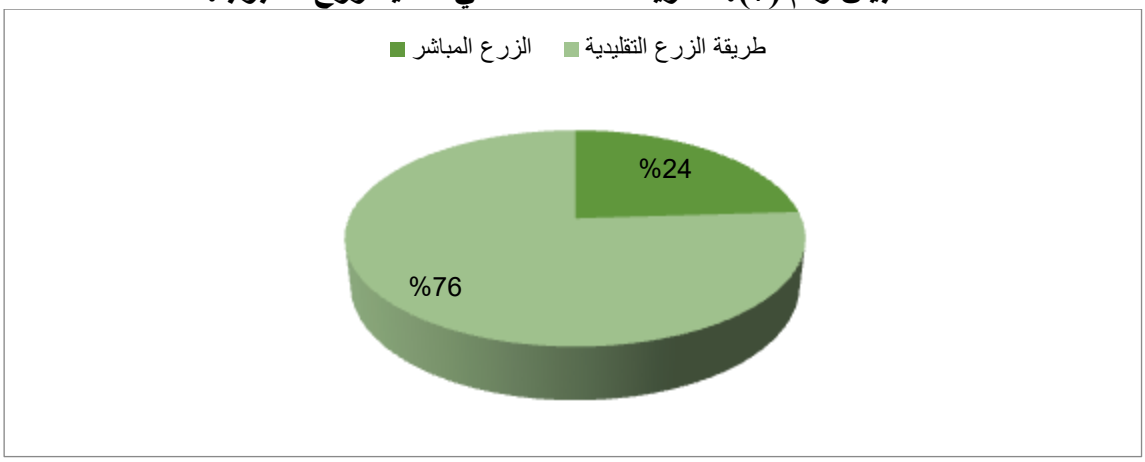

المصدر: البحث الميداني ماي 2018.

3.2.6. الجفاف البنيوي في منطقة الدراسة يفرض استبدال نوعية الحبوب أو التخلي عن الزراعة للمواسم المطيرة.

تشكل الأحداث المناخية المتطرفة (فيضانات، جفاف، رياح قوية ...) خلال السنة التي تشهد جفافًا نتيجة نقص التساقطات أو تأخرها عن موعد موسم زراعة الحبوب المشكل الأساسي الذي يؤرق بال الفلاحين في جميع أنحاء العالم، أما على مستوى الجماعة الترابية سيدي عزوز فإن تأخر الساقطات عن موعد زرع الحبوب أو قلتها يتردد عليها باستمرار، مما يحتم على الفلاحين التأقلم مع هذا الأمر.

إن هاته الوضعية تتعلق بالزراعات في الأراضي البورية، حيث هناك الزراعات الخريفية التي تكون في بداية الموسم الفلاحي مع أولى التساقطات المطرية، والزراعات الربيعية التي تكون في أواخر فصل الشتاء وبداية فصل الربيع. إلا أنه في بعض الأحيان تتأخر التساقطات المطرية أو تنذر في بداية الموسم الفلاحي، مما يؤدي باستثمارات الفلاحين من الحبوب المزروعة إلى الضياع. ولكون الفلاحة المغربية في المجالات البورية ترتبط بما تجود به السماء من غيث مطري، فان نسبة 76.14% من فلاحين الجماعة الترابية سيدي عزوز يجددون استثماراتهم بالزراعات الربيعية أملا في إنقاذ الموسم الفلاحي وتوفير بعض من حاجيات الأسرة. أما البقية من الفلاحين وبالنظر لمحدودية إمكانياتها فهي لا تستطيع أن تباشر في عملية الزرع إلا بعد ظهور بشائر الخير من التساقطات المطرية لضمان موسمها الفلاحي.

مبيان رقم (8): خلال السنة التي تشهد جفافا من حيث التساقطات أو تأخرها عن موسم زرع الحبوب

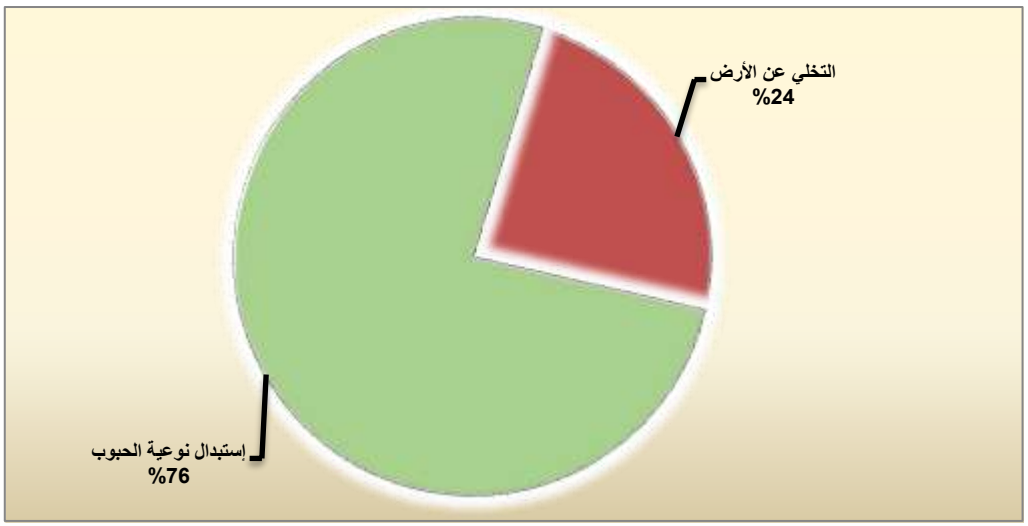

المصدر: البحث الميداني ماي 2018.

4.2.6. تقنية البدر المباشر في سنوات الجفاف، إسهام مباشر في اقتصاد الطاقة والمخزون المائي، مع انخفاض ملحوظ في كلفة الإنتاج.

1.4.2.6. الاقتصاد في المخزون المائي عبر أشغال تحضير التربة لعملية الزرع المباشر.

قبل اعتماد طريقة الزرع المباشر.

بالنسبة للنظام القديم تشكل عملية تحضير التربة الربح الكبير وذلك بعد الحصاد مباشرة، إلا أن هذه الطريقة التقليدية في تحضير التربة تفقدها شيء من الماء المخزون بها. إذا لم تنجز عملية تحضير التربة قبل الزرع مباشرة فان التربة تجف وتتصلب وتزداد صعوبة خدمتها. في هده الحالة تتطلب وسائل عالية وتكلفة مرتفعة بالإضافة إلى تكسير المعدات المستعملة في عملية الحرث. وهادا ما يؤدي إلى النقص في مردودية الحبوب.

صورة رقم (2) : عملية تحضير التربة قبل الزرع (الطريقة التقليدية).

Source: Ministère de L'Agricultures et de la Pèche Maritime Transfert de Technologie En Agriculture. Le Semis Direct des Céréales. Expérience du Domaine Agricole de Sidi Kacem Nouveau N° 163Avril 2008 P3

بعد اعتماد طريقة الزرع المباشر.

منذ 1997 وهي السنة التي اعتمد فيها المغرب على تقنية الزرع المباشر، أصبحت عملية خدمة الأرض جد سهلة وفعالة بالنظر إلى استغلال التساقطات الأولية، كما تساهم هذه التقنية الجديدة بالاحتفاظ بنسبة مهمة من الرطوبة في التربة والتي تساعد على نمو المزروعات خاصة في مراحلها الأولى. وتمكن عملية الزرع المباشر للحبوب من الحصول على مراعي مهمة بالقطع الأرضية شريطة ألا تستهلك كل البقايا لأنه تساهم في تخصيب التربة. كما أن هده الطريقة الجديدة تمنح إمكانية الزرع في الوقت المناسب، عكس الطريقة التقليدية في عملية الزرع فهي تحتم على الفلاح قلب التربة بعمق من مرتين إلى ثلاث مرات، بهده العملية تزداد صعوبة تجفيف التربة إذا تعرضت لتساقطات كثيرة قبل فترة الزرع، وبالتالي تتطلب وقت أطول لتجفيفها، على عكس طريقة الزرع المباشر للحبوب فان تجفيف التربة يتطلب وقت اقل أهمية.

صورة (3): بنية متفككة للتربة نتيجة الزرع المباشر صورة (4) : بنية متماسكة للتربة نتيجة طريقة الزرع التقليدية

Source : Ministère de L'Agriculture et de la Pèche Maritime. Novembre 2009 Transfert de Technologie En Agriculture. Le Système Semis Direct Nouveau monde de production et model d'agrégation pour une agriculture pluvial durable au Maroc N° 182 P 2.

2.4.2.6. الزرع المباشر فائدة اقتصادية للطاقة وكلفة الفلاح.

تسمح عملية الزرع المباشر من اقتصاد ما يقرب من (40 لتر/هكتار) من غاز البوتان، هذه العملية تساعد الفلاحين أكثر على تقليص مصاريف الزرع وخاصة خلال سنوات الجفاف التي تشهد نقص في المنتوج الزراعي، فضلا عن التخفيض من تكلفة إصلاح وتشحيم آلات الحرث.

و فيما يخص البدور فان طريقة الزرع المباشر تمكن من اقتصادها، فبالنسبة لكمية زرع 60، 80، 100، 120 و140 كلغم/هكتار تعطي منتوج معاكس نسبيا مع مردود 18 قنطار/هكتار المحصل عليها عند زرع كمية 60 كلغم/هكتار، مقابل مردود 14 قنطار/هكتار بالنسبة لزرع 140 كلغم/هكتار عند اعتماد الطريقة التقليدية في عملية الزرع، هذه الأخيرة لا تمكن الفلاح من الحصول على نبات جيد وتوزيع البدور بشكل متساو على كافة الحقل.

على عكس ذلك فطريقة الزرع المباشر تمكن الفلاح من إمكانية نجاح المحصول بنسبة تفوق 90%.

صورة (5) : عملية زرع الحبوب بواسطة آلة للزرع المباشر.

Source :O. El gharras, N. El Hantaouiet A. El Brahli. Le Semis direct dans la Chaouia Perspective de développemen tdans le Cadre du PMV Agriculture du MaghrebN°46 Octobre 2010 p 93

خـــــاتمة

استنادًا إلى الدراسة الذي أجريناه في الجماعة الترابية سيدي عزوز بإقليم سيدي قاسم حول موضوع "أشكال التأقلم مع التغيرات البيسنوية للأمطار وآثارها على زراعة الحبوب"، تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات الهامة. تتضمن هذه التوصيات تقديم مساعدات مالية طارئة للفلاحين من قبل الدولة خلال فترات الجفاف، وجمع مياه الأمطار وإعادة استخدامها في المناطق الجافة لأغراض مختلفة. كما تشمل التوصيات إنشاء سدود تلية لتحسين إدارة المياه، ومتابعة تنفيذ مخطط المغرب الأخضر لضمان استدامة التنمية الفلاحية. بالإضافة إلى ذلك، يوصى بتحسين البنية التحتية والخدمات العامة في الجماعة الترابية سيدي عزوز، وتفعيل المخطط الوطني لمكافحة الاحترار المناخي لتعزيز القدرة على التكيف. من الضروري أيضًا تعزيز قدرات التكيف لدى سكان الأرياف المعرضين لتغيرات المناخ، وتطوير أنظمة فعالة لمراقبة الإنتاج الفلاحي وإرساء نظام إنذار مبكر في القطاع الزراعي. أخيرًا، يجب اعتماد أصناف جديدة من القمح تتحمل الجفاف وتكون مقاومة للأمراض والطفيليات، وتحسين الإنتاج الزراعي من خلال تطبيق تقنيات حديثة في زراعة البذور.

المصادر والمراجع

لطبعة الأولى

المطبعة الرقمية وجدة

2- السلوي عبد المالك، 2000.تغايرية التساقطات والحصيلة المائية بسهول وهضاب المغرب الأطلسي بين وادي سبو وسوس. أطروحة دكتوراه الدولة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

3- السلوي عبد المالك، 1997.المناخ والتنمية الفلاحية بمنطقة الشاوية السفلى، مدينة المحمدية ومحيطها البيئي، منشورات كلية الآداب-المحمدية، سلسلة الندوات رقم5.

4- بلموزنة محمد، 1993. التوضعات السطحية بمنطقة مشرع بلقصيري، دراسة جيوموفولوجية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في الجغرافيا، جامعة محمد الخامس كلية الآداب، الرباط.

5- ديبون التهامي، 2007. الدينامية المناخية، وتأثيرها على زراعة الحبوب الرئيسية بالجزء الشمالي الغربي للمغرب، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة،

6- عبد الله العوينة، 1982. المظاهر المناخية للقحولة، الجفاف في المغرب والبلدان المجاورة للصحراء، مجلة جغرافية المغرب، السلسلة الجديدة، العدد 6.

7- غازي عبد الخالق، منطقة الغرب المجال والإنسان، أعمال الندوة العالمية التي نظمتها كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة أيام 22، 23 و24 أكتوبر 1991 منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 3.

8- فضل الله عبد اللطيف الجامعي،1983. التغيرات الزمانية والمجالية الحديثة لإنتاج الحبوب بالمغرب"، مجلة جغرافية المغرب، السلسلة الجديدة، العدد 7.

8. باحو عبد العزيز، 2002.الجفاف المناخي بالمغرب: خصائصه وعلاقته باليات الدورة الهوائية وأثره على زراعة الحبوب الرئيسية. أطروحة دكتوراه الدولة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية.،

9- منوغرافية مكتب الاستشارية الفلاحية حد كورت 2016.

10- منوغرافية المديرية الإقليمية للفلاحة بسيدي قاسم 2018.

11- منوغرافية الجماعة الترابية سيدي عزوز 2017.

12- وزارة الفلاحة والصيد البحري قطاع الفلاحة، 2014. الفلاحة المغربية بالأرقام، الرباط.

13 - Ministère de L'Agriculture et de la Pèche Maritime Transfert de Technologie En Agriculture 2008 : Le Semis Direct des Céréales. Expérience du Domaine Agricole de Sidi Kacem Nouveau N° 163 Avril 2008.

14 - Ministère de L'Agriculture et de la Pèche Maritime Transfert de Technologie en Agriculture; 2009: Le Système Semis Direct Nouveau monde de production et modele d'agrégation pour une agriculture pluvial durable au Maroc N° 182 Novembre.

15- O. El gharras, N. El Hantaoui et A. El Brahli 2010 : Le Semis direct dans la Chaouia Perspective de développement dans le Cadre du PMV Agriculture du Maghreb N°46 Octobre.

Issue - N0. 22 - Part I - February - Year 4 Refereed Quarterly Scientific Journal

American International Journal of Humanities and Social Sciences

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

(ISSN) Electronic (4806 - 3085) / (ISSN) Paper (4830 - 3085)

Legal deposit number in the Moroccan National Library (2025PE00006)

Legal deposit number in the Iraq National Library and Archives (2735)

Journal Website : https://iajphss.us/